United Kingdom
St. Clements University
College of Law and Politics

Mat. No. Ka 0021

Legal Regulation of International Criminal Jurisdiction

Thesis submitted

By student

Mnawer Mukhlif Mohammed

To

St. Clements University Global - Kirkuk Office to

complement the requirements for a

PhD degree in Public Law

Supervised By

Prof. Dr. Fawzi Hussein Salman al-Jubouri

2016 A.D 1437 A.H

Abstract

The International Criminal Juridical had developed before first international war and intervened by modest tryings and reaching to stage after second international war (stage of Trials) with establishing two courts (Nurnberg and Tokyo) which had specialized to the trial of great war criminals , and considered as historical accident with great important in the field of followed and the trial of war criminal , which represents also the real start in developing international law, also these trials opened the in front of establishing the special criminal route courts in ex- Yugoslavia and Rwanda , and in spite of the objections and critics and problems that these tryings were faced and the late of them was the ensuring on the necessary of finding dependent neutral International criminal juridical that opened the route in front of establishing permanent International criminal court.

The previous International tryings to establish International courts affixed the necessary of requested to permanent regime of International criminal justice because of the exposure.

Previous courts to many problem and difficulties and complicated that caused the International society to increase the efforts for the purpose of reaching to the confirming the project of basic system of the court even the role of united nations with this affair through the commission of international law and preparing commission of diplomatic Roma conference which established for this purpose and the efforts of U.N succeeded to the existence of Roma basic system of International criminal court and that consists historical accident that the dream transferred to fact and (97) ninety seven Government trusted the International criminal juridical.

The end shape of court is considered from one of properties of court and has the priority on national juridical through practicing voluntary specialization on a rounded country in its basic regime without the condition of prior agreement of these countries and it is able to ask formally from national courts to give up their specialization to this court in certain case.

The International society reached through the basic system of this court which affix the development International formula through the cooperation of countries with International criminal court.

The basic regime of International criminal court limited the specializations of these court in public shape according to the fourth basics as the person of the done and that enter under the theory specialization of court and that mean that the court specializes with ruling the natural persons only and that the criminal responsibility must not being of the governments or organizations or Assemblies which have considerable character and that means the responsibility of persons with personal character so un obligations with formal character (Immunity) for important persons even was president of Government or responsible in Government or parliament , and that mean the equality

of persons in front of court in spite of the character of every persons.

On the other hand , about the period location specialization of court . the court hasn't any specialization except the related with criminal that had done after starting the validity of this basic system and entering the validity of legal side on (01-07-2002) , and that mean that the person doesn't be asken criminally according to the basic system in previous behavior after the validity of system as the status of happening amendment in the acted law in certain case before issuing the final ruling ,and the best law is applicated for the accused person at investigation or ruling or detainee.

On the other side the place specialization the court specializes with seeing the crimes that happens in the region of each side country or may be as a party in Roma system or the Government of happening the crime on ship or aero plane or the Government that the accused person hold its nationality is a side in basic regime of court , so the type of crime and represents by moral specialization of court as the content of fifth article of basic system of court by looking with most dangerous crimes which are important by international society all , and these crimes are total annihilating (destroying) crimes against humanity , war crimes.

After the specialization of court is happened the court directs it's tasks , and the claim passes with many stages , starting with general attorney who must do the initial investigations , if there are serious probabilities that confirming the probability of doing the crime by the person , and the person the subject of investigation has many rights , and the primary office specializes with some affairs like issuing the requested orders of investigation and issuing the orders of capturing on any person and orders of attending in front of court and the insurances of protecting rights and protecting the private life of those whose the crimes done on them and evidences and allowing to the general attorney to make investigation over the region of any Government.

So the claim is sent to the primary office to start the trial after ensuring of this office from its specialization with claim and accepting in front of it, and must care to see the justice of the trial in the present of accused and offering the insurances for the accused and those aggression on them and the decision is issued by total and at differences , the decision is issued by the major number.

The court must sign decision punishments in basic system of court , the punishment of prison for ever , or interim prison , or obligation penalty that is limited by the court and it is able to appeal and continue the issued rules by court about the rules of detainee or punishment , and the general attorney and the detainee person can continue and appeal them for the reason of mistake in procedures , the error in accidents , the error in executing the law , further it is able to appeal other decisions that are issued by court like (the decisions concerned with specialization or accepting) or that concerns with refusing the releasing of person the subject of investigation or trail , also it is able to object by review in final ruling issued by detainee or by punishments at the case of discovering new guides , and if is proved recently , that trusted guides and trusted

evidences are put in considerable at the time of trial and the detainee is depended on it , and these evidences and guides were not true and forged .

About the affair of executing the issued rulings by court that the executing the punishment of prison is executed in the country that is appointed by the court for the lists of countries which desired in doing that .

In the case of un appointing Government by the court this punishment is executed in the prison of host Government (Holland), and the court is able from itself or according to execute the punishment in the prisons of another country .

The punishment of prison is executed and being at the supervision of international court and the court may rule with some of financial punishment as paying penalty or confiscation the owning and properties directly or in dire city shape which results from the crime .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(179)]

البقرة/

.(179-178)

الإهداء

إلى ...
المبَعُوثِ رَحْمَةً للعالمِينَ الرَّسُولِ الكَرِيمِ **((مُحَمَّد))** (صلى الله عليه وسلّم)

..

تَكْرِيمَاً وَتعْظِيمَاً

إلى ...
شُهَداءِ العراقِ الذين رَوَوا بِدِمائِهِم أرضَ العُرُوبَةِ والأنبيَاءِ ..

عِرفَاناً وَامتِنَاناً

إلى ...
الذينَ عاشُوا في عَقلِي واختَفُوا عن عَيني .. والدِي ووالدَتي وإخوَاني (محُمد) و (سُهيل) و (فَرحان) .. رَحِمَهمُ اللهُ

إلى ...
أحبّائِي ورفاقِ الدّربِ الطويل في الحلِّ والسَّفر إخوَتي وزَوجَتي وأطفَالي ..

حُبّاً وعِرفَاناً

إلى ...
أساتِذَتي وطُلابِ العلمِ .. امتِنَاناً وإكرَاماً

بلقاءِ المودّةِ والوَفاءِ ...

أهدي جَهدِي المتواضعَ

والله وليّ التوفيق

الباحث

مناور مخلف العجيلي

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عزّ وجلّ الذي علّمنا ما لم نعلم ، وله الحمد على ز

عرفاناً مني بالجهود العلمية المتميزة التي قدمها لي بإخلاص **(الأستاذ الدكتور فوزي حسين سلمان الجبوري)** المشرف على هذه الأطروحة ، لتفضله أولاً بقبول الإشراف على هذه الأطروحة ، وثانياً لكل ما قدمه من عناية واهتمام ، إذ لم يبخل عليَّ بالوقت والجهد والمتابعة الدائمة ومساعدته لي في كل مفاصل هذا العمل فكان خير دليل وخير معين .. فله منّي جزيل الشكر والامتنان والتقدير..

وأقدّم شكري وتقديري للأستاذة (الدكتورة لقاء نزهت سليمان) على جهودها وإرشاداتها وتوجيهاتها اللغوية الدقيقة والمثمرة في أثناء كتابة البحث ، فجزاها الله عنّي وعن طلبة العلم خير الجزاء ..

كما أتقدم بعظيم الاحترام والتقدير إلى كل من قدم لي نصحاً أو ساعدني في الجهد أو توفير المصدر العلمي لإخراج هذه الأطروحة وإتمامها على هذا النحو... وفقهم الله جميعاً .

الباحث

مناور مخلف العجيلي

الموضوع	الصفحة من	الصفحة إلى
المقدمـــــــة	1	8
الفصل الأول : نشأة القضاء الجنائي الدولي	9	42
المبحث الأول : المحاولات الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي حتى نهاية الحرب العالمية الثانية	10	30
المطلب الأول : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى	10	15
المطلب الثاني : مرحلة ما بين الحربين	**16**	**21**
المطلب الثالث : مرحلة الحرب العالمية الثانية	22	25
المطلب الرابع : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية (مرحلة المحاكمات)	25	30
المبحث الثاني : المحاولات في إطار الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية	30	42
المطلب الأول : إنشاء المحكمة الدولية الجنائية للجرائم المرتكبة فـــــي يوغسلافيا السابقة عام 1993	**31**	**39**
المطلب الثاني : إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا عام 1994	39	42
الفصل الثاني : التعريف بالقضاء الجنائي الدولي	43	66
المبحث الأول : الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي	43	53
المطلب الأول : الحاجة الدولية التي دعت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	44	50
المطلب الثاني : التحضير لمؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	50	53
المبحث الثاني : الوضع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	53	66
المطلب الأول : الطابع التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	54	56
المطلب الثاني : سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية	56	60
المطلب الثالث : سلطة المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية	60	61
المطلب الرابع : التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	62	66
الفصل الثالث : اختصاص القضاء الجنائي الدولي	67	115

الموضوع	الصفحة	
	من	إلى
المبحث الأول : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	67	77
المطلب الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة	68	70
المطلب الثاني : الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة	70	74
المطلب الثالث : الاختصاص الموضوعي للمحكمة	74	77
المبحث الثاني : الجرائم التي تدخل بضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة	77	115
المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)	78	85
المطلب الثاني:الجرائم ضد الإنسانية (Crimes Against Humanity)	86	95
المطلب الثالث : جرائم الحرب (War Crime)	96	107
المطلب الرابع : جريمة العدوان (Crime of aggression)	**107**	**115**
الفصل الرابع : إجراءات إقامة بالدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي	116	139
المبحث الأول : الإجراءات السابقة على المحاكمة	116	127
المطلب الأول : الإجراءات أمام المدعي العام	116	123
المطلب الثاني : الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ودورها في التحقيق	**123**	**125**
المطلب الثالث : عدم قبول الدعوى أمام المحكمة	125	127
المبحث الثاني : إجراءات التقاضي	127	139
المطلب الأول : إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية	128	132
المطلب الثاني : العقوبات المقررة في نظام المحكمة	132	133
المطلب الثالث : إجراءات الطعن بالأحكام الصادرة من المحكمة	133	135
المطلب الرابع : آليات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة	136	139
الخاتمـــــــة	140	143
المصـــــــادر	144	151
Abstract		

المقدمة

المقدمة

لا سلام من دون عدل ، ولا عدل من دون قانون ، ولا قانون جدي من دون محكمة . بمثل هذه المقولة يمكن تلخيص أوضاع عالم اليوم الذي تنتهك فيه أبسط حقوق الإنسان ، فكل ضعيف عاجز في الدفاع عن نفسه في مجتمع تسوده سيطرة القوي .

لقد كان الشغل الشاغل للمجتمع الدولي كيفية العيش بسلام لأطول فترة ممكنة ، وذلك بسبب الحروب الكثيرة التي كانت تندلع بين الدول بدون أي مبرر أحياناً ، ولم يحاول المجتمع الدولي البحث عن أسبابها ؛ نتيجة انعدام العدالة في هذا المجتمع الدولي ، العدالة بمختلف أسبابها سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم عسكرية أم قانونية .

ولم ينتبه العالم لفكرة إرساء العدالة القانونية على الأقل إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، تلك الحروب التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم ضد الشعوب وأفظعها ، سواء أكانت جرائم إبادة ، أم جرائم ضد الإنسانية ، أم جرائم الحرب ، وحيث أن المحاكمات التي جرت كانت عن طريق محاكم مؤقتة أنشئت لغرض معين فقط ولفترة معينة ودون نتيجة .

وقد أثبتت محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية في (نورمبرج وطوكيو) مدى الحاجة إلى وجود قضاء جنائي دولي ، نظراً لما شهدته تلك المحاكمات من تغلب للاعتبارات السياسية على حساب العدالة الدولية ، وأن اختصاص هذه المحاكم كان محصوراً على جرائم وقعت بفعل حروب معينة ، بمعنى أنه لم يكن لها اختصاص شامل للجرائم الدولية .

كما أن جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء النزاعات التي أدت إلى تفكيك يوغسلافيا السابقة وخلال حرب الإبادة في رواندا ، قد أوضحت بصورة خاصة عجز المجتمع الدولي عن معاقبة المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، مما سبب لمجلس الأمن لإصدار قراراته المتعلقة بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ، أحدهما في يوغسلافيا السابقة ، والثانية في رواندا ، وعهد إليهما لمحاكمة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي اقترفت في أراضي هذين البلدين واللتين صعب عليهما أيضاً تحقيق العدالة بسبب طول الإجراءات ، وحيث أن الانتهاكات الجسيمة التي حصلت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا كانت نتيجة ثقة مرتكبيها من إفلاتهم من العقاب ؛ نظراً لعدم وجود جهاز دولي متخصص في ردعهم ومعاقبتهم ، وحتى إن وجدت مثل هذه المحاكم الخاصة ، فلن تكون العقوبة حقيقية أو رادعة .

وبذلك فإن هذا الوضع قد سلط الضوء أكثر على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود جهاز قضائي دولي دائم يمكنه فرض سيادة القانون على الدول والأفراد معاً ، جهاز يمكن أن يمثل أمامه مجرمو الحرب ويخضعون للمحاكمة والعقاب إذا ثبتت إدانتهم ، من دون أي اعتبار لوضعهم السياسي والعسكري في دولهم ، ودون اعتداد بالحصانة التي قد يمتلكونها ، إذ إن بوجود ثل هذا الجهاز القضائي الجنائي الدولي المستقل والمحايد ، يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تحيز ؛ لتحقيق

العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية في تطور الفقه والقضاء الدولي على الصعيدين النظري والعملي .

وبالفعل وبعد جهود استمرت على مرّ التاريخ ، من محاكمة القيصر الألماني بعد الحرب العالمية الأولى ، ومحاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية (نورمبرج) التي شهدت عام (1945) لمحاكمة مجرمي النازية و (طوكيو) أنشئت عام (1946) لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة في عام (1993) بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمجرمي الحرب في رواندا ، حتى وصلت الجماعة الدولية إلى إنشاء الجهاز القضائي الدائم خاصة بعد الدور الذي لعبته الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تحضيرية لدراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية .

ولم تكن ولادة المحكمة الجنائية الدولية سهلة ، إذ مرّت بمراحل عديدة ، وواجهت صعوبات مختلفة عكست توجيهات الدول المشاركة في المؤتمر ، وزاد الأمر تعقيداً اختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة ، والرغبة في إيجاد نظام يتوافق مع تطلعات الدول المشاركة في صنع قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية فظاعة من جانب ، وتحقيق أكبر قدر من التوفيق بين الأنظمة القانونية المطبقة في الدول المشاركة من جانب آخر .

نجد أن هذه الصعوبات – وإن كانت أسهمت إلى حد كبير – في تأخر ولادة المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنها لم تستطع الصمود في مواجهة الرغبة في إحداث هذا الكيان الدولي ، وكان إنشائه حلماً ظل يراود البشرية منذ القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين ، وكان إقرار نظامها الأساس ، الحدث التاريخي الذي تحول من خلاله الحلم إلى حقيقة ، وتحقق معه خطوة عظيمة في مجال تطور القانون الدولي ودخول نظامها حيز النفاذ في (2002/7/1) يعد إنجازاً كبيراً في مجال العدالة الدولية ، والهدف من إنشاء هذه المحكمة ومنحها اختصاصات بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي ، أنها الأقدر على معاقبة مجرمي جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية .

وبعد هذا المدخل يتعين علينا تحديد أهمية الموضوع ودوافع اختياره ، والمشكلة التي يعالجها والمنهجية المتبعة في الدراسة والخطة التي تنتهجها لدراسة المواضيع التي يتضمنها هذا البحث (هيكلية البحث) .

1- أهمية البحث :

تظهر أهمية هذا البحث في توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني ، من اختصاصها النظر بجرائم الإبادة ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها أمام المحكمة الدولية ، بوصفها من أهم آليات الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها ، كما أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبيها في العصر الحديث كان له الأثر الفعال في صياغة مبادئ جديدة للقانون الدولي العام ، وولادة قواعد القانون الدولي الإنساني الذي بدأت الأنظار تتوجه إليه لإنقاذ البشرية من مآسي الحروب وويلاتها ، فضلاً عن أن إنشائه والنظر في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها تشجيع بعض المهتمين على القيام بتقديم اقتراح مفاده إدخال الجرائم الدولية بضمن نصوص قواعد العقوبات

الدولية للدول كافة منعاً للالتباس ، وحفظاً لحق الدولة في ملاحقة أفراد الإقليم أمام قضائها الوطني ، إي بملاحظة كل فرد في بلده . كما أن الموافقة على النظام الأساس للمحكمة في (1998/7/17) من أهم الأحداث وأبرزها في إطار الكفاح العالمي ضد ظاهرة الإفلات من العقاب .

2- دوافع اختيار البحث :

إن أحد الأسباب الرئيسة التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع (التنظيم القانوني للقضاء الجنائي الدولي) هو ميلي الشخصي للتخصص في أحد مجالات القانون العام لقناعتي بأن المستقبل سيكون لهذا القانون (الجنائي الدولي) وتزداد أهمية الدراسات القانونية عن القضاء الدولي بصورة عامة ، والقضاء الدولي الجنائي بصورة خاصة في العصر الحديث لنشوء قواعد قانونية جديدة تحكم العلاقات الدولية .

كما أن غالبية الدول (المجتمع الدولي) تؤازر نظام المحكمة الجنائية الدولية وتساعدها على النهوض تحقيقاً للغايات التي نشأت من أجلها ، فلأول مرة في التاريخ يتم تكليف هيأة قضائية دولية لحماية حقوق الإنسان ، واستجابة لهذه الرغبة لم أجد من بين موضوعات القانون موضوعاً حيوياً حديثاً وإشكالية من موضوع (القضاء الجنائي الدولي) ، وأن الغرض من إنشائه حماية الشرعية الجنائية الدولية ، ومحاكمة ومعاقبة كل من يخرج عنها ، وبوصفه أيضاً من الموضوعات الساخنة المطروحة حالياً على الصعيدين الدولي والداخلي ، وإدخال مبادئ المحاكم الجنائية الدولية في مجموعة القانون الدولي الإنساني ، لتسهم حتماً في حماية الإنسانية ، وتأمين السلام والحيلولة دون وقوع حروب جديدة ، وردع من يريد إثارة الحروب ، كما أضيف إلى الأسباب سبباً آخر وهو أن المجتمع الدولي الجديد أكثر حاجة إلى قضاء دولي لمجابهة تحديات القيم الإنسانية والتقدم الحضاري والكرامة البشرية ، وذلك لانتشار أساليب جديدة من شأنها تعميم الفوضى والاضطراب ، والتي قد تؤدي إلى نشوب نزاع دولي ، وإن إنشاء هذا القضاء سيخلف حالة من التوازن بين المصالح العليا للمجتمع الدولي ، واحتمالات العبث بها بارتكاب الجرائم الدولية ، ولاسيما جريمة الإرهاب التي بدأت ترعب العالم المتحضر وتهدد أمنه وسلامته .

3- تحديد مشكلة البحث :

إن مشكلة هذه الدراسة تتمثل في أن المحكمة الجنائية الدولية لها معارضون ولها مؤيدون ، ولم نتوصل حتى الآن إلى تعريف العدوان أو ممارسة المحكمة لاختصاصها حول جريمة العدوان ، إن اختصاص المحكمة سيكون مستقبلياً بالنسبة لهذه الجريمة التي أصبحت جريمة العصر ، فضلاً عن إمكانية عدم بسط المحكمة اختصاصها على من لا يوافق على التعديل الخاص بجريمة العدوان ، وهذا يعد ثغرة واسعة في جدار النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، يخشى صعوبة سدها بسبب الأوضاع الدولية الراهنة ، ولكون أكبر دول العالم والرافضة لغاية اليوم الوجود القانوني لهذه الحكة ودون وضع أي اعتبار للرأي العام العالمي أو لقرارات الأمم المتحدة .

كما أن المحكمة تخضع لمراقبة وإشراف مجلس الأمن ، ومنحت المادة (16) من نظام روما الأساس سلطة خطيرة جداً تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة .

ويعني أن مجلس الأمن الدولي له سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة ، أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد أو إلى ما لا نهاية في حالة الاضطراب والسلام العالمي أو تهديدها بالخطر ، مما يؤثر على العدالة ويؤدي إلى التقصير في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، فيجعل النظام الأساس للمحكمة عرضة للانتقاد .

أما بشأن نظام العقوبات ، فلم ينص في المادة (77) من النظام الأساس للمحكمة على عقوبة الإعدام ، وأن عدم وجوده في النظام الأساس يشكل ثغرة في النظام الأساس للمحكمة ، وذلك لأن عقوبة الإعدام تشكل الرادع الأقوى والأكثر فاعلية ضد مرتكبي تلك الجرائم الدولية الخطيرة ، كما أنه يعد واحداً من أهم الأسباب التي دفعت العديد من الدول إلى الإحجام عن توقيع النظام الأساس للمحكمة ، والى التريث في التصديق أو الانضمام إليه حتى الآن .

4- منهجية البحث :

استدعت طبيعة الدراسة الاعتماد على مجموعة من المناهج ، إذ تم الركون إلى ثلاثة مناهج علمية أساسية ، لعلّ في مقدمتها المنهج التاريخي ، بغية الوقوف على مراحل التطور التاريخي لنشأة قضاء جنائي دولي مؤقت ، ثم الاعتماد على المنهج المقارن في الجرائم الدولية التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك الاعتماد على منهج التحليل التنظيمي ، لغرض التوصل إلى صحة الفرضيات المعتمدة في هـذه الدراسة .

5- خطة البحث (هيكلية البحث) :

تناولنا دراسة الموضوعات التي تنسجم مع موضوع الدراسة وفقاً لخطة منهجية ، لغرض تحقيق فرضيات الدراسة ، إذ تم تقسيم الدراسة على أربعة فصول ، فضلاً عن مقدمة وخاتمة .

ففي **الفصل الأول** ، جاء الحديث عن (نشأة القضاء الجنائي الدولي) ، وتناولته في مبحثين ، الأول درس المحاولات الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي حتى نهاية الحرب العالمية الثاني ، وقد قسمته على أربعة مطالب ، تمثل المبحث المراحل المختلفة لتلك المحاولات ، ففي المطلب الأول تناولت الجهود الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي لفترة (مرحلة قبل الحرب العالمية الأولى) ، وفي المطلب الثاني تناولت الجهود الدولية لفترة مرحلة ما بين الحربين ، والمطلب الثالث تناولت فيه تلك الجهود الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية ، وخلال هذه المراحل الثلاثة لا يمكن الحديث فيها عن قضاء دولي حقيقي ، ومع ذلك لا يمكن إنكار تلك المحاولات والجهود الدولية في إظهار رغبة المجتمع الدولي إلى وجود قضاء جنائي دولي .

أما المطلب الرابع ، فقد تحدثت فيه عن محاكمات الحرب العالمية الثانية المتمثلة بـــ(نورمبرج وطوكيو) كممارسة حقيقية للقضاء الجنائي الدولي ،

وخصصت المبحث الثاني لدراسة المحاولات في إطار الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية ، وقد جاء في مطلبين : الأول تطرقت فيه إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام (1993) أوضحت فيه الحاجة الدولية التي دعت مجلس الأمن الدولي لإصدار قراره بإنشاء هذه المحكمة من خلال نبذة تاريخية عن الأزمة اليوغسلافية ، ومن ثم نبين أهم الملامح الأساسية لهذه المحكمة من خلال أجهزة المحكمة واختصاصات المحكمة وإجراءات المحاكمة ، والمطلب الثاني ، خصصناه إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في رواندا عام (1994) وتناولت فيه الأسباب التي دعت مجلس الأمن إلى إنشائها من خلال نبذة تاريخية عن الصراع في رواندا ، وتحدثت أيضاً عن أهم الملامح الأساسية لهذه المحكمة من خلال تشكيلها واختصاصها ، وإجراءاتها ، وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها .

في **الفصل الثاني :**

فقد تعرض البحث إلى دراسة التعريف بالقضاء الجنائي الدولي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية) من خلال مبحثين :

المبحث الأول : تناولنا فيه الملامح الأساسية لنظام روما الأساس ، إذ قسمته على مطلبين ، تطر المطلب الأول إلى الحاجة الدولية التي دعت إلى إنشاء المحكمة ، وتناولت في المطلب الثاني التحضير لمؤتمـــــر رومـــا الدبلوماسي المعني بإنشـــاء المحكمة الجنـــــائية الدولية .

أما المبحث الثاني ، فقد خصص للوضع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، وتم بحثه في أربعة مطالب :

المطلب الأول : تناول الطابع التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، وفي المطلب الثاني سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية ، وفي المطلب الثالث تطرقت إلى سلطة المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أما المطلب الرابع فقد خصص إلى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بحسب نصوص النظام الأساس للمحكمة فيما يتعلق بطلبات تسليم المتهمين وطلبات القبض والتقديم .

أما **الفصل الثالث** ، فتطرقت فيه إلى طبيعة اختصاص القضاء الجنائي الدولي ، وقد قسم إلى مبحثين :

خصص المبحث الأول لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام ، وقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تناولنا فيه الاختصاص الشخصي للمحكمة ، والمطلب الثاني تطرق إلى الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة ، وخصص المطلب الثالث إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية . أما المبحث الثاني ، فهو يتعلق بالجرائم التي تدخل من ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، والذي أفردت له مبحثاً مستقلاً نظراً لأهميته وكونه يمثل الجزء الرئيسي في هذه الدراسة ، وتضمن أربعة مطالب ، المطلب الأول ، تناولت فيه جريمة الإبادة الجماعية ، وفي المطلب الثاني تطرقت إلى الجرائم ضد الإنسانية ، وتطرق المطلب الثالث لجرائم الحرب ، والمطلب الرابع أفرد لجريمة العدوان من خلال الإشارة إلى نبذة تاريخية عن كل جريمة على حدة ، ومن ثم التعريف بهذه الجرائم من منظور الفقه الدولي ، وكذلك

تعريف في إطار الاتفاقيات الدولية ، كما تناولت أركان هذه الجرائم ، فهي تتكون من أركان عامة أساسية ، هي الركن المادي والذي يشتمل على السلوك والنتيجة ورابطة السبب ، والركن المعنوي الذي يشتمل على القصد الجنائي العام والخاص ، والركن الدولي الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ، كما تناولت أيضاً التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

أما **الفصل الرابع** ، فأفرد للحديث عن إجراءات إقامة الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي ، وقد قسمته على مبحثين ، المبحث الأول ، تناول الإجراءات السابقة على المحاكمة ، وقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول ، تناول الإجراءات أمام المدعي العام ، والمطلب الثاني تطرق إلى الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ، والمطلب الثالث خصص لعدم قبول الدعوى أمام المحكمة .

والمبحث الثاني ، تناولنا في إجراءات التقاضي ، وقد قسمناه إلى أربعة مطالب ، فالمطلب الأول ، خصصناه لإجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية ، والمطلب الثاني تناولنا فيه العقوبات المقررة في نظام المحكمة ، والمطلب الثالث ، تناولنا فيه إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة ن المحكمة ، وتشمل طريقة الاستئناف وطريقة طلب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها .

أما المطلب لرابع فقد أفردناه لبحث آليات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة ، ويشمل آليات عقوبة السجن ، وآلية تنفيذ العقوبات المالية .

وأخيراً جاءت الخاتمة وفيها أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال الدراسة .

وفي الختام ليس هناك عمل يكتب له الكمال ، فالكمال لله وحده تعالى ، ولابد أن يعتري كل عمل عيب ونقص ، فإن كان هناك عيوب مكن الله الباحث من تجاوزها بعد طرح الآراء وتصويبها من خلال المناقشة التي لا شك أنها ستغني البحث بالتوصيات والتصحيحات ، وكما يقول الإمام الشافعي (رحمه الله) ((رأينا صواباً يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب ومن جاء بأفضل من قولنا قبلناه)) .

والله ولي التوفيق

الطالب : مناور مخلف محمد

الفصل الاول:
نشأة القضاء الجنائي الدولي

الفصل الأول : نشأة القضاء الجنائي الدولي

تعددت المحاولات الدولية سواء على مستوى الاتفاقيات والتصريحات الدولية أو على مستوى الفقه ، لتنظيم الأعمال الحربية ، وتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية ، وبقيت هذه المحاولات نظرية وبدائية حتى قيام الحرب العالمية الأولى ، التي شهدت تطوراً لنشأة القضاء الجنائي الدولي ، من خلال محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى ، نتيجة قيام ألمانيا بمهاجمة الدول وبث الرعب فيها ، وخرق المعاهدات التي التزمت بها ، فأكدت فكرة ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة الامبراطور (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب ، ورغم فشل هذه المحاكمات من تحقيق الغاية منها ، إلا أنها تشكل المراحل الأولى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية ، وتطور فكرة القضاء الجنائي الدولي ، وأن فكرة إنشاء المحكمة ولدت في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى ، غير أن الحاجة إليها أصبحت ملحة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، وما شهدت من مآس وانتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الإنسانية يهتز لها ضمير الإنسان ، مما حدا بالدول إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات ، فكان إنشاء محكمتي (نورمبرج وطوكيو) قد شكلت هذه المحاكمات السابقة الأولى لإيجاد القضاء الجنائي الدولي الحقيقي[1] .

ثم شهدت النزاع المسلح في البوسنة والهرسك ، والنزاع في رواندا ، وانتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وعلى أثرها لعب مجلس الأمن دوراً رائداً استناداً لسلطاته طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ، وأرى في رواندا ، وبناء على ما تقدم ، فسنعالج موضوع القضاء الجنائي الدولي المؤقت من خلال مبحثين ، سوف نتناول في المبحث الأول المحاولات الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، بينما نعرض في المبحث الثاني المحاولات في إطار الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية .

المبحث الأول
المحاولات الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي حتى نهاية الحرب العالمية الثانية

تميزت المحاولات الدولية لهذه الفترة بمعالجة ظاهرة الحرب والقواعد المنظمة لها ، ومحاولات ترتيب العقوبات على مرتكبيها ، وذلك من خلال الآراء الفقهية وعقد الاتفاقيات الدولية ، إلى غير ذلك من المحاولات ، إلا أنه لا يمكن القول

([1]) ينظر : د. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ط1 ، 2008 ، ط107 .

بوجود نتائج حقيقية لقضاء جنائي دولي في هذه المرحلة ، إلا ما يتعلق بمحاكمات الحرب العالمية الثانية في محاكمات (نورمبرج وطوكيو) [1] .

وفي هذا الإطار يمكن لنا في هذا المبحث إلقاء الضوء على المراحل التي مرّ بها تطور القضاء الجنائي الدولي ، حيث تناولت في المطلب الأول مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى ، وتعرضت في المطلب الثاني إلى مرحلة ما بين الحربين ، وخصصت المطلب الثالث لمرحلة أثناء الحرب العالمية الثانية ، وأفردت المطلب الرابع لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية (مرحلة المحاكمات) .

المطلب الأول
مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

ظهرت في هذه الفترة العديد من الآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون الدولي ، وذلك لتنظيم قواعد الحرب ، وإدانة الأفعال والممارسات التي تشكل خروجاً على عادات وأعراف الحرب ، فضلاً عن الآراء الفقهية فقد تم عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية السابقة على قيام الحرب العالمية الأولى ، والتي تعنى بذات الموضوع ، وهو تنظيم القواعد الحربية المختلفة[2] ، وهذا ما سنتناوله في فرعين ، الأول خصصناه للجهود الفقهية ، وتناولت في الثاني الجهود الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية .

الفرع الأول
الجهود الفقهية الفردية

إن فكرة إيجاد آلية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين وعقابهم عن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان ، خاصة أثناء الحروب ، دفعت بأحد الأشخاص وهو (غوستاف مونيه) بأن يتقدم باقتراح من أجل ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

إن فقهاء القانون الجنائي الدولي قلّما يذكرون جهود (مونيه) من أجل إنشاء مثل هذه الهيئة لدولية ، وقد يرجع سبب ذلك إلى كون (مونيه) ينتمي إلى عالم غير عالم القانون الدولي الجنائي ، فقد كان أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب

([1]) ينظر : د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص108 .
([2]) ينظر : د. عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه ، ص108 .

الأحمر ، وظل رئيسها لأكثر من (40) سنة ، وكان عضواً في معهد القانون الدولي[1] .

وقد لاحظ (مونيه) فراغاً قانونياً في اتفاقية جنيف لعام (1864) بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان ، إذ أنها لم تنص على العقوبات المترتبة على خرق أحكامها ، فبادر إلى طرح مقترحاته حول سد هذا الفراغ على اللجنة التي كان يرأسها من جهة ، وعلى معهد القانون الدولي من جهة أخرى .

وكانت الحرب الألمانية الفرنسية (1870-1871) مناسبة أبرزت الحاجة إلى الاتفاقية المذكورة بدقة ، حماية لمصالح الضحايا ، وأثر تلك الحرب التي انتهكت فيها اتفاقية جنيف ، إذ تقدم (مونيه) إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى بمذكرة حول إنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم ضد اتفاقية جنيف والمعاقبة عليها ، وعرضها على اللجنة بتاريخ (1872/1/3) ، ثم عاد إلى الموضوع نفسه في مقال آخر تضمن أفكاره التي عرضها على معهد القانون الدولي عام (1893) حدد (مونيه) في مشروعية الأول ، بضمن عشر مواد ، لتكوين المحكمة وعملها ، معتمداً على تجربة هيئة التحكيم التي نظرت في قضية الألباما الشهيرة (1872) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[2] .

واقترح عدم نظر المحكمة في قضية ما من تلقاء نفسها ، بل تنظر رفع الدعوى من قبل دولة متحاربة ، أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها ، ويبدو أن (مونيه) قد راعى مقتضيات تنفيذ اتفاقية جنيف ، واقترح تعديلها بمواد إضافية ظلت مجرد مشروع ، كما راعى سيادة الدولة المتحاربة التي كان يأمل أن تستجيب لمصلحة الإنسانية [3] .

([1]) لنده معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، رسالة ماجستير في القانون العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن ، عمان ، 2008 ، ص34 .

([2]) وتتلخص وقائع القضية في قيام بريطانيا ، التي كانت تساعد سراً ولايات الجنوب أثناء حرب الانفصال الأمريكية بالسماح ببناء السفينة الحربية (الاباما) في أراضيها ، وقد استخدمت ولايات الجنوب السفينة المذكورة وأوقعت الكثير من الأضرار في معسكر الشمال قبل أن يتم إغراقها عام (1864) فلما انتهت الحرب بانتصار الشمال طلبت الولايات المتحدة من بريطانيا بتعويضها عن الأضرار التي أصابتها على أساس خالفة موقفها والتزاماتها كدولة محايدة أثناء الحرب المدنية الأمريكية ، وزعمت بريطانيا أمام محكمة التحكيم أنها لا تتحمل أية مسؤولية ، لأنها لا تملك الوسائل الدستورية الكفيلة بمنع بناء السفن على أراضيها لصالح هذا الطرف أو ذاك ن أطراف النزاع ، ولكن المحكمة لم تؤيد وجهة النظر البريطانية وقررت أن الدفع البريطاني لا يعفي بريطانيا من التزاماتها كدولة محايدة .
ينظر في ذلك : د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، الناشر دار وائل للنشر ، ط3 ، 2003 ، 94 ، هامش (1) .

([3]) ينظر : د. عامر الزمالي ، تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية (مذكرة تمهيدية) في محكمة جنائية دولية (تحدي الحصانة) ندوة علمية ، 3-4/تشرين الثاني 2001 ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحر ، مطبعة الداودي ، دمشق ، أيار ، 2002 ، ص11.

ولم يكن قبول فكرة قيام هيئة قضائية دولية أمراً سهلاً على الدول ولا على فقهاء القانون الدولي ، فقد رأى (كالفو) وهو سياسي وفقيه أرجنتيني شهير أن تصور (مونيه) يعتمد على حسن إرادة الحكومات ، وهذا مكمن ضعفه ، وأخذ عليه (مارتينز) وهو دبلوماسي روسي معروف ذات المأخذ داعياً أطراف اتفاقية جنيف إلى تعليم جيوشها أحكام هذه الاتفاقية ، لكن عزيمة (مونيه) لم تفتر فأدخل إضافات جديدة إلى مشروعه الأول ، ومكنته فترة عشرين عاماً من مراجعة أفكاره وتحسينها ، وأهم ما جاء في المشروع الذي وجهه إلى معهد القانون الدولي عام (1893) دفاعه عن قانون دولي يعلو على القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي منتهك لاتفاقية جنيف من العقاب ، وربما معهد القانون الدولي ، أثناء دورته المنعقدة بكمبردج عام (1895) الدول إلى إعداد قانون جزائي يشمل الجرائم الممكنة ضد اتفاقية جنيف وأعطى الدولة المدعية إمكانية الطلب بتحقيق تقوم به دولة محايدة تلتزم على أثره الدولة المهمة بدراسة القضية ، وإبلاغ نتائجها إلى الطراف الوسيط وملاحقة الجناة . وفيما يخص الدور المحتمل للجنة الدولية للصليب الأحمر في إجراءات التحقيق دعا معهد القانون الدولي الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف إلى الاعتراف باللجنة تمهيداً لتمكينها من إجراء تحقيق في مسرح الحرب تحت إشراف السلطات الوطنية المختصة وبطلب من الدول المتحاربة المتهمة[1] .

وهكذا نرى أن مشروع معهد القانون الدولي لم يأخذ بفكرة (مونيه) حول القضاء الدولي ، وإن حمل ذات العنوان الذي طرحه (مونيه) ، إذ أعاد المشروع الأمر إلى القانون والقضاء الداخليين ، وأحلّ التحقيق الدولي مكان القضاء الدولي . ويرى الدكتور عار الزمالي أن مشروع (مونيه) كان معيباً منذ بدايته ، وذلك كونه حصر مهمة القاضي الدولي في تحديد الأفعال وتعيين الجاني وإصدار القرار ، تاركاً تحديد العقوبة وتطبيقها لسلطة القاضي الوطني[2] .

وأنه كان يثق كثيراً بحسن إرادة الدول والتسهيلات التي تتماشى وحالة الحرب ، والتي يمكن للأطراف المتحاربة تقديمها ، إلا أننا نرى أن ما اعتبر عيوباً في مشروع (مونيه) في تلك الحقبة الزمنية والتي كانت تعتمد كلياً على السيادة المطلقة للدول لا يجوز وصفها بذلك ، بل إن المشروع وبالنسبة لذلك الزمن كان يعد تحدياً يحمل أفضل ما يمكن قبوله من المجتمع الدولي آنذاك ، وخاصة احترام سيادة الدولة .

ومما يدل على منطقية مشروع (مونيه) آنذاك ، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء بعده (105) أعوام قد اعتمد نفس ما جاء به على حسن إرادة الحكومات ، كما قال (كالفو) .

([1]) ينظر : عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص13 .
([2]) ينظر : لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص37 .

إلا أن دعوى (مونيه) إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لم تبق فريدة في تلك الفترة ، فقبل اندلاع الحرب العالمية الأولى دعت لجنة هولندية في عام (1914) الحكومة الهولندية إلى تنصيب قاض دولي جزائي في لاهاي للنظر في جرائم الدول شرط أن تكون الجرائم مخلة بمعاهدات أبرمت بعد عام (1899) وهو العام الذي أقرت فيه اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب ، وأثناء الحرب العالمية الأولى تعالت أصوات بعض فقهاء القانون منادية بإنشاء محكمة جنائية دولية ، واقتراح بعضهم إسناد الاختصاص الجزائي الدولي إلى محكمة التحكيم الدائمة ، قبل تحولها إلى محكمة العدل الدولية الدائمة ، ومن هؤلاء الفقيه (فالن هوفن والفقيه بول بيك) [1] .

الفرع الثاني
الجهود الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية

تمثلت الجهود الدولية في هذه المرحلة في صورة معاهدات مكتوبة ، إذ تم إبرام بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتحطيم بعض قواعد الحرب ، كتنظيم تبادل الأسرى والمعاملة الواجبة نحوهم ونحو الجرحى والمرضى القائمين على العناية بهم ، وسكان الإقليم غير المقاتلين ، ومن أمثلة هذه المعاهدات ، معاهدة تبادل أسرى الحرب المبرمة بين إنكلترا والولايات المتحدة سنة (1813) ومعاهدة سنة (1820) المبرمة بين إسبانيا وكولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي .

إلا أن أثر هذه المعاهدات كان قاصراً على الدول التي أبرمتها دون غيرها ، وكذلك كان يقتصر على الحرب التي أبرمت من أجلها . أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية ، فإن أول معاهدة تتضمن تنظيماً لبعض قواعد الحرب هي ، تصريح باريس البحري سنة (1856) الذي اتفقت عليه كل من إنكلترا وفرنسا عقب حرب القرم ، وقد وقعت على هذا التصريح سبع دول ، ثم انضمت إليه دول العالم ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وبوليفيا وأوروجواي[2] .

ثم كانت اتفاقية جنيف لعام (1864) لتنظيم حال المرضى والجرحى في الحرب البرية ، وكذلك الأسرى ، وقد أبرمتها (12) دولة ، ثم انضمت إليها كل دول العالم ، وهي أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر[3] ، وقد حاولت الدول في سنة (1868) تطبيق هذه القواعد على الحرب البحرية ولكنها أخفقت لعدم التصديق على هذا التعديل .

وفي عام (1868) صدر تصريح سان بير سبورج الذي دعا إليه الكسندر الثاني قيصر روسيا ، وقد جاء في مقدمته أن للحرب حدوداً يجب أن تقف عندها

([1]) ينظر : د. عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص14 .
([2]) ينظر : د. عامر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص12 .
([3]) ينظر : د. صلاح الدين عامر ، مقدمة الدراسة (القانون الدولي العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2003 ، ص959 .

الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية ، وهذا التصريح يمثل أقدم الوثائق الدولية التي تضمن تحريماً لاستخدام بعض أنواع الأسلحة ، فقد حرم استعمال المقذوفات الأقل وزناً عن (400) غرام .

وفي عام (1899) عقد مؤتمر لاهاي الذي تخض عن توقيع اتفاقية تتعلق باحترام قوانين وعادات الحرب على الأرض ، ثم انعقد المؤتمر ثانية عام (1907) وأعيد النظر في الاتفاقية السابقة وتنظيم قواعد الحرب البرية والبحرية وإدارة الحرب واشتركت فيه (44) دولة ، ومع ذلك شهدت هذه المرحلة تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب ، من ذلك أنه عوقب اثنان من مرتكبي الجرائم الخاصة بقوانين الحرب أثناء الحرب الأهلية الأمريكية ، وحكم عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ، كما حدث ذلك أثناء الحرب الروسية اليابانية ، وحدث أيضاً أثناء الحرب التركية الإيطالية عام (1912) إذ حوكم بعض الطرابلسيين وأعدموا لقيامهم بالإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين ، إلا أن الملاحظ أن هذه الحالات لم تخرج جميعها عن كونها حالات فردية لم تأخذ صفة الانتشار والشمول ، كما أنها لا تعدو أن تكون محاولات أولية للعقاب على جرائم الحرب ، ولا يمكن الحديث عن وجود قضاء جنائي دولي حقيقي في هذه الفترة ، إلا أنه في الوقت ذاته لا يمكن إنكار دور هذه المرحلة في وضع الأساس الذي تستند عليه المراحل اللاحقة للوصول إلى قضاء جنائي حقيقي[1] .

المطلب الثاني
مرحلة ما بين الحربين

على الرغم من قصر هذه الفترة إلا أنها كانت مليئة بالأحداث ولاسيما المحاولات الرامية إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين ، إذ علت فيها صيحات تنادي بضرورة إحالة مجرمي الحرب إلى محاكمة دولية ، وعدم فسح المجال أمام الذين ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية أن يمرّ عليهم الأمر بسلام دون محاكمة[2] .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بانتصارات وهزائم فرض من خلالها المنتصرون شروطهم على المهزومين بضمن ما يسمى بمعاهدة السلام ، وقد حملت في مضمونها النص على تشكيل محاكم لملاحقة مجرمي الحرب ، كما ظهرت العديد من الدراسات الفقهية الداعية إلى تشكيل محكمة جنائية دولية [3] .

هذا ما سنتناوله في فرعين : الأول خصصناه لمحاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقاً لمعاهدات السلام المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى ، وتناولنا في الثاني ، جهـــود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دوليـــة.

([1]) ينظر : د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، 113 .
([2]) ينظر : د. حسين الشيخ محمد طه البالبياني ، القضاء الدولي الجنائي ، ط1 ، مطبعة الثقافة ، أربيل ، 2005 ، ص112 .
([3]) لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، 38 .

الفرع الأول
محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقاً لمعاهدات السلام المبرمة أثناء الحرب العالمية الأولى

من المعروف أن الحرب العالمية الأولى قد نشبت نتيجة وجود جملة من الأسباب والأحداث التي مهدت لقيامها[1] .

ونظراً لقيام ألمانيا بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب فأنه وبعد انهزامها أمام الحلفاء ، تعالت الأحداث الداعية إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان ، وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني فقط أي (التعويض المدني) ، بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية . ولهذا السبب فقد تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام والذي شكل في جلسته المنعقدة في (1919/1/25) لجنة أطلق عليها اسم (لجنة المسؤوليات) والتي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في (1919/6/28) بمدينة فرساي الفرنسية ، وقد تضمنت هذه المعاهدة في الجزء السابع منها جملة نصوص تتحدث عن مسؤولية الألمان في ارتكاب عدة جرائم ضد السلام ، كما أبرمت عدة معاهدات أخرى في ذات الاتجاه[2] .

وبالتركيز على معاهدة فرساي ، والتي تعد أنموذجاً للمعاهدات الأخرى ، نجد أن واضعيها خصصوا أحكاماً معينة للعقوبات ، وذلك من المواد (227-230) والتي يتضمنها الجزء السابق من معاهدة فرساي .

وقد تضمنت هذه المواد الأحكام الآتية :

([1]) حيث بدأت أحداثها باغتيال ولي عهد النمسا أثناء وجوده في المجر بتاريخ 1914/6/28 ، ورأت حكومة النمسا أن حكومة صربيا هي المسؤولة عن تلك الجريمة ، فوجهت إليها إنذار شديد اللهجة أعقبه إعلان الحرب عليها في 1914/7/28 ، ولما كانت روسيا تحيط صربيا برعايتها فقد أعلنت= =التعبئة العامة التي اعترض عليها إمبراطور ألمانيا ، ولأن روسيا لم تأبه باعتراضه ، أعلن الحرب عليها في 1914/8/1 وأخذت جيوشه تزحف باتجاه الغرب ، فخرق بذلك حياد لوكسمبرغ وبلجيكا وأعلن الحرب على فرنسا التي كانت حليفة روسيا ، ثم أعلنت لوكسمبرغ وبلجيكا انضمامها إلى المعسكر الفرنسي الروسي ، بسبب خرق حياديهما ، كما انظم إلى نفس المعسكر إنكلترا وإيطاليا وأمريكا وبعض الدول الأخرى ، أما الدولة العثمانية فقد انضمت إلى ألمانيا حيث كانت حليفة لها ، واستمرت الحرب أكثر من أربع سنوات وانتهت في 1918/11/11 بهزيمة ألمانيا وانتصار الحلفاء . ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2001 ، 174 .

([2]) من المعاهدات الأخرى التي تم إبرامها نذكر معاهدة سان جرمان مع النمسا في 1919/9/10 ، ومعاهدة توبي مع بلغاريا ، ومعاهدة تريانون مع المجر ، ومعاهدة سيفر مع تركيا في 1920/8/10 ، والتي استبدلت بسبب عدم التصديي عليها بمعاهدة لوزان في 1923/7/1... ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص175 ، هامش 1 .

1- تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدس (م227) [1] .
2- اختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها المادة (1/228) .
3- وإذا كان الأشخاص المتضررون رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول المادة (2/229) .

لكن الذي حدث أن المحكمة الجنائية الدولية والتي كان من المنتظر إنشاؤها بناء على معاهدة فرساي لم تقم أبداً ، ولعلّ الفشل في إقامة هذه المحكمة يرجع إلى عدة إشكاليات قانونية تمثلت خاصة في عملية تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي ، وتحديد المسؤولية الجنائية ، فضلاً عن اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك .

وبحلول عام (1921) ضعف حماس الحلفاء حتى نحو إنشاء المحاكم العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب ، وكان ذلك راجعاً للتغييرات والتطورات التي حصلت في أوربا ، وبالتالي طلب من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في (ليبنرج) بدلاً من إنشاء محكمة للحلفاء . واستجابة لطلب الحلفاء أقرت ألمانيا تشريعاً جديداً لمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية ، وبما يتماشى مع المادتين (227-228) من معاهدة فرساي ، وقد تقدم الحلفاء أمام محكمة (ليبنرج) بأسماء (45) متهماً من بين (895) متهماً تم اتهامهم عام (1919) من لجنة التحقيق المنبثقة عن مؤتمر فرساي ، ولم تتم محاكمة هؤلاء أمام محكمة (ليبنرج) إلا في 1921/5/23 .

إلا أنه حدث أن باءت هذه المحاكمات بالفشل عام (1923) ولكن نتائجها كانت ضئيلة بالمقارنة مع الجرائم المرتكبة .

ومهما تكن الانتقادات الموجهة إلى تجربة معاهدة فرساي والمعاهدات المماثلة في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، فلا بد من الإشارة إلى بعض ملامحها ، خصوصاً ما يتعلق بإقرار مسؤولية رئيس الدولة ، والنص على محكمة جنائية دولية وإعطاء القاضي الوطني مجالاً لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ، ومع ذلك لم تكن تلك التجربة في مستوى ما تقتضيه العدالة وما كان يأمله خبراء القانون[2] .

([1]) ينظر : أ.د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، الناشر مطابع روز اليوسف الجديد ، ط3 ، 2002 ، ص10 .
([2]) ينظر : د. عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص15 .

الفرع الثاني
جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية

بعد فشل اتفاقية فرساي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية تعالت الأحداث المنادية بإنشاء محكمة جنائية دولية من خلال المؤسسات والجمعيات أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء أو عن طريق المؤتمرات الرسمية والسياسية[1] .

ظلت الجهود الفقهية الدولية مستمرة حين عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمراً علمياً في (بيونس إيرس) في الأرجنتين عام (1922) قدم خلاله سكرتير الجمعية الأستاذ (بيلوت **Bellot**) تقريراً يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي يكون ذا صلاحية في زمن السلم وزمن الحرب[2] ، وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح وكلف بيلوت(**Bellot**) نفسه بوضع نظام للمحكمة المقترحة وقدمه إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي والذي عقد في مدينة ستوكهولم من 8-1924/9/13 .

جرت مناقشة المشروع دون التصويت عليه ، ومن ثم أحيل للجنة التي شكلتها عصبة الأمم لاستكمال دراسته والتي عرضته على مؤتمر الجمعية التالي الذي عقد في فينا من (5-1926/8/10 ، حيث أدخلت على المشروع بعض التعديلات ، ثم تم التصويت عليه بما يقرب الإجماع ، وينص المشروع على أن تكون المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولي الدائمة ، وأن تؤلف من خمسة عشر قاضياً عشرة منهم أصليون ، وخمسة احتياطيون ، وقد أودعت جمعية القانون الدولي هذا المشروع مقر عصبة الأمم .

وقد أسهم الاتحاد البرلماني الدولي في تطوير وإنشاء العديد من قواعد القانون الدولي الجنائي ، كما دافع عن تطوير فكرة القضاء الدولي الجنائي ، ففي عام (1924) عقد المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد في برن وجنيف بسويسرا ، وطرح خلاله العلامة الروماني (بيلا **Pella**) موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء ، وقد بحث عن إجرام الدول ، كما أوضح في تقريره أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على الدول المجرمة فحسب ، وإنما تقع على الأفراد أيضاً .

نالت اقتراحات العلامة (بيلا) استحسان رجال القانون واللجان البرلمانية الدولية ، وتقرر مناقشتها في المؤتمر القادم ، وفي المؤتمر الثالث والعشرين الذي عقد في مدينتي واشنطن وأوتاوا عام (1925) تحدث العلامة (بيلا) باسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية ، وقدم تقريره بشأن تحديد عقوبة الحرب العدوانية في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي ، كما أكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص180 .
([2]) ينظر : د. عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص16 .

جنائي ، وإقامة محكمة جنائية خاصة ، ونيابة عامة ، وغرف اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة ، كجزء منها ، ويكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية المحاكمة عن كل الجرائم الدولية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية .

أما عن الجمعية الدولية للقانون الجنائي ، فقد كان لها أيضاً بصماتها في تطوير القضاء الجنائي الدولي ، وهي الجمعية التي تأسست في 1924/3/28 بناء على اقتراح الأستاذ سالدانا (Saldana) والأستاذ بجامعة مدريد والأستاذ دوندويودي فابر الأستاذ بجامعة باريس والتي اتخذت باريس مقراً ثانياً لها[1] .

وهذه الجمعية في الحقيقة امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي أنشئ عام (1889) والذي واصل نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسيه بسبب الحرب العالمية الأولى ، وقد عقدت الجمعية أول مؤتمر دولي لها ببروكسل من (26-29/تموز 1926) والذي تم فيه طرح فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ، ولقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعاً لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي ، وتشكلت لجنة خاصة لإعداد مشروع للمحكمة المذكورة ، وكلفت اللجنة الأستاذ (بيلا) بوضع مشروع اللائحة ، وقد أعد بيلا المشروع وقدمه إلى رئيس اللجنة الذي أقرته الجمعية في 1928/1/16 مع تعديلات طفيفة ، ويتكون مشروع اللائحة من سبعين مادة تتضمن المحكمة الدولية الجنائية وتكوينها ، وعدد القضاة وهيئات التحقيق والدعاوى التي تنظرها ، والاختصاص وإجراءات التحقيق وطرق الطعن وتنفيذ الأحكام ، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً أصلياً وثمانية قضاة احتياطيين ، وهؤلاء القضاة يختارون من بين المختصين في القانون الجنائي ، وإضافة إلى نشاطات الجمعيات الدولية في مجال تطوير القضاء الدولي الجنائي توجد أيضاً جهود الفقهاء ، والتي عززت فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي ، ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي (دونديوري فابر) والذي أسهمت أبحاثه ومؤلفاته في لفت الانتباه إلى أهمية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها[2] .

أما الفقيه بوليتس (**Politis**) فقد أصدر مؤلفاً عام (1927) باسم الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي أفرد فيه فصلاً للقانون الدولي الجنائي وعن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تختص في نظر جرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها .

وفضلاً عن جهود الفقهاء الأوربيين حول مسألة القضاء الجنائي الدولي كان للفقهاء الأمريكيين ما يدلون به ، حيث نشر الأستاذ الأمريكي (ليفيت **Levitt**) مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي عام (1927) يتضمن نصوصاً موضوعية

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص181-183.

([2]) تشير إلى أن الفقيه (دوفاتير) قد أصبح أحد قضاة محكمة (نورمبرج) والتي تشكلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان .

وأخرى إجرائية كما نادى بقيام محكمة جنائية دولية مستقلة ، لا مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة[1] .

على أن تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي شرط الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد .

نلاحظ أن فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي[2] كانت محور دراسات الفقهاء منذ زمن بعيد ، كما كانت نقطة التقاء فقهاء أوربا وأمريكا ، وإن اختلفت التفاصيل ، إذ من الواضح أن جهود إنشاء قضاء جنائي دولي قد انقسمت إلى فكرتين أساسيتين ، الأولى : أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جزءاً من محكمة العدل الدولية الدائمة ، والثانية : أن تكون المحكمة الجنـــائية الدولية محكمة مستقلة تماماً ، تقـــوم جنبـــاً إلى جنب مع محكمة العدل الدولية الدائمة .

المطلب الثالث
مرحلة الحرب العالمية الثانية

بدأت الحرب العالمية الثانية في اليوم الثالث من أيلول عام (1939) وانتهت في يوم الخامس من حزيران عام (1945) والفترة المحصورة بين التاريخين قلما وجدت في التاريخ فترة مثلها مليئة بالأحداث والمآسي والويلات ، جلبت على البشرية جمعاء أبشع أنواع القتل والتشريد والتخريب والتدمير شملت تقريباً دول العالم أجمع ، وعانت منها البشرية نتيجة تأثيراتها السلبية على حياتهم اليومية ، ومثلما كانت هذه الفترة مليئة بالأحداث المأساوية ، إلا أن جانباً منها كان مملوءاً بالمحاولات الجادة الخيرة التي ساهمت في نضوج كثير من أحكام القانون الدولي الجنائي وتطوره وتقدمه ، وشهدت البشرية أولى محكمتين دوليتين نتيجة هذه المساعي الخيرة ، أحدهما محكمة (نورمبرج) في ألمانيا ، وثانيهما محكمة (طوكيو) في اليابان ، واختصت المحكمتان لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين لم يكن لجرائمهم موقع جغرافي معين ، وهم القادة الكبار الذين استغلوا مناصبهم لإصدار أوامر مخالفة لقوانين الحرب ، وحيث جرت محاكمات المتهمين أمامها ، وسنتطرق إلى هذه المحاكمات بالتفصيل في المطلب الرابع من هذا البحث .

وأكدت بعض الدول الأوربية مثل بريطانيا وروسيا وغيرها من الدول ، وصدر بهذا الخصوص العديد من المواقف والتصريحات المؤيدة لفكرة إنشاء هيئة قضائية دولية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب ، منها إعلان سانت جيمس عـــام (1942) وإعلان موسكو عام (1943) .

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص186 .
([2]) ينظر : د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني ، المرجع السابق ، ص144 .

هذا ما سنتناوله في فرعين الأول خصصناه لإعلان سانت جيمس ، والثاني لإعلان موسكو بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الألمان ، وذلك كونهما بمثابة النواة الأساسية لفكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب[1] .

الفرع الأول

إعلان (سانت جيمس) لمعاقبة كبار مجرمي حرب عام (1942)

ظهرت عن تسع دول أوربية فرقها العدوان النازي مواقف وتصريحات مؤيدة لفكرة معاقبة كبار مجرمي الحرب ، وهذه الدول هي بلجيكا ـــ تشيكوسلوفاكيا ـــ النرويج ـــ بولندا ـــ يوغسلافيا ـــ فرنسا ـــ اليونان ـــ هولندا ـــ لوكسمبورج ـــ إضافة إلى تسع دول أخرى شاركت بصفة مراقب وهي بريطانيا ـــ أستراليا ـــ كندا ـــ الهند ـــ نيوزيلندا ـــ جنوب أفريقيا ـــ أمريكا ـــ روسيا ـــ الصين . وقد تقرر التأكيد على عقاب كل المجرمين والمسؤولين عن جرائم الحرب وذلك أم هيئة قضائية دولية عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد السلام ، أي يعاقب الألمان عن كل الأعمال التي ارتكبوها ضد المدنيين وليس لها علاقة بأعمال الحرب ، وذلك استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة في لاهاي عام (1907) [2] . وفي أعقاب ذلك التصريح مباشرة تعددت الإعلانات الصادرة عن دول الحلفاء متضمنة مضمون هذا التصريح ، وذلك على لسان الرئيس الأمريكي (روزفلت) ووزيري العدل البريطاني والسوفيتي ، إذ أكدوا على الرغبة في وجوب قيام تلك المحاكمات وإنزال العقاب بالمجرمين الألمان .

وفي (1942/10/3) اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على تصريح سانت جيمس بالاس تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في جرائم الحرب ، ثم صرح وزير العدل البريطاني في (1942/10/7) بأن أمريكا وبريطانيا قررتا الاشتراك مع دول الحلفاء في تكوين لجنة لبحث جرائم الحرب ، وسوف يكون لهذه اللجنة الدولية فروع في تلك الدول ، وأطلق على هذه اللجنة اس (لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة) وقد تضامنت روسيا مع هذا الإجراء لكن دون أن تنظم للجنة لأنها طالبت بأن تمتثل جميع جمهوريات الاتحاد السوفيتي الست عشرة في اللجنة ، وهو الأمر الذي رفضه الحلفاء ، مما جعل الاتحاد السوفيتي يشكل لجنة خاصة به في نفس السياق ، وسميت (لجنة الدول غير العادية) لجمع المعلومات عن جرائم الألمان [3] .

وأخيراً ، يمكن القول بأن إعلان (سانت جيمس) يعد أول خطوة في طريق إنشاء الحكة العسكرية الدولية في (نورمبرج) .

([1]) ينظر : لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص5 .
([2]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص191 .
([3]) ينظر : د. علي عبد القادر قهوجي ، المرجع نفسه ، ص192 .

الفرع الثاني
إعلان (موسكو) بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الألمان عام (1943)

بسبب استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان أجمع وزراء خارجية الولايات المتحدة وإنكلترا وروسيا ، والذين نددوا بهذه الأعال في 1943/10/30 وصدر في أعقاب هذا الاجتماع تصريح موسكو الشهير الذي وقعه كل من (روزفلت وتشرشل وستالين) ، وهو تصريح رسي صادر باس حكومات الدول الثلاث عن أعمال القسوة الألمانية ، وجاء فيه أنه يجب محاكمة القادة الألمان عن الفضائع التي ارتكبوها بأسرع وقت ، ويجب القبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائم لتتولى محاكمتهم أمام محاكمها ، فإن تعذر حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين فإنهم يحاكمون أمام محكمة خاصة يصدر بتشكيلها قرار مشترك من الحلفاء[1] .

مع التأكد على فكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب ، على أن يكون ذلك في وقت لاحق ، وقد اعترض الاتحاد السوفيتي على المبدأ الأخير ، وهو إرجاء المحاكمة لوقت لاحق ، وتمسك بضرورة إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان ، قاصداً بذلك محاكمة خليفة هتلر (أدولف هيس) الذي فرّ إلى بريطانيا عام (1941) ، وقد طبق الاتحاد السوفيتي ذلك الاعتراض عملياً ، عن طريق تصدي المحكمة العسكرية السوفيتية للنظر في محاكمة عدد من المجرمين ، وذلك من خلال ما عرف بقضية (خاركوف) وأصدرت أحكاماً غيابية على عدد كبير منهم ، بينما أصدرت أربعة أحكام حضورية بالإعدام من بينهم الحكم بإعدام خائن روسي وذلك في 1943/12/18 ، وقد أثارت هذه الأحكام حفيظة القادة الألمان فهددوا بقتل الطيارين الأمريكي والإنكليزي اللذين قاما بقصف المدن الألمانية ، ولهذا السبب أجلت المحاكمات إلى ما بعد وقف القتال ، تفادياً لحدوث أعمال انتقامية ، وهذا هو ما أخذت به دول الحلفاء بعد قضية (خاركوف) .

وبذلك يعد هذا التصريح بمثابة النواة الأساسية لفكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب ، ثم جاءت اتفاقية لندن بتاريخ 1945/8/8 وقررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي سواء بصفتهم الشخصية أم بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية ، أو بالصفتين معاً ، ويطلق على اتفاقية لندن اسم نظام نورمبرج[2] .

المطلب الرابع
مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ــ مرحلة المحاكمات ــ

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص193 .

([2]) ينظر : د. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، الناشر دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، (د.ط) ، 2002 ، ص274-277 .

تعد هذه المرحلة باللغة الأهمية إذ شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية ، كان لها الأثر الأكبر في تطور القانون الدولي الجنائي ، وتطور فكرة العقاب على جرائم الحرب ، وسنعرض في هذا المطلب لأهم هذه المحاكم الدولية والمتمثلة في محاكمات (نورمبرج) و (طوكيو) ، هذا ما سنتناوله في فرعين الأول حول إنشاء محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان ، والفرع الثاني عن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين .

الفرع الأول
إنشاء محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانيين عام (1945)

نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين ، سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معاً . كما نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها ، سينص عليه في اللائحة الملحقة بالاتفاقية ، وأن تلك اللائحة تعد جزءاً لا يتجزأ من النظام ، وقد تقرر أن تكون برلين هي مقر المحكمة على أن تجري المحاكمة الأولى في نورمبرج ، وتلقت المحكمة بعد تشكيلها وفقاً للأنظمة المقرر لها ، أول قرار اتهام في (1945/10/18) ، وعقدت أول جلساتها في (1945/11/20) ، وأصدرت حكمها في 9/30 و (1946/1/1) وكانت هذه المحكمة مختصة بنظر الجرائم ـــ ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب ، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج ، كالاختصاص الموضوعي لمحكمة :

1- جرائم الحرب :

كانت أسهل الجرائم تعريفاً ، وتم تعريفها في الفقرة (ج) من المادة السادسة لمحكمة نورمبرج وتمثل جرائم الحرب في كل انتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب ، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال أفعال (القتل العمد مع سبق الإصرار) وسوء المعاملة أو إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل ، وكذلك قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة ، وتخريب المدن والقرى دون سبب ، أو اجتياحها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقضي بذلك [1] .

2- الجرائم ضد الإنسانية :

وهي أفعال (القتل العمد مع سبق الإصرار) والإبادة والاسترقاق والإبعاد ، وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها ، وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية

([1]) ينظر : عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص140 .

لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها (الجريمة ضد السلام وجرائم الحرب) سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا [1] .

3- الجرائم ضد السلام :

وتضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو تابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو الضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة يقصد ارتكاب الأفعال المذكورة [2] . هذا عن الاختصاص النوعي للمحكمة ، أما عن الاختصاص الشصي فقد اختصت محكمة نورمبرج بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وإسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات ، كما تم حصر الأشخاص الطبيعيين بكبار مجرمي الحرب فقط ، على اعتبار أن جرائم هؤلاء غير محددة بإقليم معين ، أما باقي المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم ، ولم يعتد النظام بالصفة الرسمية للمتهمين ، إذ لا تؤثر على مسؤولياتهم الجنائية ، فلا أهمية إذن لكون المتهم رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين ، إذ لم يعد ذلك عذراً معفياً وهذا ما أكدت عليه المادة (16) من النظام ، كما أشارت المادة (17) إلى وجوب كون المحاكمة عادلة وعاجلة ، مما يعني بأنها تلتزم بالشكليات البحتة للمحاكمات العادية ، وبالتالي كان للمحكمة سلطة استجواب المتهمين أو الشهود بعد تحليفهم اليمين القانوني ، واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات من أجل إزالة أية عقبات تعوق سير المحكمة أو تؤخرها . كما قررت المادة عدداً من الضمانات للمتهمين من أجل إبداء أوجه دفاعهم عن ذلك لإحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه ، وتزويده بالمستندات الدالة عليها قبل المحاكمة وباللغة التي يفهمها ، والسماح له بتقديم ما يرغب في إيضاحه من معلومات تفيده في رد التهمة عن نفسه ، وكذلك المستندات الدالة على صدق دفاعه سواء أكان ذلك بنفسه أم عن طريق محام له الحرية في مناقشة الشهود . وبعد انتهاء مراحل الدعوى تصدر المحكمة حكمها بالإدانة أو البراءة ، ويمكنها أن تحكم بالإعدام على من تثبت عليهم التهم ، كما أن لها أن تصادر الأدوات والمعدات ذات العلاقة بالجريمة . أما بصدد نفقات المحكمة والمحاكمة كافة فتتكفل بها الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن[3] ، وهي (بريطانيا وأمريكا وفرنسا وروسيا) .

بدأت المحاكمات الفعلية في 1945/11/20 وانتهت في 1946/1/1 وقد بلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة أربعة وعشرين متهماً من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية ، فضلاً عن سبع منظمات اتهمت بصفتها الإجرامية وتشمل ، البوليس السري وهيأة أركان الجيش وزعماء الحزب النازي ، وأصدرت المحكمة أول أحكامها في أكتوبر عام (1946) بمعاقبة اثني عشر متهماً بالإعدام شنقاً ، وثلاثة

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص239 .

([2]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص239 .

([3]) ينظر : لنده معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها ، المرجع السابق ، ص58.

بالسجن المؤبد ، واثنين بالسجن لمدة عشرين عاماً ، وواحد بالسجن خمسة عشر عاماً ، وآخر بالسجن عشر سنوات ، وبرأت ثلاثة متهمين[1] .

ويمكن القول إن فكرة القضاء الدولي الجنائي قد طبقت بصورة جدية ولأول مرة في التاريخ المعاصر ، ونجحت الدول في محاكمة وعقاب مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جريمة حرب الاعتداء (خلال القرن التاسع عشر) وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وقد تمت المحاكمة من دون مماطلة ، كما نفذت العقوبات بحق المتهمين المحكوم عليهم من دون اعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية ، ولا شك أن الفضل في هذا يرجع إلى إصرار الحلفاء وتعاونهم لإنجاحها ، وكذلك إلى هيئة المحكمة والنيابة العامة والدفاع في تعاونهم وإفساح المجال لكل طرف أن يدلي بوجهة نظره ، وبصفة خاصة الدفاع الذي لم تدخر المحكمة جهداً في توفير الإمكانيات اللازمة له من أجل إعداد الأدلة التي هي في مصلحة المتهمين لكي تتحقق المساواة بين إمكانيات الاتهام وإمكانيات الدفاع بشأن الوثائق والشهود .

ولكن يجب ألا ننسى أن محكمة نورمبرج ليست محكمة دائمة ، وإنما هي محكمة مؤقتة زالت ولايتها في (1946/10/1) وهو تاريخ إصدار الحكم [2] .

الفرع الثاني
إنشاء محكمة (طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام (1946)

على أثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما بتاريخ (1945/8/6) وعلى ناغازاكي بتاريخ (1945/8/9) استسلمت اليابان بلا قيد أو شرط [3] ووقعت وثيقة التسليم في (1945/9/2) ، وخضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة .

ثم حدث في الفترة من (16-1945/12/26) أن عقد مؤتمر بين وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا وروسيا في موسكو ، وجاء في الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر في (1945/12/26) أن القيادة العليا قد أصدرت الأوامر المتضمنة تنفيذ شروط التسليم والاحتلال والرقابة في اليابان ، كما تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى والتي كان الغرض منها التنسيق بين سياسات الحلفاء في

([1]) ينظر : د. عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، (د.ن) ، ط1 ، القاهرة ، 1976 ، ص25.

([2]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص259 .

([3]) بلغ عدد قتلى هيروشيما (80) ألف قتيل و(75) ألف جريح ، كما بلغ عدد قتلى ناغازاكي (40) ألف قتيل وعدد الضحايا من الجرحى وأغلبهم من المدنيين ، ولا تزال هاتان المدينتان ، رغم مرور فترة طويلة على هذه الحادثة ، تكتشفان مشوهين تظهر عليهم أعراض الإصابات الذرية وفوق هذه المصائب ، فإن الحلفاء هم الذين حاكموا الألمان واليابانيين لارتكابهم أعمال وحشية ضد المدنيين .
ينظر :" د. عبد الواحد حومد ، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط1 ، 1978 ، ص177 ، هامش 1 .

الشرق الأقصى[1] ، وفي (1946/1/19) أصدر الجنرال ماك آرثر (الأمريكي) القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى ، وقد تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة بتاريخ (1946/1/19) .

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرج لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمة ، ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها ، ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين .

فقد نصت المادة الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء العادل والسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى ، ونصت المادة الثانية على أن يتراوح عدد القضاة من (6) إلى (11) عضواً يختارهم القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة بناء على قائمة تقدمها تلك الدول .

ويلاحظ أن القائد الأعلى للقوات المتحالفة في اليابان كان له الدور الأهم في تكوين محكمة طوكيو ، حيث كان يختار القضاة وممثلي النيابة ، ويعين رئيس المحكمة وسكرتيرها العام ، ويعين نائباً له يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي ، وذلك طبقاً للمادة الثالثة مــن اللائحة[2] .

وهذا أحد الاختلافات عن محكمة نورمبرج حيث إن القضاء ورئيس المحكمة فيها ونوابهم يتم انتخابهم من دول الحلفاء من بين مواطنيهم ، وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً (المادة (4) من اللائحة) .

ونصت المادة الخامسة من اللائحة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج ، وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط ، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية ، إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل من لائحة محكمة طوكيو نص مماثل من لائحة محكمة نورمبرج المادة (9) الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات ، نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب ، بينما يمكن في لائحة نورمبرج ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب .

أما القواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة وسلطة المحكمة وإدارتها وإجراءات المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الادعاء والدفاع والإثبات وكذلك العقوبات وغيرها فهي تقريباً متشابهة بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرج [3] .

([1]) ينظر : أ.د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص36-37 .

([2]) ينظر : لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص61 .

([3]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص263 .

بعد انتهاء المحكمة من الإجراءات تصدر حكماً وتنطق به علناً ، ثم يرسل الحكم مباشرة بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه ، واستمرت محاكمات طوكيو من 1945/4/19 حتى 1948/11/12 أي ما يزيد على السنتين ، أصدرت في نهايتها حكماً بإدانة (26) متهماً من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبرج ، وأن محكمة طوكيو محكمة عسكرية دولية وليست محكمة دائمة ، وأن ولايتها قد زالت في 1948/11/12 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته[1] .

لكن مهما تباينت الآراء وتعددت الانتقادات حول محكمتي طوكيو ونورمبرج – وإن كان لها ما يبررها خاصة كونها محاكمات المنتصر للمنهزم مما يجعلها محاكمات تسوية حسابات أكثر منها محاكمات عادلة – إلا أنهما تعدان من أبرز علامات مسيرة القضاء الجنائي الدولي وكان من نتائجهما إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة ، وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [2] .

المبحث الثاني
المحاولات في إطار الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية

اهتمت الأمم المتحدة بموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كقضاء جنائي دولي محايد ، واستمرت جهود الأمم المتحدة بهذا الصدد من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من عام (1946) لغاية عام (1989) ، الأمر الذي دفع الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة خاصة لغرض إعداد مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أصدرت في عام (1989) قراراً طلبت بموجبه من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أو أي آلية قانونية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية ، ويكون الاختصاص لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتهمون بارتكاب جرائم دولية – لكنها استعادت حيويتها منذ عام (1990) عندما قات لجنة من الخبراء بإعداد مشروع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتم تقديمه إلى المؤتمر الثامن للأمم المتحدة ، ذلك المؤتمر الذي أدرك مدى الحاجة إلى إنشاء تلك المحكمة ، وساندت في تلك الجهود لجنة القانون الدولي ، وقد ناقشت لجنة القانون الدولي طبيعة المحكمة الجنائية الدولية ومعايير الاختصاص و مبادئ الإجراءات ، وفي عام (1992) قدت اللجنة تقريراً مبدئياً حول المحكمة الجنائية الدولية ، ثم تم تعديله عامي (1993-1994) وذلك بهدف الرد على ملاحظات بعض الدول الكبرى ، ثم عاد موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى الساحة الدولية في السنوات الأخيرة ، حيث قرر مجلس الأمن عام (1993) إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام (1991) ، لاسيما ممارسات التطهير العرقي ،

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص265 .
([2]) ينظر : د. عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص20 .

والاغتصاب ، والإبادة الجماعية كما أنشأت الأمم المتحدة ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا بموجب القرار رقم 955 في (1994 ، وتم تحديد اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الذين يثبت قيامهم بأفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا[1] .

بناء على ما تقدم اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المسألة ذات أولوية ، وقام فريق العمل المكلف بوضع مشروع نظام أساس للمحكمة الجنائية الدولية ، وتم اعتماد المشروع من لجنة القانون الدولي ، والتي قررت بدورها في (1994/7/28) رفع توصية للجمعية العامة بضرورة عقد مؤتمر دولي لدراسة مشروع النظام الأساسي ، وفي عام 1996 قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في عام (1998) في روما ، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول إنشاء محكمة جنائية دولية للجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة عام (1993) ، وخصصنا الثاني لإنشاء محكمة جنائية دولية للجرائم المرتكبة في رواندا عام (1994) .

المطلب الأول
إنشاء المحكمة الدولية الجنائية للجرائم المرتكبة فـــــي يوغسلافيا السابقة عام 1993

قبل التطرق لمسألة إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ونظامها يجب أن نعرض أولاً وقائع الأزمة اليوغسلافية وخلفياتها نظراً لأهمية هذه المسألة ، ومن ثم نصل إلى إنشاء المحكمة على أثر انهيار الاتحاد اليوغسلافي السابق وتفككه ، فمنذ عام (1991) سعت جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال ، وكان هذا الانهيار قد بدأ بإعلان الكروات والبوسنيين الاستقلال عن يوغسلافيا في (1991/6/25) [2] .

ولكن نظراً لأن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود أرادتا الاحتفاظ بشكل من أشكال الاتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة لم يرحبا بهذا الإعلان ، وأعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والبوسنيين ، وتدخلت في النزاع قوات خفية

([1]) ينظر : د. محمد الطراونة ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص والآليات ، متاح على الصفحة الألكترونية : www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tstxtpion-ghtm/.

([2]) ولعل من أسباب هذه الأزمة بصفة عامة هي الأطماع الصربية بالدرجة الأولى ، ووجود أقلية صربية وكرواتية في الإقليم البوسني ، ويشكل المسلمون نسبة (42%) من سكانه ، ويشكل الصرب (32%) ، والكروات نسبة (8%) وكانت الأقلية الصربية في البوسنة تمثل أكبر جماعة صربية خارج جمهورية صربيا (حوالي 1,4) مليون نسمة ، وقد كان الصرب يدينون بالديانة المسيحيـة= =الأرثذوكسية بينما يدين الكروات المسيحية الكاثوليكية . وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات بين أطراف النزاع لم تنجح في وقف الأعمال القتالية ، تذكر منها اتفاقية عقدت في (1991/7/7) في بريوتي ، والمؤتمر الأوربي للسلام الذي عقد في لاهاي في (1991/9/7) ، كما عقد مؤتمر في لندن برئاسة الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي على سبيل التناوب في (26-1991/8/27) .
ينظر : د. طاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجزائي ، الجزاءات الدولية ، ط1 ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، لبنان ، 2000 ، ص 140-141.

لمساندة الصرب مثـــل روسيا ، حيث كان الصرب جيشاً مجهزاً ومدعوماً ، على عكس الكروات والمسلمين فقد استطاع الصرب ارتكاب مخالفات صريحة للقانون الدولي في حق هؤلاء وصلت إلى درجة الجرائم الدولية وبصفة خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة [1] .

ومهما كانت تسمية ما حصل في البوسنة والهرسك أي سواء أكان نزاعاً مسلحاً دولياً أم داخلياً ، فقد تمت خلاله انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ، ولاسيما الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب والاتفاقية الرابعة والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين .

لذلك ونتيجة لهذه الانتهاكات الصارة للأعراف والقوانين الدولية والتي وقعت ضد مسلمي البوسنة أصدر مجلس الأمن القرار رقم (808) في (1993/2/22) بتشكيل محكمة جنائية دولية لمعاقبة المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات ، وكان ذلك بناء على مبادرة فرنسية ، وبعد مضي ثلاثة أشهر أصدر الجلس قراراً آخر وهو القرار رقم (827) في (1993/5/25) خاص بإنشاء محكمة ، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في (25/مايو/1993) واتخذت مدينة لاهاي الهولندية مقراً لها وضم (34) مادة ، وقد حدد هذا النظام أجهزة المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها ، وأطلق القضاة على المحكمة اسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) [2] .

وقد عد النظام الأساسي لهذه المحكمة وتتكون من (34) مادة مقسمة على سبعة أبواب ، يعالج الباب الأول الأساس القانوني لتأسيس المحكمة الدولية ، والباب الثاني اختصاص المحكمة ، والباب الثالث تنظيمها ، والباب الرابع التحقيق والإجراءات الابتدائية ، وجاءت إجراءات ما بعد المحاكمة في الباب الخامس ، أما الباب السادس والسابع فقد تضمنا الأحكام العامة .

أولاً : أجهزة المحكمة :

تضم المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة الحادية عشرة وهي :

1- الدوائر ، وتتكون من دائرتين للحاكمة في أول درجة ، ودائرة للاستئناف .
2- المدعي العام .
3- قلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معاً .

تشكيل دوائر المحكمة : وقد نصت المادة (13) من النظام ، تشكيل (11) قاضياً مستقلاً ينتمون إلى دول مختلفة يتوزعون كالآتي : ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة ، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف

([1]) حيث أباد الصرب القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء ، طردوا وشردوا آلاف الأشخاص وانتشرت معسكرات الاعتقال الجماعية ، والتي مورس فيها أشد أنواع التعذيب الجسدي والجرائم اللاإنسانية ن القتل والتعذيب واغتصاب النساء ، إذ ارتكبت المجازر ، ونفذت الإعدامات والدفن الجماعي . ينظر : عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الناشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، القاهرة ، ط1 ، 2004 ، ص348 .

([2]) ينظر : د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص159 .

ونصت المادة (13) على أن يتم انتخاب القضاة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وفق شروط محددة في النظام

كما نصت المادة (16) على أن الادعاء العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة يمارس وظيفته بصفة مستقلة ، ويتكون مكتب المدعي العام ومعاونيه من أشخاص مؤهلين وفق شروط محددة ، ويتم تعيين المدعي العام بوساطة رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة ، ويعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد أما أعضاء مكتب المدعي العام فيتم تعيينهم بوساطة الأمين العام للأمم المتحدة ، ويتولى المدعي العام التحقيق في اللفات التي تصل إليه ، ويمارس وظيفة الاتهام لمرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ (1991/1/1) [1] .

فإذا أيد القاضي قرار الاتهام ، ويكون له وبناء على طلب المدعي العام سلطة إصدار الأوامر ومذكرات القبض والاحضار الاحتياطي ، وكل الأوامر الأخرى يراها ضرورية لسير الدعوى ، وهو ما نصت عليه المادة (19) من النظام ، أما المادة (17) فقد حددت طبيعة وتكوين قلم المحكمة حيث يكلف قلم كتاب المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها ، ولقلم المحكمة وظيفة مزدوجة ، هو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل من دوائر المحكمة والادعاء العام ، إذ يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجل المحكمة (وحدة الاحتجاز) وقاعة المحكمة ، وتنظيم الملفات والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات

وجاءت المادة (30) من النظام لتحدد المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها ، حيث تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة من (1946/2/13) وتشمل الاتفاقية حصانات قضائية ، وحصانات شخصية ، وحصانات الية مع بعض المزايا الأخرى مثل إعفاء الموظفين الدوليين من قيود الهجرة ، والاعفاء من الخدمة العسكرية (بشروط معينة) ، وتسهيل إجراءات السفر ، وإعفاءات أخرى بشروط معينة[2] .

أما المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة فقد أقرت أن مدينة لاهاي الهولندية مقر المحكمة ، وأقرت المادة (33) أن اللغتين الإنكليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان إلى جانب لغات أخرى غير رسمية ، وهي الكرواتية والصربية .

حدد نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة النظام الأساس في المواد من (1-10) :

1- الاختصاص الموضوعي (النوعي) :

لا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة ، بل تختص المحاكم الوطنية ببعضها خاصة الجرائم غير الجسيمة ، وقد نصت المادة

([1]) ينظر : لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص73 .

([2]) ينظر : أ.د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا ، الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2002 ، ط83 ، هامش1 .

الأولى من النظام الأساسي أن المحكمة تختص موضوعياً بمحاكمة المسؤولين (المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة (1991) ، وتشمل هذه الانتهاكات :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ، حيث تمتلك المحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف عام (1949) وتتمثل هذه الانتهاكات ، القتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية والتسبب عمداً في التعرض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة وتعمد حرمان شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني وأخذ المدنيين كرهائن[1] .

ب- انتهاك قوانين وأعراف الحرب حيث للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب ، وهذا ما نصت عليه المادة (3) من النظام الأساسي ، وتتضمن هذه الانتهاكات استخدام أسلحة سامة أو غيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية ، أو تدمير المدن والقرى عن استهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية ، أو قصف البلدان أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المخصصة للأنشطة الدينية ، والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية ، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة .

ج- جرائم إبادة الأجناس ، للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس أو يتآمرون لارتكابها أو يحرضون عليها مباشرة وعلناً أو يحاولون اقتراف الجريمة أو يتواطؤون فيها ، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (5) من النظام[2] .

ونظم هذه الجرائم القضاء ، كلياً أو جزئياً على مجموعة قومية أو عرقية أو أثنية إما بقتل أفراد هذه الفئة أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ به ، ونقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أرى طبقاً لنص المادة (6) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية [3] .

2- الاختصاص الشخصي :

يتضح من النظام الأساس للمحكمة أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، دون الاعتياديين ، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد ، وتنصرف إلى كل شخص أسهم في إحدى الجرائم السابقة أياً كانت درجة مساهمته ، سواء أكان فاعلاً أو آمراً أو مخططاً أو مشجعاً أو مساعداً ، فكل يسأل بصفة شخصية ، وعلى انفراد عن الجريمة ، ولا يعتد في هذا المجال بالحصانة التي يمكن أن يتمتع بها أي متهم ، إذ لا يمكن الاحتجاج بهذه الحصانة من أجل الإعفاء من العقوبة أو حتى التخفيف منها[4] .

([1]) ينظر : اتفاقيات جنيف المؤرخة 12/ آب /1949 .

([2]) ينظر : المادة (5) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية .

([3]) ينظر : لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص76 .

([4]) ينظر : د. حسام علي الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقه على جرائم الحرب على البوسنة والهرسك ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ط1 ، ص479-480 .

3- أما الاختصاص المكاني للمحكمة :

يتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة على كل إقليم جهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة سواء الإقليم الأرضي أم الجوي أم المائي ، وهو ما جاءت به المادة (8) من النظام الأساس للمحكمة .

4- أما الاختصاص الزماني للمحكمة :

تختص المحكمة بالجرائم الواقعة خلال فترة زمنية معينة قد حددها النظام في الأول من شهر تموز (1991) ولكنه لم يحدد نهايتها ، ولذلك فإن محكمة يوغسلافيا السابقة لا تزال مستمرة لغاية اليوم[1] ، وحيث أن وجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يسقط اختصاص المحاكم الوطنية بنظر ذات الجرائم التي تنتظرها المحكمة الدولية ، وهو ما جاء في المادة (1/9) من النظام الأساس للمحكمة ، إلا أنه تبقى الأولوية للمحكمة الدولية أولاً . كما أن لها أن تطلب من المحكمة الوطنية في حالة نظرها لدعوى ما أن تحيلها إليها في أية حالة كانت عليها لدعوى وفق نص المادة (2/9) من نظام المحكمة .

أما من حيث الحجية ، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة (كاملة) فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية ، المادة (1/10) من النظام . أما إذا كان الحكم صادراً من المحاكم الوطنية في شأن أفعال تخالف مخالفة جسيمة القانون الدولي الإنساني ، أي من شأن جريمة تختص بنظرها المحكمة الدولية الجنائية ، فإن هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الدولية ، ولكن هذه الحجية ليست مطلقة بل نسبية فقط ، إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحكمة الدولية في حالات نصت عليها المادة (2/10) [2] من النظام ، وهذه الحالات هي :

أ- إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنايات عادية تدخل في القانون العام الوطني .

ب- إذا كان القضاء الوطني غير محايد أو متحيز أو غير مستقل .

ج- إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحاكم الوطنية هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم أو أن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة .

ثالثاً : إجراءات المحاكمة :

على دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة أن تهتم بالدعوى التي تنظرها عادلة وسريعة وأنها تسير وفق الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها ، وأن تحترم جميع حقوق المتهم كاملة وتوفير الحماية للمجنى عليه والشهود وفق نص المادة (22) من نظام المحكمة .

([1]) ينظر : د. الطاهر مختار علي سعد ، المرجع السابق ، ص152-153 ، د. حسام علي الشيخة ، المرجع السابق ، ص480 .

([2]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص283-284 .

ويتمتع الشخص الذي يمثل أمام المحكمة ، بصفته متهماً بعدد من الحقوق منها أأن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة ، ويكون من حق المتهم لدى تحديد التهم الموجهة إليه أن يدلي بأقواله بحرية ، ويعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته ، وتوفير الضمانات اللازمة له وذلك من خلال تبليغه بالتفصيل وباللغة التي يفهمها طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ، وأن يمنح التسهيل اللازم لإعداد دفاعه والتخاطب معه ، وأن تتم محاكمته دون تأخير ، وله حضور المحاكمة والدفاع بنفسه أو من يختاره ، ويحق له استجواب الشهود إذا طلب ذلك ، وأن يكفل له إحضار شهود نفي بشروط شهود الإثبات نفسها ، ولا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتـــراف بجـــرمه ، كما يفهم المتهم بالاتهامات الموجهة إليه بالطريقـــة التي يفهمها[1] .

رابعاً : إصدار الأحكام وطرق الطعن بها :

تصدر المحكمة أحكامها في جلسة علنية بأغلبية قضاة المحكمة بعد التأكد من أن المتهم قد ارتكب فعلاً الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام ، ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومسبباً ، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية المادة (23) من نظام المحكمة ، ويحدد في الحكم مقدار العقوبات والجزاءات ، فلا يحكم إلا بعقوبة السجن ، أي طبقاً لقانون العقوبات الذي كان مطبقاً في يوغسلافيا السابقة ، وتأخذ الدائرة بعين الاعتبار عند تقدير مدة السجن العوامل المختلفة مثل جسامة الجريمة ، وظروف المتهم الشخصية طبقاً لنص المادة (24) من النظام الأساس .

وفضلاً عن عقوبة السجن يجوز للمحكمة أن تأمر برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال ومصادر أخرى غير مشروعة إلى أصحابها ، بما فيها الإكراه البدني ، تقبل الأحكام التي تصدر عن دائرة الدرجة الأولى الاستئناف أمام دائرة الاستئناف ، ويقدم طلب الاستئناف أما من المحكوم عليه أو من المدعي العام ،وذلك في حالة وقوع خطأ في مسألة تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح ، أو خطأ في مسألة تتعلق بالواقع يترتب عليها إنكار العدالة . ويجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد الحكم الصادر أو تلغيه أو تعيد المحاكمة فيما أصدرته دائرة الدرجة الأولى من الأحكام وفقاً لنص المادة (25) من نظام المحكمة . كما يجوز طلب إعادة النظر في حالة ظهور وقائع جديدة طبقاً لنص المادة (26) من نظام المحكمة .

خامساً : تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدولية في يوغسلافيا السابقة :

تنفذ الأحكام الصادرة من المحكمة في دولة تعينها المحكمة الدولية من بين قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول أشخاص مدانين (المحكوم عليهم) ، ويتم تنفيذ هذه العقوبة وفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقلة تحت إشراف المحكمة الدولية[2] طبقاً لنص المادة (29) من نظام المحكمة ، وبالتأكيد يجب أن تقدم كل الدول تعاونها مع المحكمة الدولية الخاصة في مجال التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي .

([1]) ينظر : لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص78 .

([2]) ينظر : ، د. حسام علي الشيخة ، المرجع السابق ، ص486-487 .

لا تزال المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة قائمة لغاية اليوم ، وقد بدأت محاكمتها الفعلية عام (1995) بدأ (تاديتيش) ثم (ديوكيتش) و (بلاشكتيش) وقد كانوا قادة في الجيش الصربي[1] ، ثم جاءت قضية (مليوزوفيتش) الرئيس الصربي السابق عن تورطه في الجرائم التي وقعت ضد مسلمي البوسنة واحتجازه لمدة عامين[2] .

المطلب الثاني
إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا عام 1994

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم ، وبصفة خاصة قبيلة التوستي ، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو ، وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح ، وامتد تأثيره إلى الدول الأفريقية المجاورة ، ومن خلال الوساطة المنظمة للوحدة الأفريقية للوصول الى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الأفريقية وبصفة خاصة في الدول المجاورة ، وانتهت الوساطة الأفريقية بعقد اتفاق في مدينة (أروشا) بجمهورية تنزانيا[3] بتاريخ (1993/8/4) تم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية وتقسيم السلطة بين قبيلتي لهوتو والتوتسي ، وقد يد المجتمع الدولي هذا الاتفاق ، سواء من جانب الدول أم من جانب الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، أم من جانب الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى ، وقد هب الجميع إلى تقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمتشردين في رواندا وفي خارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال المسلح الذي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء وقوات حفظ السلام ، فضلاً عن حدوث أعمال عنف شديدة أدت إلى موت الآلاف من المدنيين ، وعمت كل أنحاء رواندا ، وتحولت بعدها إلى مجازر تجري بشكل منظم ولاسيما بين قبيلتي التوتسي والهوتو اللتين أدرجت أعمال العنف بينهما ضمن أعمال (إبادة الأجناس) وتدمير المجموعات العرقية وعدة انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني ، لكن الأكثر تضرراً في الأزمة الرواندية كانت قبيلة

([1]) كانت محكمة (ناديتش) هي أولى المحاكمات التي أجرتها المحكمة الدولية ، وقد بدأت فعلياً عام (1996) وأدين (تاديتش) بارتكابه لجرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية عام (1997) وكان هذا الحكم هو الأول من نوعه منذ صدور أحكام (نورمبرج وطوكيو) أما (ديوكيتش) فقد أوقفت المحكمة الدعوى في حقه بسبب وفاته قبل أن تنظر المحكمة في استئناف الحكم الصادر ضده . أما (بلاشكيتش) فقد وجه الاتهام إليه لضلوعه في التطهير العرقي للسكان المسلمين البوسنيين .

([2]) أما بخصوص قضية (ميلوزوفيتش) من أجل إدانته عن الجرائم التي وقعت ضد مسلمي البووسنة ، واتهم بقتل المدنيين وطردهم من منازلهم وتدميرها والسماح لقواته بالقيام بذلك دون اتخاذ الإجراءات للحيلولة دون حصولها ، وقد حصل ذلك في (كوسوفو) عام 1999 وحاولت المحكمة إدانته بجريمة الإبادة الجماعية .
ينظر : تفاصيل ذلك : د. حسام علي الشيخة ، المرجع السابق ، ص 502-507 .

([3]) (أورشا) مدينة في تنزانيا تم توقيع الاتفاق فيها بعد نجاح الوساطة الأفريقية في المنطقة ، وكان ذلك بتاريخ (1993/8/4) .

التوتسي ، حيث وقعت المذابح والمجازر في أفرادها من قبل القوات الحكومية دون رادع[1] .

ونتيجة لهذه الأحداث الدامية والأوضاع المتأزمة تدخل مجلس الأمن للبحث في الأزمة ، وأصدر قرارات تدين العنف في رواندا وخاصة قتل المدنيين والتصفيات العرقية ، ومن هذه القرارات القرار رقم (94/918) والذي أدينت فيه عمليات العنف ، والقرار (94/925) بشأن رواندا والذ أشار إلى كون الطرفين لم يوقفا القتال ، وأكد على أن المذابح التي وقعت تعد من أعمال الإبادة الجماعية ، وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي .

وفي النهاية صدر القرار (94/955) بالموافقة على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بقرار المجلس وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية تم إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا ، وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مقل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من (1994/1/2) حتى (1994/12/31) وذلك وفقاً لنظام تلك المحكمة الذي اعتمده المجلس والملحق بذلك القرار .

ويضم نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا (32) مادة ، ونصت المادة الأولى من نظام المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الراوندي ، والمواطنين الراونديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على أقاليم الدول المجاورة وذلك خلال الفترة الواقعة بين (1994/1/1) حتى (1994/12/31) .

أولاً أجهزة المحكمة :

نصت على هذه الأجهزة المادة (10) من نظام المحكمة ، وتشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة ، ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة (المواد 13،12،16،15) من نظام المحكمة ، دائرة الاستئناف وكذلك المدعي العام واحدة للمحكمتين استناداً إلى المادة (15) من نظام المحكمة .

ثانياً : اختصاصات المحكمة (الاختصاص النوعي) :

1- **من حيث الاختصاص النوعي** : ليس متطابقاً تماماً ، إذ تختص المحكمتان على سبيل المثال بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المادة 2،3) من نظام المحكمة لرواندا ، فيما يختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب[2] .

2- **الاختصاص الشخصي** : فهو متطابق بين المحكمتين ، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط ، أياً كانت درجة مساهمتهم وأياً كان وضعهم الوظيفي (المادتان 5،6) من نظام محكمة رواندا .

([1]) إذا حصل أن تم تجميع الآلاف من المتهمين من قبيلة التوتسي داخل المدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات ، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة دون تمييز بين النساء والأطفال حتى وصل عدد الضحايا إلى ما يزيد عن مليون شخص .
ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص302 .

([2]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص302 .

3- **الاختصاص المكاني والزماني** : إن اختصاص محكمة رواندا يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون ، أما الاختصاص الزماني الذي يمتد بين (1994/1/1) حتى (1994/12/31) (المادة 7) من نظام محكمة رواندا .

ثالثاً: إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها :

فإنها تتشابه من حيث دور المدعي العام للمادة (17) المباشرة بدعوى المادتين (18 ، 19) ووضع لائحة للمحكمة بالمادة (14) وحقوق المتهم بالمادة (20) وحماية المجني عليهم والشهود بالمادة (21) والحكم بالمادة (22) والعقوبات والجزاءات الأخرى بالمادة (23) والطعن والاستئناف بالمادة (24) وبإعادة النظر بالمادة (25) وكذلك التعاون والمساعدة القضائية بالمادة (28) .

رابعاً : تنفيذ الأحكام الصادرة :

يكون تنفيذ الأحكام في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال محكوم عليهم بالمادة (26) .

إذ صدر لهذا الغرض قرار مجلس الأمن رقم (95/977) الذي حدد فيه مقر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بمدينة أورشا بجمهورية تنزانيا ، وتم تعيين السيد (لايني كاما) رئيساً لتلك المحكمة بعد انتخاب قضاتها ، وتعيين باقي أجهزتها وبدأ افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ (1997/1/9) وتلتها محاكمتان أخريان بدأتا في النصف الأول من العام ذاته ، ثم أجريت بعد ذلك ثلاث محاكمات أخرى وأصدرت أول أحكامها في أيلول عام 1998 فقد أصدرت حكمين خلال هذا الشهر ، الحكم الأول صدر في (1998/9/2) ضد (جون – بول أكاسيو)[1] بمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية ، وتعذيب ، وأفعال غير إنسانية وقتل يمكـــن وصفه بجريمة الإبـــــــادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وحكم عليه بالسجن المؤبد .

وأما الحكم الثاني فقد صدر في (1998/9/4) ضد جون كاميندا الوزير الأول في رواندا في الفترة (1994/4/4) إلى (1997/7/17) وحكم عليه بالسجن مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتحريض المباشر عليها ، والاشتراك في ارتكابها (قتل واعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي) والجرائم ضد الإنسانية (قتل وإبعاد المدنيين) .

إن فكرة إنشاء مثل هذه المحاكم لمعاقبة مجرمي الحروب ومرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، حتى ولو كانت مؤقتة ومرتبطة بظروف إنشائها ، أو حتى لو كانت هذه المحاكم تنظر في جرائم وقعت قبل إنشائها ، إذ إن ذلك لا يمنع كونها خطوة جداً هامة في مجال القضاء الدولي الجنائي ، تلك الخطوة التي كانت الحافز الرئيس في السعي لإنشاء محكمة جنائية دولية تتفادى كل الانتقادات السابقة ، وتحقيق العدالة الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الدولية وفي مواجهة كل المتهمين بارتكاب هذه الجرائم دون استثناء ، وهذا هو ما أخذ به نظام روما الأساسي بشأن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص306-307 .

الدبلوماسي في (17/تموز/1998) [1] وهو ما سيكون محل دراستنا في الفصل الثاني .

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص309 .

الفصل الثاني:

التعريف بالقضاء الجنائي الدولي

الفصل الثاني : التعريف بالقضاء الجنائي الدولي

سبق أن ذكرنا أن تجربة المحاكم المؤقتة التي أنشأت من أجل النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتوقيع العقاب على مرتكبيها كان له الأثر البالغ في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم ، حيث استكملت لجنة القانون الدولي والتي كلفت من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1948) بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي ، وقدمت مشروع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عام (1994) للجمعية العامة ، والتي قامت بتشكيل لجنة خاصة للنظر في إنشاء هذه المحكمة ، وبعد عرض تقرير هذه اللجنة على الجمعية العامة شكلت الجمعية العامة أيضاً لجنة أخرى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وكلفتها بإعداد مشروع بهدف عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة ، وقد أكملت هذه اللجنة أعمالها في شهر نيسان عام (1995) وفي دورتها الثانية والخمسين المنعقد بتاريخ (1997/9/16) ، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة بحضور الوزراء المفوضين من (160) دولة ،إضافة إلى (31) منظمة دولية و(236) منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين ، وذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وقد عقد هذا المؤتمر في روما من (1998/6/15) لغاية (1998/7/17) والذي تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [1] .

وبناء على ما تقدم سوف نتناول هذا الفصل في المبحثين اللذين خصصناهما للدراسة ، درس في المبحث الأول الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي ، بينما نعرض في المبحث الثاني الوضع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول

الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي

كان إقرار مشروع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول مهمة عبر مسيرة المجتمع الدولي إلا أن الوصول إلى تلك النتيجة لم يكن إلا ثمرة لنضالات طويلة لمختلف القوى الحية في العالم ، من أجل الوصول إلى صيغة نهائية أو حد أدنى هو النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، ومن بين الجهات التي لعبت دوراً مهماً وحاسماً من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنظمات غير الحكومية .

وفي السابع عشر من تموز عام (1998) اختتمت أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالموافقة على تبني النظام الأساس للمحكمة بأغلبية (120) صوتاً ومعارضة سبع (7) ، في حين امتنعت (21) دولة عن التصويت ، وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع حيث وقعت (26) دولة في اليوم الأول ، وتوالت التوقيعات حتى بلغت يوم (200/12/31) وهو اليوم الأخير لعملية التوقيع (139) دولة ، بينما بلغ عدد الدول التي صدقت على نظام روما (94) دولة حتى هذا التاريخ بينما دولتان عربيتان هما الأردن وجيبوتي ،وفي الأول من تموز عام (2002) أصبح النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية نافذ المفعول ، وذلك بعد أن صادقت عليه (60) دولة بحسب نص المادة (126) من النظام الأساس .

([1]) ينظر : المحكمة الجنائية الدولية ، آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب ، تقرير استراتيجي يصدره مركز دراسات الشرق الأوسط ، الأردن ، الناشر مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان الأردن ، ط1 ، 2003 ، ص13-14 .

وكأية معاهدة جماعية دولية فإن مشروع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية قد تعرض لمد وجزر كبيرين أثناء المناقشات ، حتى خرج إلى الوجود بالصورة التي هو عليها الآن[1] .

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث ، وذلك من خلال مطلبين ، نشير في الأول إلى مدى الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ، ونتناول في الثاني التحضير لمؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

الحاجة الدولية التي دعت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من إنشاء المجتمع الدولي أنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان على امتداد نصف القرن الماضي ، إلا أن ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا للإبادة الجماعية ولجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وتتسم المحكمة بأهمية خاصة لأنها ستشكل رادعاً دائماً للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب هذه الجرائم . وإنشاء محكمة جنائية دولية يعد إنجازاً بشرياً هاماً وخطوة عميقة الدلالة في تطور الوعي البشري في سياق منظومات حماية حقوق الإنسان ومنظومات ردع انتهاك هذه الحقوق ، وتأييد مبدأ عالمية هذه الحقوق ومبدأ العدالة في إنصاف ضحايا الانتهاكات وعلى مستوى البلدان النامية فإن وجود محكمة جناية دولية يقلل إلى حد كبير من الانتهاكات الصارمة والبشعة لحقوق الإنسان والجماعات سواء داخل المجتمعات ذاتها أم بين الدول مع بعضها البعض أم لردع العدوان بين دولة قوية وأخرى ضعيفة[2] .

إلا أن حلم إقامة محكمة لمثل هؤلاء المجرمين بحق الإنسانية كان دائماً موجوداً ، وقد تحقق فعلاً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، محكمة تعد الأحداث إنشاء في مدينة تحفل بالمحاكم الدولية ، وهي مدينة (لاهاي) الهولندية .

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب وفي ثلاثة فروع : الأول خصصناه عن ماهية المحكمة الجنائية الدولية ، وتناولنا في الثاني خصائص المحكمة الجنائية الدولية ، وتعرضنا في الثالث لأسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والاتجاهات الدولية حول إنشائها .

الفرع الأول

ماهية المحكمة الجنائية الدولية

هي هيئة قضائية ، مستقلة ، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديداً للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين بمقتضى القانون الدولي ، وهذه الجرائم هي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

وهي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية قضائية ، وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائح بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري المرتكبة على أراضي دول صادقت على النظام الأساسي للمحكمة ، أو من قبل مواطنون ينتمون لإحدى هذه الدول ، والمحكمة الجنائية الدولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية ، لكنها تمارس اختصاصها فقط عندما تكون الأنظمة

([1]) ينظر : لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص90 .

([2]) ينظر : ورقة عمل حول محكمة الجنايات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، مركز الدراسات والبحوث (2007/3/14) على الصفحة الإلكترونية : www.**pchrgaza.org/arabic/reports/saf.doc.**

القضائية الوطنية غير قادرة أو عاجزة عن التحقيق ومحاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم .

تختص المحكمة بالجرائم المرتكبة بعد دخول نظام روما حيز النفاذ من (2002/7/1) . وقد صادق عليها حتى الآن (100) دولة ، وتقوم جمعية الدول الأطراف التي يتمثل من كل إقليم في العالم بإدارة شؤون المحكمة التي مقرها لاهاي – هولندا .

وتتشكل المحكمة من (17) قاضياً يتم انتخابهم بوساطة جمعية الدول الأطراف من بين القضاة الذين تم ترشيحهم ؛ ليكون الدول الأعضاء في المحكمة ممن يتمتعون بخبرة لا تقل عن (15) سنة ومن أعلى السلم القضائي ، وتكون المحاكمة فيها حضورياً ، وقادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان .

ولقد تأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها (160) دولة عضواً في الأمم المتحدة في تموز عام (1998) حيث استمرت المفاوضات فيها لمدة (5) أسابيع ، انتهت باعتماد النظام الأساس للمحكمة بغالبية (120) دولة موافقة و(7) معارضة وهي (الصين – ليبيا – أمريكا – إسرائيل – الهند – قطر – العراق) فيما امتنعت (21) دولة عن التصويت من بينها غالبية الدول العربية[1] .

الفرع الثاني
خصائص المحكمة الجنائية الدولية

إذا ما نظرنا إلى طبيعة المحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص :

أولاً ـــ تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية أنشأت بمقتضى معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطرة في المجتمع الدولي ، وقد حددت هذه الجرائم ، وهي جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان .

ثانياً ـــ المحكمة الجنائية الدولية كونها محكمة دائمة التي تميزها عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية ، كونها محكمة خاصة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا واللتان هما محكمتان مؤقتتان تنتهي ولايتهما بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشأتا من أجله[2] .

ثالثاً ـــ إن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك اختصاصاً مكملاً للقضاء الوطني وليس بديلاً عنه ، بمعنى أن الاختصاص في نظر الجرائم التي ينص عليها نظام المحكمة يعود بالدرجة الأولى إلى المحاك الوطنية ، ومن حالة عجزها عن القيام بهذا الدور تدخل المحكمة الجنائية الدولية[3] .

([1]) ينظر : مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية ، في (2007/3/1) متاح على الصفحة الألكترونية www.amnesty.org/ar/libary/info/ior40/001/2004.

([2]) ينظر : د. مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة السابعة والعشرين ، العدد الثالث ، 2003 ، ص159 .

([3]) ينظر : د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص143-145 .

رابعاً ـــــ المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة معاهدة دولية ، حيث برزت هذه المحكمة إلى الوجود نتيجة اتفاق تم ما بين دول صاحبة سيادة قررت التعاون والتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية ، أما المحاكم الجنائية الدولية السابقة والتي تم إنشاؤها بناء على قرارات من مجلس الأمن فتنص على أن النظام الأساس للمحكمة مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون من الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة[1] .

خامساً ـــــ تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للمبادئ القانونية المتعارف عليها في القانون الجنائي ، وتشمل المبادئ الآتية :

1- يطبق نظام المحكمة قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص) ، وهذا ما نصت عليه المادة (22/ف1) من النظام الأساس للمحكمة[2] .

2- تطبيق المحكمة قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي ، وهذا ما نصت عليه المادة (24/ف1) من النظام الأساس للمحكمة[3] .

3- تطبيق المحكمة قاعدة القانون الأصلح للمتهم ، وقد نصت على هذه القاعدة المادة (24/ف2) من النظام الأساس للمحكمة[4] .

4- تطبق المحكمة قاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي ، فلا يجوز التوسيع فيها أو القياس عليها طبقاً للقاعدة (الشك يفسر لصالح المتهم ولا يعتبر دليلاً ضده) هذا ما نصت عليه المادة (22/ف2) من النظام الأساس للمحكمة .
5- تطبق المحكمة المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجريمة طبقاً لنص المادة (25/ف2) من نظام الأساس للمحكمة . ويعني أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية ، وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساس للمحكمة .
6- ومن خصائص المحكمة الجنائية الدولية أن الجرائم التي تدخل في اختصاصها لا تسقط بالتقادم ، وذلك لخطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي والإنساني عامة ، وحتى لا يفلت المتهم من العقاب ، وهذا ما نصت عليه المادة (29) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية[5] .

الفرع الثالث
أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والاتجاهات الدولية حول إنشائها

([1]) ينظر : د. مخلد الطراونة ، المرجع السابق ، ص160-161 .
([2]) تنص المادة (22/ف1) من النظام الأساس للمحكمة (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساس ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة) .
([3]) تنص المادة (24/ف1) من النظام الأساس (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساس عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام) .
([4]) تنص المادة (24/ف2) من النظام الأساس للمحكمة (من حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به من قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم) .
([5]) تنص المادة (29) من النظام الأساس للمحكمة (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه) .

يمثل إنشاء محكمة جنائية دولية جديدة الذي دخل حيز التنفيذ في (1/ تموز/ 2002) إنجازاً كبيراً في مجال العدالة الدولية ، وأنشأت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطات لممارسة اختصاصها على أشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة من موضع اهتمام المجتمع الدولي ، وهي جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب . ولم يعد المجتمع الدولي على استعداد للمساهمة في تلك الأعمال الوحشية التي ترتكب ضد الأبرياء ، كما أنه ليس على استعداد لمساعدة مرتكبيها أو السماح لهم بالإفلات للرؤساء وكبار القادة ، وكون المحكمة بديلاً فعالاً عن القضاء الوطني في حالة عجزه أو عدم رغبته في محاكمة مجرمي الحرب ، فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص عما يرتكبونه من أعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب وبالتالي معاقبتهم ، يمكن أن يضمن تحقيق العدالة للجميع ، ولاسيما هؤلاء الذين عانوا من هذه الانتهاكات .

إذ لعل من الأسباب التي حالت من دون إنشاء هذه المحكمة هو الاختلاف حول مشروعها[1]، إذ إن كل من يتبع الجهود والتطورات التي مرت بها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تقابله وجهتا نظر تقابلتا واختلفتا مع هذا الموضوع ، إحداهما كانت ضد إنشاء محكمة جنائية دولية ، والأخرى كانت مع هذا الإنشاء[2] .

أولاً ــ الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

1- يستند أصحاب هذا الاتجاه في معارضته لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أن وجود مثل هذه المحكمة يتنافى ومبدأ إقليمية القانون الجنائي ، والذي يشكل أحد أهم مظاهر السيادة الوطنية للدول ، وبالتالي فإن إنشاء هذه المحكمة يعد انتقاصاً من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها .
2- إن القضاء الوطني يمكنه القيام بإجراءات المحاكمات الجزائية في أغلب الأحيان .
3- إن اتفاق الدول لإنشاء مثل هذه المحكمة يكاد يكون أمراً مستحيلاً ، إذ تقف الخلافات السياسية عائقاً أمام مثل هذا الاتفاق .
4- إن وجود المحكمة الجنائية الدولية يستدعي وجود سلطة عليا تعمل على تنفيذ أحكامها ، وهذه السلطة غير موجودة ، وإن وجد ذلك القانون والسلطة الدولية العليا التي تضطلع بمهمة تنفيذ أحكام المحكمة الدولية الجنائية ، وذلك يتطلب تنازل الدول عن جزء من سيادتها ولا توافق الدول على ذلك ، أي أن وجود المحكمة يصطدم في جميع الأحوال بسيادة الدول[3] .
5- إن وجود هذه المحكمة مرتبط بقيام الحروب ، أي أنها تقوم بعملها بصفة مؤقتة ، ولذلك يكون إنشاء محكمة دائمة لا مبرر لها ، وبذلك يكون من الأفضل إنشاء محاكم خاصة إذا دعت الظروف إلى ذلك مثل محكمة نورمبرج وطوكيو .

بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية تتنافى كلياً مع مبدأ سيادة الدول ، وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي منذ القدم ، ولا تقبل أية دولة التنازل عنه .

ثانياً ــ الاتجاه (الرأي) المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

يذهب أنصار الاتجاه المؤيد لإنشاء محكمة دولية إلى :

([1]) ينظر : د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، الناشر دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، 1995 ، ص605 .

([2]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص208 .

([3]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص208.

1-أن مفهوم السيادة والذ اعتمد عليه المعارضون لإنشاء المحكمة لم يعد له ذات القيمة ، ولم يعد له وجود اليوم ولاسيما في ظل تشعب العلاقات الدولية ، ممثلاً بوجود التكتلات الإقليمية مثل الاتحاد الأوربي أو جامعة الدول العربية أو الأمم المتحدة نفسها ، إذ أدى إلى تقليص هذه الفكرة وزوال ثقلها الذي كانت تتمتع به قبل[1] .

2-أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لا يتعارض مع الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية ، وذلك أن المحكمة الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية ، وهي جرائم قد لا تعاقب عليها القوانين الداخلية ، وفي جميع الأحوال فإن المحكمة الدولية لا تنزع اختصاص المحاكم الداخلية بصفة مطلقة ، بمعنى أنه إذا صادقت وكانت الجريمة الدولية يعاقب عليها في نفس الوقت في القوانين الداخلية ، فأن الاختصاص بنظر الجرائم ينعقد للمحاكم الداخلية والمحكمة الدولية معاً ، وتوضع قواعد لفض التنازع يتحدد بمقتضاها اختصاص كل محكمة وسلطتها ، وحتى لا يفلت مرتكبو هذه الجرائم التي نزعت عنها الصفة السياسية حتى تقبل تسليم المتهمين بارتكابها .

3-إن الاكتفاء بمحكمة خاصة ومؤقتة تهديد للعدالة الجنائية لأن هذه المحاكم كانت محل نقد شديد من رجال القانون لوجود الشك في عدم الحياد والنزاهة ، إذ قد تتأثر بظروف نشأتها ، وقد يكون تشكيلها من عناصر غير محايدة ، وقد تأخذ صورة محاكمة المنتصر للمهزوم ، كما حدث في محاكمات نورمبرج وطوكيو[2].

4-إن الإنسان أصبح من أشخاص القانون الدولي العام الذي يتمتع بالحقوق التي يمنحها هذا القانون ، ويكون من الواجب عليه بنفس الدرجة أن يتحمل بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون أيضاً ، ومن ثم تكون مسؤوليته عن الجرائم الدولية أمراً مسلماً به ، بل إن وجود محكمة جنائية دولية تحاكم عن هذه الجرائم ما يضمن له محاكمة عادلة وسريعة .

5-استند المؤيدون إلى أن الوجود المسبق للمحكمة الجنائية الدولية يعد عامل ردع وزجر يحول دون قيام الجرائم أو التفكير بها ، كون المحاكمة أمراً واقعاً بمجرد قيام الجريمة بسبب توافر جهاز قضائي قائم ومستعد لمباشرة التحقيق والمحاكمة ، وهذا ما سعت إليه الاتفاقيات الدولية العديدة من خلال توصياتها .

استقر الرأي ختاماً على ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، أي الأخذ بالرأي المؤيد[3].

المطلب الثاني
التحضير لمؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (46/50) في (1995/12/11) والذي أنشأت بموجبه لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية ، الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ،

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص211 .
([2]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص211 .
([3]) ينظر : د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص79 .

والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية ، وقد شرعت اللجنة التحضيرية في إعداد نص موحد مقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1] .

وفي جلسة الجمعية العامة في عام (1996) قدمت اللجنة التحضيرية تقريرها الأول إلى الجمعية العامة والذي تضمن التوصية بأن تمول الجمعية العامة اللجنة التحضيرية للقيام بمهمة محددة تتمثل في بحث المقترحات المقدمة من أجل التوصل إلى نص موحد بخصوص النظام الأساس للمحكمة الجنائية والأجهزة التي تتشكل منها ، وبعد مدة من الزمن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (207/51) عام (1996) أن تجتمع اللجنة التحضيرية في (1998/1997) من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روما في تموز من عام (1998) ، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإحالته إلى المؤتمر ، وذلك في آخر اجتماع لها ، والذي عقدته في الفترة من (3/16 إلى 1998/4/3) [2] ، وقد انعقد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة بين (6/15 – 1998/7/17) في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو) في روما بإيطاليا ، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة ، والأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر ، وقد شارك في المؤتمر ممثلون من (160) دولة و(33) منظمة دولية حكومية ، ووكالة دولية متخصصة و (236) منظمة غير حكومية ، فضلاً عن ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا [3] .

وقد باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء اللجان الأربع الآتية :

1- **المكتب** : الذي تضمن رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب المكونين من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة .

2- **اللجنة الجامعة** : تتضمن الرئيس ونوابه والمقرر ، وعهد إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع الاتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية ,

3- **لجنة الصياغة** : وتتضمن الرئيس البروفيسور ، الدكتور محمود شريف بسيوني وممثلين عن (25) دولة ، وعهد إلى اللجنة الصياغة بتدقيق وتنسيق صياغة جميع النصوص والمشاريع التي تحال إليها دون تعديل في جوهرها، ودون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية حول أي مسألة من المسائل .

4- **لجنة وثائق التفويض** والمشكلة من ممثلين عن تسع من الدول الأعضاء ، استعرضت الوفود في مؤتمر روما مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقامت اللجان بأعمالها ، وتوصلت في النهاية إلى النظام الأساسي ، والذي اعتمده المؤتمر في (17/تموز/1998) بعد أن صوت (120) وفداً من وفود الدول المشاركة على تبني النظام الأساس والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي ، بينما صوت (7) من الوفود بالرفض وهي (الولايات المتحدة الأمريكية ، وإسرائيل ، والصين ، والهند

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص211 .

([2]) ينظر : د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص80 .

([3]) ينظر : د. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الأساس للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص13 .

، والعراق ، وليبيا ، وقطر) بينما امتنعت (21) دولة عن التصويت ، وقد اعتمد المؤتمر نظام روما الأساسي[1] .

وفتح باب التوقيع عليه في (18/ تموز/1998) حتى (17/أكتوبر/1998) وذلك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية ، وبعد ذلك فتح باب التوقيع عليه حتى (31/ديسمبر2000) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، كما فتح باب التصديق عليه أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه طبقاً لأحكام النظام الأساس للمحكمة[2] .

وقد أصدر المؤتمر الوثيقة الختامية ، وأرفق بها مجموعة من القرارات التي كان من أهمها إنشاء التحية التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي عهد إليها اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع عملية ممارسة المحكمة لمهامها ، وكان من أهم ما أوكل إلى اللجنة القيام به إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بما يأتي :

1- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
2- أركان الجرائم .
3- الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة .
4- المبادئ الأساسية ، المنظمة لاتفاق المقر الذي يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف .
5- النظام المالي والقواعد المالية .
6- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها .
7- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

إضافة لدراسة تعريف وأركان جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة ، وفعلاً قامت اللجنة بمهامها ، وعقدت من أجل

([1]) أطلق نظام روما الأساس على تلك المحكمة اسم (المحكمة الجنائية الدولية) وقد يؤخذ على هذه التسمية أنها قدمت صفة (الجنائية) على صفة الدولية ، وأنه كان يجب تسميتها (المحكمة الدولية الجنائية) ولا شك أن التسمية الأخيرة تكون أكثر دقة وأكثر ملائمة مع تسمية فرع القانون الدولي= =الذي تطبقه (وهو القانون الدولي الجنائي) ، ولكن التسمية التي أطلقها نظام روما لا يثير لبساً ولا غموضاً لأنها في جميع الأحوال ليست محكمة وطنية ، بل هي محكمة دولية ، وذلك على عكس إطلاق القانون الجنائي الدولي على القانون الذي تطبقه تلك المحكمة ، أي لا يصح إطلاق تسمية (القانون الجنائي الدولي) عليه لأن التسمية تنطبق على فرع من فروع القانون الداخلي ، على خلاف القانون الدولي الجنائي الذي يهتم بجرائم القانون الدولي العام ، أي الجرائم المؤثرة في الجنس البشري بسبب خطورتها ووحشيتها .
ينظر : د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي ، المرجع السابق ، ص12 هامش (1) ، ويتكون نظام روما الأساس من ديباجة و (128) مادة في (13) باب ، الباب الأول في إنشاء المحكمة (المواد 1-4) ، الباب الثاني في الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (المواد 5021) ، الباب الثالث في المبادئ العامة للقانون الجنائي (المواد 22-33) ، والباب الرابع في تكوين المحكمة وإدارتها (المواد 34-52) ، الباب الخامس في التحقيق والمقاضاة (المواد 53-61) ، الباب السادس في المحاكمة (المواد 62-76) ، الباب السابع في العقوبات (المواد 77-80) ،والباب الثامن في الاستئناف وإعادة النظر (المواد 81-85) ، والباب التاسع في التعاون الدولي والمساعدة القضائية (المواد (86-102) ، الباب العاشر في التنفيذ (المواد 103-111) ، الباب الحادي عشر في جمعية الدول الأطراف (المادة 112) ، والباب الثاني عشر في التمويل (المواد 113-118) ، الباب الثالث عشر في الأحكام الختامية (المواد 119-128).

([2]) ينظر : عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص18-190 .

ذلك عشر دورات ، ثلاث دورات في كل من عام (1999-2000) ، ودورتان في كل من عامي (2001-2002) .

وتبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في جلسة (9/سبتمبر/2002) كلا من القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات ، وأركان الجرائم ، والنظام المالي والقواعد المالية ، والاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصاناتها ، واتفاق المقر والمبادئ التي تحكم هذا الاتفاق ، بعد أن كان نظام المحكمة الجنائية الدولية قد دخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من اكتمال التصديقات الستين على النظام الأساسي أي في (2002/7/1) ، ولا شك أن دخول النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ يشكل مرحلة هامة جداً من مراحل التطور التاريخي التي مر بها القضاء الجنائي الدولي ، إن دل على شيء إنما يدل على وعي المجتمع الدولي في الحاجة الماسة لمثل هذه المحكمة ، لوضع حد لكل من تسول له نفسه ارتكاب أي من الجرائم الدولية التي تدخل بضمن اختصاص المحكمة .

المبحث الثاني
الوضع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية فريدة من نوعها في التاريخ الحديث ، فهي أول محكمة جنائية دولية تنشئها الأمم المتحدة ، حيث تتمتع بصفة دولية حقيقية ، على عكس الحال بالنسبة لمحكمتي نورمبرج وطوكيو ، اللتين كانتا محكمتين متعددتي الجنسيات ، لكنهما لم تكونا دوليتين بالمعنى الدقيق من حيث إنهما لم تمثلا إلا قطاعاً واحداً في المجتمع الدولي وهم المنتصرون .

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست هيئة تابعة لمجموعة من الدول وإنما هي هيئة تابعة للمجتمع الدولي بأسره ، وقضاة المحكمة ينتمون إلى جميع بقاع العالم ، وبذلك يتوفر لهم اتساع الرؤية والخبرة اللازمة لهذه المحكمة ، كما أن المحكمة ليست مقيدة بقواعد وطنية ، سواء بالنسبة لإجراءاتها أو لاختصاصاتها .

حتى أن وحدة الحجز الذي سيجري حفظ المتهمين فيها رهن المحكمة لها طابع دولي ، ولا تخضع لسيطرة الدولة المضيفة ولا لإشرافها ، وأن المحاكم الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة للعقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ورواندا تعد كلها محاكم خاصة ، ويقتصر اختصاصها المكاني على دولة معينة أو أقاليم محددة فقط وقعت فيها الانتهاكات الجسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني ، أما المحكمة الجنائية الدولية فهي محكمة دائمة ، وفي الوقت ذاته غير محدودة الاختصاص الإقليمي ، مقارنة بالمحاكم الخاصة [1] .

وسنتناول في هذا المبحث الطابع التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية ، وفي المطلب الثالث خصصت لسلطة المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وأوفرت المطلب الرابع لالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

([1]) ينظر : د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، الناشر دار العلوم للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2006 ، ص170 .

المطلب الأول
الطابع التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

استناداً إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساس ، ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية ، وما جاء في المادة الأولى من النظام فأن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية يعد اختصاصاً مكملاً للولايات القضائية الوطنية .

وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية ، وتأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص[1] .

وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية إذا كان القضاء الداخلي صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن ، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة .

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة ، إذ نصت المادة (17) من النظام الأساس على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ، وتتولى المحكمة الدولية الجنائية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقاً لضوابط معينة حددها النظام في المادة (17) من النظام الأساس ، وهذه الضوابط تكون كالآتي لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة (أي عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية تنظر المحكمة الدولية في مدى توافر أمر أو أكثر من الأمور الآتية :

1- إن تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية .
2- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة .
3- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه ، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

ولتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة تنظر المحكمة الدولية فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على احضار المتهم والحصول على الأدلة والشهادة الضرورية ، أو غير قادرة بسبب آخر على القيام بإجراءاتها .

يتبين مما تقدم أن المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة ، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية ، أي يتمتع بقوة القضية المقضية أو قوة الشيء المقضي به ، ويعني بصدور الحكم البات ينهي الدعوى الجنائية ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى ، وتعد أهم المبادئ التي تحكم مسألة حجية الأحكام الجنائية على المستويين الوطني والدولي[2] .

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص331-332 .

([2]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص333 .

وينص المبدأ التكامل من حيث الأساس على أن مسؤولية المقاضاة تتمتع بها الجهات القضائية الوطنية ، وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لن تكون الدعوى مقبولة أمامها إذا أدت السلطات الجنائية الوطنية واجباتها الجنائية الوطنية بفاعلية ، وهو ما يعني أن المحكمة لن تتمتع بالولاية القضائية على قضية تحقق أو تنظر فيها دولة ذات ولاية قضائية عليها . إذن ليس المقصود بمبدأ التكامل أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية ، فهي ليست محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية ، لقد أنشئت للدخول إلى الثغرات التي قد تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض جناة الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها[1] . ويعد مبدأ التكاملية أحد الخصائص التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية ، وأنه علامة حية على مدى حرص النظام الأساس للمحكمة على التوفيق في العلاقة بينه وبين القوانين والتشريعات الوطنية ، خاصة وأن هذا المبدأ يعطي الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها ، ودونما تدخل من أية جهة خارجية عنها[2] . وأنه يمثل أيضاً حافزاً قوياً للدول الأطراف لتعديل تشريعاتها الداخلية لضمان قدرة الهيئات الوطنية على أداء مهامها بما يتفق والالتزامات الدولية للدول[3] . وإضافة إلى ذلك جاء النظام الأساس مؤكداً على عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية ، من ذلك ما نصت عليه المادة (80) من النظام وتتعلق بالعقوبات التي توقعها المحكمة ، من أنه ليس هناك في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب . إذا فالمحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة سيادة فوق السلطات الوطنية لها الحق في أن تحل محل القضاء الوطني ، بل إنها وفقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية السبيل إلى منع الجرائم الدولية الخطيرة والعقاب عليها ، سوف يكون دائماً في يد الدولة ، وأن المحكمة الجنائية الدولية سوف تكون الملاذ الأخير في ذلك الصدد[4] ، وأخيراً يتبين أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وفي إطار علاقته بالأنظمة الوطنية يحكمه مبدأ التكاملية والتعاون ، ولا يترتب عليه أي مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف ، وهذا هو المطلوب في كل نظام دولي يرجى أن يطبق ويلتزم به المجتمع الدولي .

المطلب الثاني
سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية

بغية تحقيق التوازن بين رغبة الدول الكبرى في منح مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة الجنائية الدولية ، ورغبة دول أخرى عديدة في تقليص هذه السلطة تم تضمين النظام الأساسي للمحكمة بعض النصوص التي تمنح مجلس الأمن

([1]) ينظر : نيكولاس ميشيل ، الملامح الأساسية لنظام روما الأساس ، ندوة المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، كلية الحقوق جامعة دمشق ، 3-4 تشرين الثاني ، 2001 ، ص88 .

([2]) ينظر : د. أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد شريف علم ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، (د.ط) ، 2003 ، ص34-60 .

([3]) ينظر : لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص133 .

([4]) ينظر : د أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع ، ص60 ، هامش (53) .

سلطات محددة في أحوال معينة ، ومنها سلطة الإحالة المنصوص عليها في المادة (13/ب) من النظام الأساسي وسلطة الإرجاء المنصوص عليها في المادة (16) من النظام الأساسي . وأن هذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن تمثل استثناء على مبدأ الاختصاص التكميلي ، وتحد من تطبيقه .

وسوف نتناوله في ثلاثة أفرع ، الأول سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن ، ونتناول في الثاني سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن . ونتطرق في الفرع الثالث إلى علاقة المحكمة لجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي .

الفرع الأول
سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن

نصّت المادة (13/ب) من النظام الأساس للمحكمة على أنه يجوز لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، ويكون بذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، وتشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة ، حتى لو كانت جريمة العدوان والتي لم تعرف في النظام الأساسي طالما أن هذه الحالات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين[1] .

وهذه الحالة هي عامة تطبق على جميع الدول ، سواء أكانت هذه الدول أطرافاً في النظام الأساسي أم من الدول غير الأطراف ، وأن قرار مجلس الأمن سيمنح المحكمة اختصاصاً عاماً ، أي تطبق على الدول الأطراف وغير الأطراف وتلقائياً (أي دون الحاجة لموافقة هذه الدول) . وذلك أن سلطة مجلس الأمن في إحالة إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس إلى المحكمة الجنائية الدولية تسري على الدول الأطراف وغير الأطراف ، وتعد هذه الحالة بمثابة استثناء على قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء السلطات الوطنية وتحد من تطبيقها ، بحيث تلتزم المحكمة بمباشرة اختصاصها على نحو مباشر على أية واقعة تحال إليها من مجلس الأمن ، ولا تترك الأمر في ذلك للسلطات الوطنية[2] . وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة وكان ذلك متعلقاً بالحالة في دارفور ، إذ تمت إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1593) في (2005/3/31) ، وقد اعتمد مجلس الأمن في هذا القرار على الحق الذي خوله له النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة (13/ب) والمتمثل في إمكانية إحالة حالات إلى المحكمة أو بمعنى أدق إلى المدعي العام ، متى ظهر لهذا المجلس أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها على إقليم دولة معينة ، ويكون المجلس بذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي يفرض عليه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين .

([1]) ينظر : لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص133 .

([2]) ينظر : د. عادل ماجد ، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للندوة القانونية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، شباط ، 2000 ، ص25 .

الفرع الثاني
سلطة الإرجاء الخولة لمجلس الأمن

منحت المادة (16) من النظام الأساسي سلطة خطيرة جداً لمجلس الأمن تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة ، وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة ، فبموجب هذه المادة يكون لمجلس الأمن إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد ، وذلك بموجب قرار يصدره المجلس استناداً للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1] ، ويعطي هذا النص مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة ، بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة ، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه ، أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلم العالمي أو تهديدهما بالخطر[2] ، وهذا يعني أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب تأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة ، وسواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت مباشرة اختصاصها ، أو حتى لو كانت قد قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق ، وهنا تثور مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم ، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات . لأن هذا من شأنه التعارض مع مبدأ استقلالية المحكمة . وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمرة واحدة فقط ، ولكن هذه الاقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ بها ، وصدر نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة .

الفرع الثلث
علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي

تعددت الآراء حول تحديد العلاقة بين هذين الجهازين الدوليين ، فذهب رأي إلى وجوب توافر الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة حتى يتحقق لها صفتي الاستقلال والاستقرار ، وحتى لا تؤدي العلاقة الوثيقة بينهما إلى زيادة التوتر الدولي والخلافات الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة ، وحتى لا تكون المحكمة الدولية ستاراً تتدخل من خلفه بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مما يؤثر على السلام العالمي ، ولكن رأي الغالبية في لجنة نيويورك (لجنة 1953)والتي وضعت تقريراً مفصلاً عن موضوع المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها ، اتجه إلى ضرورة قيام تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة

([1]) تنص المادة (16) من النظام الأساسي على أنه : (لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) .

([2]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، 344 .

الأمم المتحدة ، ذلك أن المحكمة ستحتاج إلى الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في مختلف المجالات ، ولاسيما المجالين المالي والإداري ، كما أن مهمة المحكمة هي تحقيق العدالة الدولية التي ينتج عنها بالتأكيد سلام دولي ، وبالتالي لا يتصور أن تعرض أحكام المحكمة الجنائية الدولية هذا السلام للخطر . وأخيراً انتهى النقاش باعتماد رأي الأغلبية الذي حث على إقامة علاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ، حتى يتحقق التعاون الدولي في تحديد اختصاص تلك المحكمة وفي تنفيذ أحكامها[1] ، لكن هذه العلاقة أثارت إشكاليات كثيرة أثناء مؤتمر روما خاصة علاقة المحكمة بمجلس الأمن ، والذي هو من أهم أجهزة الأمم المتحدة ، وظهرت في ذلك ثلاثة اتجاهات : اتجاه رفض أن يكون لمجلس الأمن الدولي أي دور في ممارسة المحكمة لاختصاصها ، والاتجاه الثاني فقد دعا إلى إعطاء دور كبير للمجلس في كل ما يعرض على المحكمة ، وكان هذا رأي الدول التي تملك سلطات واسعة داخل مجلس الأمن ، بينما حاول الاتجاه الثالث إعطاء المجلس بعض الصلاحيات فقط ، واستقر المؤتمرون في النهاية على إعطاء دور لمجلس الأمن ، وتمثل في منحه سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وكذلك منحه سلطة تعليق أو (تأجيل) النظر في قضية معينة أمام المحكمة لمدة (12 شهراً) استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولقد كانت هذه السلطة (سلطة تأجيل) هي التي أثارت أكبر الانتقادات أثناء مؤتمر روما ، لأن هذا من شأنه التعارض مع مبدأ استقلالية المحكمة ، ولكن مع ذلك تم تمرير النص في المؤتمر وأخذه موضوعة في النظام الأساسي .

ونحن نرى في هذا الموضوع بالنسبة للأمر الأول ، منح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو إحالة إلى المحكمة وهو أمر منطقي ومقبول ، لما لمجلس الأمن وسلطاته الممنوحة له بموجب الفضل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من دور بارز في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وما يتطلب ذلك من إعطائه صلاحية الإحالة أسوة بالدول الأطراف في المعاهدة .

أما بالنسبة للأمر الثاني ، منحه سلطة التأجيل ولمدة تعتبرها طويلة جداً هس سنة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة ، يخلق إشكالية في استقلالية المحكمة وسيطرة بعض الدول على مراكز اتخاذ القرار داخل مجلس الأمن في ظل النظام العالمي الجديد ، فإنه قد يحد من اختصاصات المحكمة الدولية ، وبالتالي يؤثر على العدالة ويؤدي إلى التقصير في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية .

المطلب الثالث
سلطة المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية

أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة ، إذ يباشر المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وتناولت في فقراتها سلطات المدعي العام وصلاحياته في تحريك الدعوى عند إحالة قضية ما إليه من قبل الجهات التي خولها النظام الأساسي للمحكمة بإحالة حالة ما إلى المدعي العام . وقد كان هذا الدور الذي أنيط بالمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا قد أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما ، حيث حدث جدل كبير بين الدول المشاركة ، وقد خرج النظام الأساسي بهذه الصيغة بعد أن استغرق دور المدعي العام واستقلاله وسلطاته

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص214 .

وصلاحياته حقبة مشحونة من النقاش الطويل واختلاف الآراء تلخصت في اتجاهات ثلاثة :

1- يهدف إلى إلغاء دور المدعي العام ، وحذف المواد التي تتعلق بتحديد دوره في المحكمة والدعوى بحجة خشية تعرضه إلى التأثيرات السياسية ، وتزعم هذا الاتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وإسرائيل .

2- الحد من سلطات المدعي العام ، وعدم منحه صلاحية مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه أو بحكم وظيفته ، حيث لا يجوز له مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه وإنما بناء على شكوى مقدمة من دولة ، وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق ، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة . وقد تزعمت هذا الاتجاه أغلبية الدول العربية[1] .

3- يخول المدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وبحكم منصبه على أساس معلومات قد يحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من أي مصدر كان ، كالحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والضحايا ، وتزعمت هذا الاتجاه الدول الغربية (الأوروبية) ، وبذلك نجد أن كفة الطالبين بإعطاء دور للمدعي العام رجحت ، وجاءت المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة بحل وسط بين الاتجاهين الثاني والثالث وقد منحته الفقرة (1) من المادة (15) من النظام الأساسي صلاحية مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه ، كما أن الفقرة (2) من المادة (15) منحته صلاحية جمع المعلومات من مصادر مختلفة في مقدمتها الدول وأجهزة الأمم المتحدة ، ثم المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، نزولاً إلى أية مصادر أخرى ذات ثقة في حصول المعلومات منها ، إلى درجة تلقي شهادة شفوية أو تحريرية في مقر المحكمة أو في أية جهة أخرى .

وهذا كله يشكل جانباً إيجابياً في منح دور للمدعي العام يتميز بصلاحيات وسلطات يستطيع من خلالها التحرك في سبيل تحقيق العدالة ونصرة الحق وإنصاف المظلومين ، ودون الإخلال بالضمانات الممنوحة للمتهم ، إلا أن الإشكاليات جاءت من تقيد دور المدعي العام وصلاحياته بقيدين مهمين :

1- عدم مباشرة التحقيق إلا بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية ، وهو ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (15) من النظام الأساسي[2] .

2- يجب على المدعي العام إشعار الدول الأطراف قبل أن يباشر التحقيق ، وله أن يتنازل للدولة الطرف في التحقيق مادامت مختصة بها ، أي أن هذه الدول تمارس ولايتها القضائية على الجرائم موضوعة التحقيق ، بشرط قيام الدولة بإشعار المدعي العام في غضون شهر واحد ، وقبل أن تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بإجراء التحقيقات[3] .

([1]) ينظر : د. الطاهر مختار علي سعد ، المرجع السابق ، ص216 هامش 1 .

([2]) وقد كان هذا القيد من مقترحات كل من ألمانيا والأرجنتين ، إذ قدمتا مقترحاً للحد من الاستقلالية المطلقة للمدعي العام ، وذلك بإنشاء دائرة تمهيدية يقدم إليها المدعي العام طلب الاذن بإجراء التحقيق ، حيث تأذن له إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء هذا التحقيق .

ينظر : لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص237 .

([3]) ينظر : المادة (18/2،1) من النظام الأساسي

المطلب الرابع
التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يجب على الدول الأطراف في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم وإجراءات ومقاضاة[1]. ويكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف ، ويتم تقديم هذه الطلبات من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تحددها كل دولة طرفاً عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام . كما يمكن الاستعانة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو أية منظمة إقليمية أخرى مناسبة ، وتلتزم الدول الموجهة إليها طلبات التعاون بالمحافظة على سرية هذه المعلومات والمستندات ، وللمحكمة أن تتخذ ما يلزم من التدابير المتصلة بحماية المعلومات لكفالة أمان المجنى عليهم والشهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية[2] .

ويجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف في النظام الأساس لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون ، وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق يعقد مع الدولة غير الطرف بهذا الشأن ، وفي حالة امتناع الدولة غير الطرف في النظام الأساس ، والتي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع الحكومة ، أو إذا أخلت دولة طرف بامتثالها لطلب التعاون المقدم مع المحكمة ، بما يتنافى مع أحكام النظام الأساس ، ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام .

يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا الشأن ، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف[3] ، أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى

([1]) ينظر : المادة (86) من النظام الأساس.

([2]) ينظر : المادة (3/87 ، 4) من النظام الأساس.

([3]) جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية ، وتتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي ، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد ، يجوز أن يرافقه منوبين ومستشارين عن الدولة ، أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساس يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية ، وتعقد اجتماعات عادية واجتماعات استثنائية ، حيث تعقد اجتماعاً عادياً واحداً على الأقل في السنة ، كما تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناء على مبادرة من مكتب الجمعية أو طلب من تلك الدول الأطراف في الجمعية ، وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة ، كما يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب .

ومن أجل أداء مهامها يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين و (18) عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة (3) سنوات ، ويجتمع المكتب عند الضرورة على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة . وتختص جمعية الدول الأطراف في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية النظر في أي مسألة من المسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة عملاً= =بالفقرتين (5 ، 7) من المادة (87) من النظام الأساس ، وتتولى الجمعية انتخاب القضاة أعضاء الحكمة بأغلبية تلك الدول الأطراف ، أما بخصوص نظام التصويت في الجمعية لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد ، وبذلك فقد أخذ النظام الأساس للمحكمة بقاعدة المساواة في التصويت ، وهي أن لكل دولة صوت واحد عند التصويت ، وأن جميع الأصوات متساوية في القيمة ، وهي نفس القاعدة المأخوذ بها من نظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المحكمة وفقاً لنص المادة (7/87) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن للمحكمة سلطة واسعة بإجراء تحقيق قضائي فيما يخص عدم خضوع ميثاق الدول الأطراف للالتزامات الواردة في ميثاق المحكمة ، وبعد إجراء التحقيق فإن المحكمة بدورها ترسل إلى جمعية الدول الأطراف وفقا للمادة (2/112) فإن جمعية الدول الأطراف ستقوم بالنظر في المسألة المتعلقة بعدم التعاون ، إلا أن نص المادة (112) لم يتعرض للعقوبة التي يمكن أن توقع على الدولة الطرف التي لم تتعاون مع المحكمة[1] .

وللمحكمة أيضاً أن تطلب إلى أية منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل آخر من أشكال التعاون والمساعدة يتم الاتفاق عليها مع المنظمة ، وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها[2] .

وحول تقديم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة فيجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مرفقاً بالمستندات والمواد المؤيدة للطلب ، من أجل القبض على الشخص وتقديمه إلى المحكمة ، وذلك إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها . وعلى المحكمة أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه إلى المحكمة ، ويجب على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات المحكمة بإلقاء القبض والتسليم وفقاً لأحكام نظام المحكمة ، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[3] .

وقد تتعدد الطلبات الموجهة إلى الدولة الموجود الشخص في إقليمها ، سواء أكانت تلك الطلبات من المحكمة أم من دول أخرى :

أولاً : تعدد طلبات تسليم المتهم :

عندما تتلقى دولة طرف في النظام الأساس طلباً من المحكمة يتقدم شخص وتتلقى طلباً آخر من دولة أخرى لتسليم الشخص نفسه لمحاكمته عن السلوك نفسه الذي طلبته له المحكمة ، فهنا يجب التفرقة بين إذا ما كانت الدولة الطالبة طرفاً في النظام الأساس للمحكمة أم غير طرف في النظام الأساس ، فإذا كانت الدولة الطالبة طرفاً في النظام الأساس ، فعلى الدولة المقدم إليها طلب القبض والتسليم أن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة ، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص عملاً بالمادتين (18، 19) من النظام الأساس ، أما إذا لم تكن المحكمة قد اتخذت قراراً بعد بشأن مقبولية الدعوى ، فإنه لا

ويذكر أن جمعية الدول الأطراف قد اجتمعت في شهر أيلول عام (2002) وانتخبت سمو الأمير الأردني زيد بن رعد رئيساً للجمعية بالإجماع ولمدة (3) سنوات .

وقد عقدت جمعية الدول الأطراف وبتاريخ (2003/2/4) و 2003/2/6) اجتماعاً من أجل انتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشر .

ثم عقد اجتماع التأسيس الأول للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تنصيب القضاة الذين تم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف ، وكان ذلك في (2003/3/11) .

إن لغات العمل بجمعية الدول الأطراف ولغاتها الرسمية هي نفس اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهي الإنكليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية والإسبانية

ينظر : د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص208-210 .

([1]) ينظر : د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص177-178 .

([2]) ينظر : المادة (6/87) من النظام الأساس.

([3]) ينظر : المادة (1/89) من النظام الأساس.

يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تسلم الشخص إلى الدولة الطالبة قبل أن تتخذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية ، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن، على أساس مستعجل[1] .

أما إذا لم تكن الدولة الطالبة طرفاً في النظام الأساس فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ، بشرط أن تكون المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ، ولم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة [2] .

وعندما تتلقى دولة طرفاً في النظام الأساس طلباً من المحكمة بتقديم شخص ، وتتلقى طلباً آخر من أية دولة لتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص ، فيكون على الدولة المقدم إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة .

فإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، فيكون عليها أن تقرر ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة ، وعليها أن تراعي عند اتخاذها القرار تاريخ كل طلب ، ومصالح الدولة الطالبة وجنسية المجنى عليه وجنسية الشخص المطلوب ، وإمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة ، وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة ، وعليها أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني[3] .

ثانياً : مضمون طلب القبض والتقديم :

يجب أن يكون الطلب المقدم من المحكمة لإلقاء القبض والتقديم مكتوباً ، وفي الحالات العاجلة يجوز تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة ، ويجب أن يتضمن الطلب وأن يؤيد بالمعلومات والمستندات الآتية :

1- معلومات تتعلق بوصف الشخص وصفاً كافياً لتحديد هوية ومعلومات عن المكان الذي يمكن أن يكون موجوداً فيه .
2- نسخة من أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة (58) من النظام الأساس .
3- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدول الموجه إليها طلب القبض والتقديم .

وتسهيلاً لتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يتم التشاور بينها ، بناء على طلب المحكمة في المسائل العامة أو بخصوص مسألة معينة ، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها القانون الوطني للدولة الطرف ، ويتضمن واجب التعاون مع المحكمة أن تلتزم الدولة بأن تأذن وفقاً لقانون الإجراءات الوطني لها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة ، ولا يلزم الحصول على هذا الإذن في حالة نقل الشخص جواً ، ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور .

ثالثاً : القبض الاحتياطي :

([1]) ينظر : المادة (3/90 ، 2 ، 1) من النظام الأساس.
([2]) ينظر : المادة (3/91) من النظام الأساس.
([3]) ينظر : المادة (3/89) من النظام الأساس .

في الحالات العاجلة يجوز للمحكمة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب ، حتى يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة له ، ويتم تقديم طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة ، ويشمل هذا الطلب على ما يأتي :

1- معلومات تصف الشص المطلوب وصفاً كافياً لتحديد هوية ومعلومات عن المكان الذي يمكن وجوده فيه .
2- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص وبالوقائع المدعى بأنها تشكل تلك الجرائم ، بما في ذلك زمان ومكان ارتكاب هذه الجرائم ، إن أمكن ذلك .
3- بيان وجود أمر بالقبض أو حكم بالإدانة ضد الشخص المطلوب .
4- بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق ، ويجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً ، إذا كانت الدولة المقدم إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في غضون (60) يوماً من تاريخ القبض الاحتياطي ، ويجوز للشخص المطلوب أن يوافق على تسليم نفسه قبل انقضاء هذه المدة ، إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك ، وفي هذه الحالة تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ، ولا تكون المحكمة في هذه الحالة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة (91) من النظام الأساسي ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب ذلك[1] .

ويجوز للمحكمة إذا طلب منها ذلك أن تتعاون مع أية دولة ، سواء كانت دولة طرفاً أم من الدول غير الأطراف وتقدم لها المساعدة ، أما إذا كانت الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة ، وتشمل هذه المساعدات :

1- إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية نوع من أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة .
2- استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة[2] .

ففي هذ الفص استعرضنا لدور المحاكم الجنائية الدولية سواء الخاصة (المؤقتة) أم (الدائمة) في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، وإن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد بحق أسمى آيات التضامن الدولي لمكافحة الجرائم الدولية ، ويثبت أن المجتمع الدولي لم يعد يقف مكتوف الأيدي تجاه مرتكبي هذه الجرائم ، ويعد إنشاء تلك المحاكم خطوة مبدئية لا غناء عنها لردع من تسول له نفسه بارتكاب الجرائم الدولية .

([1]) ينظر : د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، 463 .
([2]) ينظر : المادة (10/93) من النظام الأساس .

الفصل الثالث:

اختصاص القضاء الجنائي الدولي

الفصل الثالث : اختصاص القضاء الجنائي الدولي

سبق وأن عرضنا في الفصل الأول والثاني من هذه الدراسة المراحل المختلفة التي مر بها القضاء الجنائي الدولي منذ بداياته الأولى ، ووصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالتوقيع على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في روما في (1998/7/17) كما بيّنا الصعوبات التي مر بها هذا النظام حتى خرج للوجود ، وشكل بذلك حدثاً تاريخياً تحول به حلم وجود القضاء الجنائي الدولي إلى حقيقة وواقع ملموس صادق عليه عدد كبير من دول العالم التي تسعى جاهدة لإحقاق العدل والسلم الدوليين .

وقبل النظر في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغاية التحقيق ومحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة ذات الاهتمام الدولي ، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية ، وهي جرائم ضد الإنسانية كجرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، وهي جرائم أغلبها معروف في القانون الدولي الجنائي ، وهي نفسها التي كانت داخلة في اختصاص المحاكم الدولية المؤقتة مثل محكمتي (يوغسلافيا ، ورواندا) .

لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين : الأول عن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، واستكمالاً للجوانب المختلفة لاختصاص المحكمة فسنفرد المبحث الثاني في هذه الدراسة عن الجرائم التي تدخل دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة .

المبحث الأول
اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة ، هي نوع الجريمة ، ومكان وزمان ارتكابها ، وشخص مرتكبها ، وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة ، واختصاص مكاني وزمني للمحكمة ، واختصاص موضوعي لها .

وسنحاول في هذا المبحث مناقشة هذه الاختصاصات في ثلاثة مطالب ، تناولنا في المطلب الأول الاختصاص الشخصي للمحكمة ، وتعرضت في المطلب الثاني للاختصاصين الزماني والمكاني للمحكمة ، وخصصنا المطلب الثالث لدراسة الاختصاص الموضوعي للمحكمة .

المطلب الأول
الاختصاص الشخصي للمحكمة

سوف نحدد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وهو ما يدخل تحت إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة .

أولاً : تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، فلا يسأل عن الجرائم بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية

الاعتبارية . فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان ، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية[1] .

كما جاءت المادة (25) من نظام الأساس موضحة شروط قيام هذه المسؤولية ، حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أياً كانت درجة مساهمته في الجريمة ، سواء أكان فاعلاً أو شريكاً[2] ، أو متدخلاً أو محرضاً ، أمراً أو مغرياً بارتكاب الجريمة أو حاثاً على ارتكابها أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها [3] .

وقد نصت المادة (2) من النظام أن يشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية الجنائية ألا يقل عمره عن (18) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، ويتعذر محاكمته أمام المحكمة الدولية ، وجاز محاكمته أمام المحاكم الوطنية وفقاً للقوانين الوطنية ، سواء الدولة جنسية المتهم أم الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه ، وجاءت المادة (33) من النظام الأساس ونص فيها ألا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لأمر حكومة أو رئيساً عسكرياً كان أو مدنياً ، على أنه يمكن أن يحصل ذلك الإعفاء إذا ما ثبت أنه كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني ، مع انتفاء العلم بعد مشروعية الأمر ؛ لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه ، فإنه يسأل في هذه الحالة وذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة وهو يعلم بذلك ، وأخيراً لا يسأل الشخص إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة ، بمعنى أن الشخص لا يدرك أن الفعل

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ،ص327 .

([2]) يقصد بالاشتراك الجرمي : تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة ، وهي بهذا المعنى فالجريمة الواقعة لم تكن مجرد نشاط شخص واحد ولا بإرادة شخص واحد وإنما أسهم في ارتكابها عدة أشخاص ، كان لكل منهم دور يقوم به ، فقد يكون دور المسهم في الجريمة دوراً رئيساً فتكون بلك مساهمة أصلية ، ويسمى الفاعل الأصلي أو الشريك ، وقد يكون دور المسهم في إحداث الجريمة ثانوياً ، فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية ، وقد يكون دور المسهم مقتصراً على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يسهم في أحداثها على نحو أصلي أو تبعي ، وهذه المساهم يسمى بالمحرض.
ينظر :د. نظام توفيق الجيالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الأول النظرية العمة للجريمة ، دراسة تحليلية في أركان الجريمة ، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1998 ، ص3530354 .

([3]) الشروع في الجريمة : بينت المادة (30) من قانون العقوبات العراقي تعريف الشروع وأركانه (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، وإذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) لتحقيق حالة الشروع في الجريمة لا بد من توافر الأركان الثلاثة الآتية ، وتسمى بأركان الشروع :
1- الركن الأول : البدء بتنفيذ الجريمة ، وهو (الركن المادي) .
2- الركن الثاني : قصد ارتكاب جناية أو جنحة ، وهو (الركن المعنوي) .
3- الركن الثالث : عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني .

ينظر : د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر المكتبة القانونية ، بغداد ، ط1 ، 2006 ، ص160 .

غير مشروع ، خاصة إذا كانت عدم المشروعية ذاتها ليست من السهولة بحيث يدركها الجاني[1].

إلا أن النظام الأساس قد جاء بقاعدة عامة في مسألة عدم ظهور المشروعية ، واعتبر أن كل أمر بارتكاب جريمة إبادة جماعية ، أو جرائم ضد الإنسانية تعد عدم المشروعية فيه ظاهرة ، ولا يعفى الجاني من المسؤولية[2] .

ثانيا : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (الحصانة) للجاني ورده في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، مبدأ غاية في الأهمية وهو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (الحصانة) للجاني سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو موظفاً حكومياً ، أو كان قائداً أو رئيساً عسكرياً مسؤولاً .

وهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي أمام المحكمة :

المبدأ الأول : وهو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها كل شخص ، ولو كانت صفة رسمية ، بأن يكون الشخص رئيساً للدولة أو للحكومة أو عضواً برلمانياً أو موظفاً حكومياً ، فالكل سواء في عدم الاعتداء بصفة الرسمية ، وهذا ما جاءت به المادة (1/27) من النظام الأساسي.

المبدأ الثاني : وجاءت به الفقرة (2/27) من النظام الأساسي ، وهو أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية لا تحول دون قيام المحكمة الدولية من ممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص .

المبدأ الثالث : مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم .

وقد أضاف النظام الأساس حكماً خاصاً آخر ، يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائمالتي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم ، حيث نصت المادة (28) من النظام الأساس مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين وذلك بشرطين هما :

1- أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم .
2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1] .

([1]) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص184-192 .

([2]) يتعين الإشارة في هذا المقام إلى أن نظام المحكمة الجنائية الذي لم يفرق بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، وإنما وضعها جميعاً تحت بند أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، ورغم وجود الفارق بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية فأسباب الإباحة هي ذات طبيعة موضوعية يستفيد منها كل من أسهم في الجريمة التي توافر فيها سبب من أسباب الإباحة ، كالدفاع الشرعي أو أمر الرئيس الواجب التنفيذ أو القيام بالواجب . أما أسباب امتناع المسؤولية الجنائية فهي أسباب شخصية لا تفيد إلا من توافرت فيه ، كالجنون ، وعاهة العقل أو حالة الضرورة أو حالة السكر الاضطراري . لكن وبما أن أثرها القانوني واحد ، وهو عدم معاقبة الجاني على الفعل المجرم فقد جمعها النظام الأساس للمحكمة تحت تسمية واحدة .

المطلب الثاني
الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

فيما يتعلق بالاختصاصين المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الولية سوف نبدأ أولاً بمناقشة الاختصاص الزمني ، ثم ننتقل للاختصاص المكاني وذلك لما يثيره الاختصاص الزماني من نقاط غاية في الأهمية ، وكذلك إشكاليات ينبغي تسليط الضوء عليها .

أولاً : نصت المادة (11) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لتشير صراحة إلى الاختصاص الزماني للمحكمة ، حيث جاء فيها ما يأتي :

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساس ، وحيث أن النظام الأساس دخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في (2002/7/1) .

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة (3/12) من النظام الأساس واستناداً لنص هذه المادة ، يكون النظام الأساس للمحكمة قد أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها ، وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، وتقضي هذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ ، إي تطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها ، ليدخل بذلك النظام الأساس حيز النفاذ في الناحية القانونية في (2002/7/1) ، وكذلك الحال بالنسبة للدولة التي تنضم إلى هذا النظام الأساس بعد دخوله حيز النفاذ القانوني ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة[2] ، وهذا الحكم أيضاً يعد تطبيقاً لمبدأ العام السائد في القوانين العقابية وهو سريانها بأثر فوري ومباشر ، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساس للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما فات من الزمن[3] .

إذن فإن الدول التي تنضم إلى النظام الأساس بعد دخوله حيز النفاذ في (2002/7/1) فإن اختصاص المحكمة الجنائية سيطبق بالنسبة إليها فقط بعد انضمامها إلى النظام ، ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي السنين من تاريخ إبداعها وثائق الانضمام[4] .

([1]) ينظر : نص المادة (1/28) من النظام الأساس للمحكمة .

([2]) ينظر : المادة (2/11) من النظام الأساس للمحكمة .

([3]) ينظر : د. أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص39 .

([4]) ينظر : د. مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص177 ، وينظر كذلك : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص208 .

ومعنى ذلك أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص بموجب النظام الأسا عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص ، حتى ولو يشكل هذا السلوك جريمة دولية بحسب ما نصت عليه المادة (5) من النظام الأساس . ويفهم مما سبق أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظامها الأساس ، وبالتالي فهي تملك اختصاصاً رجعياً ، إلا إذا حدث الاستثناء ومارست الدولة حقها بإصدار إعلان بموجب المادة (3/12) من النظام الأساس ، والذي تقبل فيه الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساس بالنسبة إليها ، لكن دائما بعد تاريخ (2002/7/1) والذي هو تاريخ دخول النظام الأساس حيز النفاذ ، والذي لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على ما وقع قبله من جرائم . وهذه الخاصية التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن المحاكم الجنائية المؤقتة ، أي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان نشأتا بعد ارتكاب الجرائم ، ومع ذلك عاقبتا عليها ، وهي إحدى نقاط الضعف التي مني بها النظام الأساس .

ثانياً : مبدأ المشروعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولعل أهم مبدأ في مشروعية قانون الدولة الجنائي الدولي منذ الأزل :

1- مبدأ مشروعية الجريمة (لا جريمة إلا بنص)

نصت المادة (1/22) من النظام الأساسي للمحكمة (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة) .

2- مبدأ مشروعية العقوبة (لا عقوبة إلا بنص)

نصت المادة (23) من النظام الأساس للمحكمة (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي) .

3- من النتائج الهامة المترتبة على مبدأ الشرعية هو عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي فلا تسري على الأفعال السابقة على إصدارها ونفاذها ، ويقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لنفاذها ، بمعنى أن قاعدة التجريم والعقاب تسري بأثر فوري ولا ترتد إلى الخلف .

ونصت المادة (1/24) من النظام الأساسي للمحكمة (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام) قاطعاً من شأن سريان قانون المحكمة بأثر فوري ، لكنه استثنى حالة (القانون الأصلح للمتهم) ، وجاءت الفقرة (2) من المادة (24) من النظام الأساس في (حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ويطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة) ، بمعنى أن النظام الأساس للمحكمة قد خرج عن أصل عدم رجعية قواعد القانون الجنائي ، وسمح برجعية القاعدة الجنائية الجديدة إذا كانت أصلح للمتهم[1] ، إذن فإذا كانت القاعدة العامة هي سريان النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بأثر فوري مباشر ، فإنه متى كان هناك قانون أصلح للمتهم غير القانون المطبق ، في قضية معينة ، فإن هذا

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2002 ، ص110 .

القانون الأصلح هو الذي سيطبق ويثير مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي في مسألتين مهمتين :
الأولى : تحديد القانون الذي يمكن أن يجري عليه التعديل أو التغيير عند نظر الدعوى الجنائية ، ويكون أصلح للمتهم وبالتالي يطبق عليه .
الثانية : تتمثل في تعيين المعايير المعتمدة لتحديد مدى صلاحية القانون الجديد للمتهم من عدمها أو بالنسبة لمسألة تحديد القانون الواجب القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة ، إذ حددت المادة (21) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية القانون الذي تطبقه المحكمة وهي تفصل في القضايا التي تعرض عليها وتختص بالنظر فيها ، وجاء فيها بأن المحكمة تطبق :
أ- في المقام الأول ، هذا النظام الأساس وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .
ب- في المقام الثاني ، حينا يكون ذلك مناسباً ، في المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .
ج- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، بما في ذلك ، حسبما يكون مناسباً ، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساس ، ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً ، وبذلك يكون القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة له مصدران :
1- مصادر أصلية تتمثل في نظام روما الأساس للمحكمة ، والمعاهدات الدولية ، ومبادئ القانون الدولي وقواعده .
2- المصادر الثانوية ، تتمثل في المبادئ القانونية العامة ، ومبادئ وقواعد القانون المستمدة من أحكام المحكمة ، وكذلك العرف الدولي في حدود معينة .
د- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون ، كملا هي مفسرة في قراراتها السابقة (السوابق القضائية) ستكون بعد فترة من ممارسة المحكمة لمهامها من أهم المصادر التي ستلجأ المحكمة إلى تطبيقها[1] .
أما ما يتعلق بالاختصاص المكاني للمحكمة ، فأن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف أو قد تصبح طرفاً في نظام روما[2] أو الدولة التي وقعت الجريمة على متن السفينة أو الطائرة ووقعت تلك الجريمة على متنها ، وكانت الدولة طرفاً في النظام الأساس للمحكمة أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص (المتهم) طرفاً في النظام الأساس . أما إذا كانت الدول التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في النظام الأساس فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة .

المطلب الثالث
الاختصاص الموضوعي للمحكمة

([1]) ينظر : د. سوسن بكه ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ، ط1 ، 2004 ، ص136 .
([2]) الدول الأطراف أو التي قد تصبح أطرافاً في نظام روما : وهي تلك الدول التي صادقت أو قد تصادق على هذا النظام وتلتزم بأحكامه .

نصت المادة (5) من النظام الأساس على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، واقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تهم المجتمع الدولي ، ولذلك شمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وأخيراً جريمة العدوان . لقد أخذ موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جانباً مهماً من نقاشات مؤتمر روما ، وخاصة مسألة قبول اختصاص المحكمة ، حيث رأى عدد من الدول ولاسيما الغربية الأخذ بالاختصاص الأصيل للمحكمة ، بمعنى أن الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساس تقبل تلقائياً باختصاص المحكمة في كافة الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، بينما رأت دول أخرى ومنها الدول العربية الأخذ بخيار القبول ، حيث يكون للدولة الطرف أن تقبل باختصاص المحكمة للجرائم كافة أو لكل جريمة على حدة بإعلان مودع لدى المسجل عند موافقتها على الالتزام بالنظام الأساس ، كما للدولة غير الطرف القبول باختصاص المحكمة والتعاون معها ، بإعلان يودع لدى المسجل أيضاً ، وتوالت الاقتراحات حول قبول الاختصاص ، وكان أبرزها الاقتراح الأمريكي الذي كان يرى الأخذ بالاختصاص الاختياري ، ورفض الاختصاص الأصيل ، ثم غير الاقتراح بعد ذلك إلى القبول بالاختصاص الأصيل فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وحدها ، وبقاء الاختصاص الاختياري بالنسبة لباقي الجرائم ، إلا أن النظام قد أخذ بالاختصاص وتصبح طرفاً في هذا النظام ، وتقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي[1] ، ولذلك تطورت مفاهيم الجرائم الدولية حتى وصلت إلى النص عليها وعلى عقوبتها في نظام المحكمة ، والتي أنشئت خصيصاً لمواجهة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم[2] . وهذا ما سنتناوله في فرعين : الأول خصصناه للتعريف في الجريمة الدولية ، والثاني تناولت فيه أركان الجريمة الدولية ,

الفرع الأول
التعريف بالجريمة الدولية

يطلق فقهاء القانون اسم الجريمة الدولية على نوعين من الجرائم :

1- الجرائم التي يرتكبها الأفراد داخل إقليم عدة دول .

2- الجرائم التي ترتكبها الدول .

وبشكل عام فهي (سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن الفرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة محمية قانوناً[3] .

([1]) تنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي : يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية (جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان) .

([2]) ينظر : د. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم ، أ.د. مفيد شهاب ، الناشر دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، ط1 ، القاهرة ، 2000 ، ص423 .

([3]) ينظر : د. حسنين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 1977 ، ص6 .

ومنهم من يرى الجريمة الدولية (كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي ، ويقرر لمرتكبيه جزاء ، ويتمثل الركن الدولي لهذه الجريمة من مساسها بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي ، والتي لا تقوم له قائمة بدونها .

أما الجريمة الدولية لدى الفقه الفرنسي فتعرف بأنها (تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة) .

وهناك من عرف الجريمة الدولية بأنها (أفعال ذات جسامة خاصة يكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية) أو هي (تلك الجريمة التي تمثل انتهاكاً للنظام العام في أكثر من دولة)[1] ، ولذلك يمكن تعريف الجريمة الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بأنها فعل أو امتناع ، ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد (6 ، 7 ، 8) من النظام الأساسي للمحكمة ، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعالاً ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب ، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانوناً ، وذلك بأن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية ، وعلى ذلك فالفعل أو الامتناع يستمد عدم مشروعيته من اطباق وصف نموذج الجريمة الواردة في المواد (6 ، 7 ، 8) من نظام المحكمة عليه ، فضلاً عن توافر إرادة معتبرة قانوناً ، يمكن مساءلة صاحبها جنائياً أمام هذه المحكمة .

الفرع الثاني
أركان الجريمة الدولية

الجريمة الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لابد وأن يتوافر لها أربعة أركان هي : الركن الشرعي أو ركن انتفاء الصفة المشروعة أو عدم مشروعية ، ثم الركن المادي ، يليه الركن المعنوي ، وأخيراً الركن الدولي ، فالأركان الثلاثة الشرعي ، المادي ، والمعنوي هي أركان مشتركة ما بين جريمة الجنائية الدولية ، والجريمة الداخلية .

فالركن المادي للجريمة الدولية يشمل كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية ، فليست الجريمة كياناً معنوياً فحسب ، بل هي ظاهرة مادية ، وكذلك هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع . فمثلاً فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فإن الركن المادي هو تدمير أعضاء جماعة ما ، يشترط بداءة تحقق الركن المادي للجريمة ، وهو تدمير جزء أو كل من الجماعة المستهدفة [2] .

أما الركن المعنوي في الجريمة الدولية فالقصد الجنائي في الجريمة الدولية لا يختلف مفهومه عن القصد الجنائي في القانون الجنائي الوطني ، وكلاهما يقوم على عنصري العلم والإرادة.

أما الركن الدولي في الجريمة الدولية فهو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ، وينقسم إلى قسمين :

الأول : (شخصي) من الضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها ، صحيح أن سلوك الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي (الفرد) غير أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية ، وإنما يرتكبه بناءً على طلب الدولة أو باسمها أو برضاء منها .

([1]) ينظر : د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، الناشر دار الفكر العربي ، ط1 ، القاهرة ، 1965 ، ص295 .

([2]) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص118 .

ثانياً : (موضوعي) حتى تتحقق الصفة الدولية في الجريمة فلابد أن يكون الفعل أو امتناع المؤدي اليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية ، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم أكثر من دولة أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت بها الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية [1] .

كما يتحقق الركن الدولي إذا وقعت الجريمة الدولية بناءً على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى ، كما يتوافر هذا الركن في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة أو اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية ، أو على أشخاص يتمتعون بحماية دولية [2] .

ولا يشترط حتى تتحقق الصفة الدولية للجريمة أن تصدر الأفعال الإجرامية من دولة ما أو عن أحد أجهزتها ، بل يكفي ارتكابه ضد دولة أو أن ينتمي الجناة إلى أكثر من دولة ، وأن يفر الجناة لدولة أخرى ، كما في جرائم الإرهاب ، وكذلك إذا وقعت الجريمة على النظام السياسي للدولة كالجريمة ضد السلام أو ضد أمن البشرية وضد الأفراد أو الملكيات أو الأموال في أكثر من دولة ، ومن أمثلة الجريمة الدولية تلك الجرائم التي تروع الضمير العالمي وتبث الرعب في نفوس الناس رغم ارتكابها فوق إقليم محدد ، وترتب آثارها فوق هذا الإقليم دون غيره[3] ، وكذلك تتوافر الصفة الدولية للجريمة حين تمس أهدافاً دولية محمية دولياً ، عن طريق المؤتمرات الدولية ، كما في الاعتداءات الواقعة على أشخاص الدبلوماسيين المعتمدين والمنتفعين بالحماية الدولية الخاصة ، كذلك الاعتداء على الملاحة المدنية الدولية والبريد والاتصالات الدولية الأخرى . فالركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء ، ذلك أنه يتوافر بالاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي .

المبحث الثاني

الجرائم التي تدخل بضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة

أشارت المادة الأولى من النظام الأساس للمحكمة ، وهي المادة الواردة بضمن الباب الخاص بإنشاء المحكمة ، إلى أن المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي ، ثم حددت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة في الوقت الراهن ، وسوف يستمر هذا الوضع إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساس المقرر عقده في عام (2009) طبقاً للضوابط الوارد ذكرها في المادة (126) من نظام روما الأساس ، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة العدوان . وسنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على الجرائم التي تدخل بضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك في أربعة مطالب : تناول المطلب الأول جريمة الإبادة الجماعية ، والثاني لجرائم ضد الإنسانية ، والثالث عن جرائم الحرب ، والرابع عن جريمة العدوان .

([1]) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص296 .

([2]) ينظر : د. محمود صالح العادل ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، الناشر دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، القاهرة ، ط1 ، 2004 ، ص69-70 .

([3]) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص297 .

المطلب الأول
جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)

نبذة تاريخية :

جرائم الإبادة الجماعية ، أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس هي مفاهيم تعبر كلها عن معنى واحد ، أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة ، أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب ، وأنها أشد الجرائم الدولية جسامة ، وجريمة الإبادة تعد من الجرائم القديمة قدم البشرية ذاتها[1] ، وتنبه إليها العالم عام 1933 حين أشار الفقيه البولوني (ليمكن) إلى خطورة هذه الأعمال ، ودعا إلى تجريمها ، كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم ، حيث أنه أخذ التسمية من الاصطلاحين اليونانيين (Genos) والذي يعني الجنس و (Cide) والذي يعني القتل و بذلك كلمة (Genocide) أي إبادة الجنس ، وقد اعتبرها جريمة الجرائم[2] . ولما تنبه العالم إلى خطورة هذه الجريمة ومدى مساسها بأهم الحقوق الإنسانية ، وهو الحق في الحياة ، بدأت القرارات الدولية التي تجرم أفعال الجنس البشري بالظهور ، ففي (1946/9/11) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتضمن إعلاناً باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية ؛ لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويستنكرها الضمير الإنساني .

وكان ذلك بسبب المجازر التي ارتكبها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات ، وخاصة الأقليات الدينية أو العرقية ، وتقدمت وفود كل من كوبا وبنما والهند إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء دورة انعقادها الأول عام (1946) اقتراحاً يلفت فيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة إبادة الأجناس ، ودعوته إلى دراسة هذا الموضوع ، وتقديم تقرير عن مدى إمكانية إدراج الجريمة بضمن الجرائم الدولية ، وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية التي عملت على مناقشة وإدخال تعديلات عليه ، ثم وافقت بالإجماع على مشروع القرار الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها الصادر في (1946/12/11) [3] . وصنفت فيه جريمة الإبادة بالجريمة ذات الخطورة القصوى واعتبرتها جريمة دولية ، وقد رفعت الجمعية العامة فيما بعد إلى إنشاء اتفاقية دولية حول هذه الجريمة في (1948/12/9) وأقرت اتفاقية تجريم ومعاقبة فعل إبادة الجنس والتي عرفت فيما بعد باتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ، والتي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من (1951/1/12) . وجاء في المادة الأولى من تلك الاتفاقية أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون

([1]) حمل التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروباً قامت وهدفت إلى إبادة الأجناس البشرية ، نذكر منها من غزو المغول للشرق الأوسط وما ارتكبوه من إبادة لسكان المدن والدول التي استولوا عليها . ومن ثم الهجمات الصليبية وما حدث فيها من مآس تمثلت في إبادة المسلمين ، كما ذاقت أوروبا وبال هذه الجرية وذلك من خلال ما حصل من مجازر بشرية في الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وما خلفه ذلك من آثار خطيرة على الأمن والسلم الدوليين . ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص313-314 .

([2]) ينظر : د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص237 .

([3]) ينظر : د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص22 .

الدولي ، سواء ارتكبت في زمن السلم أم في زمن الحرب ، وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها[1] .

ومنذ عام (1947) وحتى الآن فإن الصراعات الدولية والإقليمية لم تخل من تجاوزات تضمنت أمثلة على وقوع هذه الجريمة ، منها النزاعات المسلحة في أفريقيا ، خاصة حربي الصومال ثم رواندا ، وكذلك النزاعات المسلحة في منطقة البلقان بأوربا ، والمجازر البشرية التي وقعت في جمهورية البوسنة والهرسك ، ثم إقليم كوسوفو ، وشكلت المحاكم الجنائية الخاصة لمعاقبة مجرمي الحرب في النزاعات المذكورة ، إلى أن صدر النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عام (1998) وأنشئت بمقتضاه المحكمة الدولية ، والتي نص فيها على اختصاص هذه المحكمة لجرائم الإبادة الجماعية ، بضمن ثلاث جرائم منصوص عليها بالفعل ضمن اختصاص هذه المحكمة ، وذلك بضمن المواد (5 ، 6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا سنتناوله في أربعة فروع الأول التعريف بجريمة الإبادة الجماعية والثاني عن خصائص جريمة الإبادة الجماعية ، والثالث عن أركان جريمة الإبادة الجماعية .

الفرع الأول
التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري عام (1948) جريمة الإبادة بأنها ارتكاب الأفعال بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه .

أ- قتل أعضاء من الجماعة .
ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .
ج- إخضاع الجماعة ، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها بشكل كلي أو جزئي .
د- فرض تدابير من شأنها إعاقة النسل داخل الجماعة .
ه- نقل قسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى .

وذلك بغية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية ، ولكن دون اعتبار القضاء على الجماعات السياسية . إذن تعني الإبادة الجماعية وفقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية : التدمير المتعمد سواء الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أم عنصرية أم عرقية أم دينية [2] .

وحيث نصت المادة السادسة من النظام الأساس تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الأتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً .

أ- قتل أفراد الجماعة .
ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال نفسية يقصد منها إهلاكها العقلي كلياً أو جزئياً .

([1]) ينظر : د. حسن الجوني ، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، ندوة علمية (4-2001/11/4) ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، مطبعة الداودي ، ص227 .

([2]) ينظر : د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص22 .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وقد وردت جريمة الإبادة الجماعية في المادة (6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية مطابقاً تماماً للمادة الثانية من اتفاقية عام (1948) [1] . فجريمة الإبادة الجماعية جريمة شديدة الخطورة من حيث أنها تهدد الإنسان في أغلى ما يملك ، حيث تهدد بالخطر حياة الإنسان وصحته وكرامته .

الفرع الثاني
الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية تتميز بعدة خصائص عامة :

1- جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها ، هو أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة ، وعلى الأشخاص الطبيعيين (مرتكبي الجريمة) من جهة أخرى في نظام المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادتين (5 ، 6) من النظام الأساس للمحكمة الذي اعتبر جريمة (الإبادة الجماعية) جريمة دولية تمثل خطورة على الأسرة الدولية حتى ولو وقعت في داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة ، فلا يشترط أن تقع هذه الدولة من جناة في دولة أخرى على مواطني ذات الدولة . أي أن الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية لا تعني ضرورة ارتكابها من مواطن دولة ضد دولة أخرى ، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية[2] .

2- نصت المادة السابعة من الاتفاقية (1948) الإبادة الجماعية (إن جريمة إبادة الجنس البشري والأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة لا تعتبر من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، وإنه لهذا السبب تتعهد الدول الأطراف تبادل تسليم الأشخاص من المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري ، وعدم منحهم حق اللجوء السياسي) ويتضح من نص هذه المادة أنها تستبعد جريمة إبادة الجنس البشري والأفعال الواردة في المادة الثالثة من نطاق الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين[3] .

3- إن جريمة الإبادة تقع في وقت السلم ، كما أنها تقع في وقت الحرب على عكس الجرائم ضد الإنسانية ، فإنها لا تقع إلا في وقت السلم .

4- إن جريمة الإبادة يمكن أن تقع بطريقتين مباشرة أو غير مباشرة ، وهو قتل أعضاء الجماعة البشرية غير المباشر على أفراد تلك الجماعة جسمانياً عن طريق الضرب أو التعذيب والاعتداء النفسي أو عن طريق إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية تؤدي إلى إهلاكها ، أو عن طريق اتخاذ وسائل لتحديد

([1]) ينظر : د. حسن الجوني ، المرجع السابق ، 228-229 .

([2]) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص330-331 .

([3]) تعتبر الجريمة سياسية عندما ترتكب بقصد المساس بكيان الدولة أو نظامها السياسي ، وتعد الجريمة سياسية أيضاً عندما ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، وفيما عدا ذلك تعتبر جريمة عادية . ينظر : د. أكرم منشات إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، بغداد ، ط1 ، 1998 ، ص61 .

النسل كإجهاض الحوامل أو القيام بعمليات العقم الإجبارية للرجال والنساء ، أو عن طريق الترحيل القسري لأعضاء الجماعة[1] .

5- إن المادة (4) من اتفاقية عام (1948) الإبادة الجماعية نصت على معاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المكونة لها سواء أكان الجاني شخصاً عادياً أم من الموظفين أم من الحكام ، مما يعني أن ليس بإمكان الجاني أن يستفيد من الحصانات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وبعض الموظفين ، وأن المحاكم المختصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة هي المحاكم الوطنية للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو المحكمة الجنائية الدولية[2] .

6- إن جريمة الإبادة تتميز بأنها غير قابلة للتقادم ، أي إن مرتكبها مهما مر الزمن لا يفلت من العقاب على ما ارتكبه من الجرائم طبقاً لنص المادة (29) من النظام الأساسي[3] .

الفرع الثالث
أركان جريمة الإبادة الجماعية

حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركانها المعتادة في كل جريمة دولية ، أي الركن المادي ، والركن المعنوي ، والركن الدولي :

أولاً . تقع صور الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما الأساس ، وهذه الأفعال :

أ- قتل افراد أو أعضاء الجماعة .

يقصد به ضرورة وقوع القتل الجماعي ، وإن كان لا يشترط أن يصل عدد القتلى إلى عدد معين ، المهم أن يقع على أفراد الجماعة ، كما لا يهم على من يقع القتل سواء رجال أم نساء أم أطفال[4] ، وأنه يعد من أخطر أفعال الإبادة على الإطلاق بسبب النتائج المباشرة التي تنتج عنه[5] .

ب- إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الخطر بأعضاء الجماعة .

يأخذ هذا الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة بشرط أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية جسيماً ، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يؤدي إلى إحداث

([1]) ينظر : د. ناظر أحمد منديل ، جريمة إبادة الجنس البشري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2000 ، ص11 .

([2]) تنص المادة (4) من اتفاقية عام (1948) منع إبادة الجنس البشري (يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس أو أي فعل من الأفعال التي حددتها المادة (3) من الاتفاقية إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكبت الفعل في إقليمها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون متخصصة وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية للفرد مرتكب الجريمة الدولية للإبادة الجماعية والعقاب عليها .

([3]) تنص المادة (29) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه) .

([4]) ينظر : د. علي عبد القادرالقهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص130 .

([5]) ينظر : د. عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص300 .

عاهات مستديمة ، أو التعذيب ، أو إجبارهم على تناول طعام أو دواء فاسد أو ضار ، فمثل هذه الأفعال تعد مقدمة للإبادة الحقيقة للجماعة ، أي تعد بمثابة إبادة بطيئة ، إذ تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الاجتماعية مما يفقدها هويتها ويشوه شخصيتها[1] .

ج- إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً . ويشترط هذا الفعل مع سابقه في كونه إبادة بطيئة للجماعة ، ويتم من خلال حرمان الجماعة من الموارد الأساسية التي لا غنى عنها للحياة ، كالماء والغذاء والدواء ، وكذلك إجبارهم على الإقامة في بيئة جغرافية مناخية قاسية تجلب الأمراض من دون تقديم العلاج اللازم لهم .

د- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة .

اعتبر الفرض الذي يمنع الانجاب داخل الجماعة من جرائم الإبادة ، وذلك لأنه يهدف إلى منع استمرار الجماعة عن طريق منع التوالد ، وقد يتم ذلك إما بفصل الرجال عن النساء أو منع التزاوج ، أو إجهاض النساء ، أو التسبب بالعقم للرجال أو النساء أما ببتر العضو الجنسي لدى الرجال أو إجبار النساء على تناول عقاقير العقم[2] .

ه- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى ، ثم اعتبار نقل الأطفال والصغار من جماعتهم المنتمين إليها إلى جماعة أخرى من قبل إعمال الإبادة .

ثانياً . الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية ، جريمة الإبادة جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة ، ولكن لا تكفي لتوافر هذا القصد لتحقيق القصد العام فقط ، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص هو قصد الإبادة ، أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة ، إذ يجب أن ينصرف علمه وإرادته أيضاً أثناء ارتكاب الأفعال الادية السابقة ، إلى إبادة كلية أو جزئية لأعضاء تلك الجماعة . ولذلك يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى لو لم يتحقق الإبادة بالفعل طالما أنه صدر عن الجاني الأفعال المادية السابقة وكان قصده مركزاً على إبادة تلك الجماعة ، فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص لا تقع جريمة الإبادة ، ويمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى كما هو واضح من المادة السادسة من

([1]) أشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في البوسنة والهرسك إلى قيام الجناة بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيباً وحشياً حتى يفقدوا وعيهم وضربهم بقطع الخشب أو الحديد ضرباً مبرحاً على أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية ويقومون باستخدام الآلات الحادة برسم الصليب على وجوههم وأيديهم ثم يضعون الملح على هذه الجروح . ينظر : د. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، الناشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1999 ، ص265 .

([2]) وقد ارتكب الصرب أثناء حرب البوسنة كل هذه الأفعال بل وأسوء منها ضد المسلمين بهدف تحقيق هدفهم وهو التطهير العرقي للمسلمين والكروات من جمهورية البوسنة ، وكان أهم ما جاءت به محكمة رواندا في هذا المجال أنه عندما يقوم رجل من جماعة معينة باغتصاب امرأة من جماعة أخرى بهدف إرغامها عمداً لتنجب ولداً لا ينتمي فيما بعد إلى مجموعة أمه فإن ذلك يعد عملاً يمنع= =الإنجاب خاصة عند حصوله في المجتمعات الذكورية القائمة على النظام الأبوي ، والذي يتحدد انتماء الولد فيه بحسب هوية أبيه . ينظر : د. حسن الجوني ، المرجع السابق ، ص242 .

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن جريمة الإبادة تتطلب توافر شروط عدة أهمها :

1- نية بالتدمير الكلي أو الجزئي :

إن أهم ما يميز جريمة الإبادة عن سائر الجرائم الدولية هو وجود النية المسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي ، فمن دون توافر هذه النية لا تعد أية جريمة إبادة مهما بلغت فظاعتها .

كما أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا اعتبرت في قضية (حوليسيك) بأن العامل المادي للجرائم التي ارتكبت قد توافر وأثبت لذا اعتبرت هذه الأعمال جريمة ضد الإنسانية ، وكذلك جرائم الحرب ، لكنها لم تعتبر جريمة إبادة كون عامل النية لم يكن متوافراً[1] .

2- توجيه النية لتدمير مجموعات بشرية محددة :

حددت المادة السادسة من نظام الأساس للمحكمة المجموعات البشرية التي تشكل نية تدميرها كلياً أو جزئياً جريمة إبادة ، وقد حصرت هذه المادة كالمادة الثانية من معاهدة (1948) هذه المجموعات بأربعة (قومية وعرقية وأثنية ودينية) إذن إن أية نية تهدف إلى تدمير مجموعة بشرية تنتمي إلى مجموعة سياسية لا تعد الجرائم المرتكبة بحقها جرائم إبادة مهما كانت فضاعتها .

3- القيام بالأعمال الجرمية المحددة في المادة (السادسة) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والمادة الثانية من اتفاقية (1948) الإبادة الجماعية :

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكهم العقلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.

ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ثالثاً . الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية .

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجيع على تنفيذها من الموظفين أو ترضي بتنفيذها من قبل الأفراد العائدين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية .

ولذا يمكن أن يرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقادة والمسؤولين الكبار في الدولة أو طبقا الموظفين العاديين أو طبقا الأفراد العاديين سواء كان ذلك بتشجيع أو بقبول من الدولة يعبر عنه الحكام والمسؤولون الكبار بطبيعة الحال ، وهذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني ، فلا يشترط فيها أن يكون من كبار القادة أو المسؤولين .

كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى ، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى ، أم تابعين لتلك الدولة ، وأن جريمة الإبادة الجماعية تقع في زمن الحرب أم في زمن السلم[2] ، وأن جريمة الإبادة كانت أقل الجرائم إثارة للمشاكل بالنسبة لغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص

([1]) ينظر : د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص42 .

([2]) ينظر : د. حسن الجوني ، المرجع السابق ، ص226 .

المحكمة ، ويعود ذلك بحسب تقرير لجنة القانون الدولي إلى اعتماد تعريف لهذه الجريمة في اتفاقية عام (1948) والتي أثبتت أعمال المحكمتين الجزائيتين في رواندا ويوغسلافيا السابقة أهميته وفاعليته . وكذلك تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم ، متطابقاً بكثير من بنوده مع المفاهيم التي أوردتها المحكمة الجنائية الدولية من أجل رواندا .

المطلب الثاني
الجرائم ضد الإنسانية (Crimes Against Humanity)

نبذة تاريخية :

لم ينل تعبير الجرائم ضد الإنسانية كثيراً من الاهتمام قبل الحرب العالمية الثانية ، إلا أن الإعلانات الدولية لم تخل من الإشارة إلى الموضوع ، حيث جاء في إعلان (سانت بطرسبورغ) الصادر في عام (1868) خطر استخدام بعض المتفجرات أو القذائف الحارقة في أوقات الحرب معلناً أنها مناقضة لقوانين الإنسانية ، كما جاء لفكرة (القوانين الإنسانية) ، وحدث أن أثارت كل من فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا تلك المذابح التي حدثت ضد الأرمن على يد الحكومة التركية عام (1915) ووصفتها بأنها جرائم ضد الإنسانية ، وتعد الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان ، وتهدف إلى حماية الصفة الإنسانية في الإنسان وحماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إسباغ هذه الصفة على الكائن الحي الذي يتمتع بتلك الصفة ، وأهم هذه الحقوق حقه في الحياة وسلامة جسمه ، وفي حريته وفي عرضه وفي شرفه واعتباره . ويصيب الاعتداء على هذه الحقوق صفة الإنسان فيهدرها كلية أو يحط من قيمتها الإنسانية بحسب درجة هذا الاعتداء ، وتهتم القوانين الداخلية بحماية هذه الحقوق عن طريق جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ويزيد أو ينقص مستوى تلك الحماية على أساس درجة التقدم الحضاري للمجتمع وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولكن حماية الحقوق الأساسية للإنسان ، أو بمعنى آخر حماية الصفة الإنسانية للكائن البشري لا تقتصر فقط على القوانين الداخلية ، وإنما يهتم بها أيضاً القانون الدولي العام .

ولم يكن القانون الدولي الجنائي بعيداً عن هذا التطور ، حيث أسبغ حمايته على الإنسان واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية ، أي يعد جريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أم في وقت السلم . وأن الجرائم ضد الإنسانية ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية[1] . وتعتبر من أحدث الجرائم الدولية عهداً ، وجاء نص عليها في نظام محكمة نورمبرج في المادة (6) من نظام محكمة نورمبرج على أن تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوربية سواء كأفراد أم كأعضاء في منظمات إحدى الجرائم الآتية ومعاقبتهم ، كالجرائم ضد السلم ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية[2] .

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص113-114 .

([2]) ينظر : د. محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص201-202 .

ويقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الأول التعريف بالجرائم ضد الإنسانية ، والثاني أركان الجرائم ضد الإنسانية ، والثالث خصص للتمييز ين جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية .

الفرع الأول
التعريف بالجريمة ضد الإنسانية

يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية وفق المادة (6/ح) من ميثاق محكمة نورمبرج كل فعل من الأفعال الآتية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة ويشمل :

أ- القتل العمد .
ب- الإبادة .
ج- التعذيب .
د- الاسترقاق .
ه- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو أثنية .
و- التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو أثنية أو دينية ، ويشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان .
ز- الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان .
ح- الاحتجاز التعسفي .
ط- الاختفاء القسري للأشخاص .
ك- الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية مثل التشويه الإصابة الجسدية الجسيمة[1] .

أما التعريف بالجرائم ضد الإنسانية في نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد أسفرت الجهود الدولية السابقة عن نتائجها ، حيث جرى ، ولأول مرة تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها أغلب دول العالم ، إذ جاءت المادة السابعة من نظام التعريف للجرائم ضد الإنسانية مع إيراد قائمة بالأفعال التي تدخل بضمن هذه الجرائم ووضع تعريفات لها بحيث تضع مجموعة من شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة حتى تندرج بضمن الجرائم ضد الإنسانية ، وهذه الشروط هي :

1- يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي .
2- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .
3- كون المرتكب على علم بالهجوم .
4- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تميزي .
5- عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح .

الفرع الثاني
أركان الجرائم ضد الإنسانية

وكون هذه الجريمة جريمة دولية فإنها لا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها ، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي . ونتعرض بشيء من التفصيل لكل ركن من الأركان الثلاثة :

([1]) ينظر : د. محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص204 .

أولاً . الركن المادي : يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرفي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو أثني أو متعلق بنوع الجنس ذكراً أو أنثى ، فالمجني عليه أو المجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد أو من الذكور أو الإناث ، والأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم وفق نص المادة (1/7) من النظام الأساس للمحكمة [1] .

والأفعال التي يقوم بها الركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية :

1- أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

يقصد به كون الاعتداءات المشكلة للجريمة تتم بشكل منهجي ، أي منظم أو على نطاق واسع ، بمعنى أنها تستهدف عدداً كبيراً من الضحايا ، وارتكاب الفعل بشكل منتظم يعني ارتكابه بموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة ، سواء من الدولة أو من منظمة معينة وليس عرضاً أو بشكل عشوائي ، وقد أثار الخلاف أثناء مؤتمر روما حول مدى ضرورة تلازم الصفتين أي صفة المنهجية وسعة النطاق ، حتى يعد الفعل جريمة ضد الإنسانية من عدمه ، حيث كانت الوفود الفرنسي والأمريكي والبريطاني من بين المؤيدين لجمع المعيارين معاً ؛ لتكون العبارة في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي بدل واسع النطاق أو منهجي ، لكن توصل المؤتمرون في النهاية إلى توافر إحدى الصفتين في الفعل المرتكب المنهجية أو سعة النطاق بدل جمع المعيارين معاً ، وهو الذي أخذ به مشروع دونه الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام (1996) والذي استقر عليه القضاء الدولي حتى يشكل جريمة ضد الإنسانية تدخل بضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2] .

2- أن يوجه الفعل ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

ورد الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين في المادة (2/7/أ) من النظام الأساس للمحكمة حيث جاء فيها ، تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة .

وهذا يعني أن الجريمة ضد الإنسانية يجب أن يتوافر فيها الشرط الأول ، إي التنظيم أو سعة النطاق ، ومن ثم يجب أن ترتكب فقط ضد المدنيين ، أي أنها لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية[3] .

ويجب أن تتم الجريمة تبعاً لسياسة دولة أو منظمة ، بمعنى وجود تخطيط أو تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم ، وقد أثارت هذه النقطة اعتراضاً شديداً أثناء مؤتمر روما ، خاصة من المنظمات غير الحكومية بسبب عدم ظهور عنصر السياسة في أي عهد دولي سابق ، إلا أنه رد على هذه الاعتراضات بأن محكمة يوغسلافيا السابقة قد اعتمدت مفهوم السياسة العامة

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص118 .

([2]) ينظر : د. محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص209-210 .

([3]) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص474 .

في قضية شادينتسي ، كما أن تلازم الهجوم والسياسة المنظمة هو الذي يربط بين الأفعال اللاإنسانية المتفرقة ويوحد بينها ، الأمر الذي يعطيها حجماً كبيراً ويجعلها تشكل جريمة دولية[1] ، وأن هذه السياسة لا يشترط إقامة الدليل الواضح عليها ، بل تلقي استخلاصها من طريقة تنفيذ الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية[2] .

3- أن يكون مرتكبها على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني الذي ارتكبه أو الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبها جزءاً منه ، حتى يمكن القول بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه ، بمعنى أنه يجب إثبات علم أو وعي المتهم بالإطار السياسي العام للجريمة من دون اشتراط العلم بالتفاصيل ، أو كونه مشتركاً في إعداد هذه السياسة ، ومن دون هذا العلم لا تتوافر أركان الجريمة ضد الإنسانية[3] .

بمعنى آخر فأن المتهم يجب أن يعرف أن فعله أو (أفعاله) هي جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وعملاً بسياسة أو خطة ، وإذا لم تتوافر هذه المعرفة فإنه لا تتوافر أركان الجريمة ضد الإنسانية[4] .

4- عدم اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على أساس تمييزي في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية .

أي أنها يمكن أن ترتكب ضد أي كان ، من دون أن تكون له صفة مميزة ، سواء عرقية أو دينية أو عنصرية ، باستثناء جريمة الاضطهاد التي تقتضي طبيعتها ارتكابها على أساس تميزي[5] .

5- مسألة عدم ارتباط الجرمية بالنزاع المسلح .

وهو ما يمكن اعتباره خصيصة في الجرائم ضد الإنسانية تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية ، أكثر من اعتباره شرطاً فيها هو مسألة عدم ارتباط الجريمة بالنزاع المسلح ، إذ كانت هذه المسألة من أكثر المسائل مثاراً للنقاش في مؤتمر روما ، حيث أرادت بعض الوفود ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة في حين رفضت أخرى هذا الارتباط ، ومنهم من فرق بين النزاع الدولي والنزاع الداخلي ، واشترط ارتباط الجريمة بالنزاع الدولي فقط دون الداخلي ، ومنهم بعض الدول العربية ، والآسيوية (كالهند والصين) لكن استقر الأمر في النهاية على عدم اشتراط هذا الارتباط بالنزاع المسلح ، ولذلك كانت الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم التي ترتكب في زمن السلم كما ترتكب في زمن الحرب على حد سواء ، وتلحق بها في هذه الميزة جريمة إبادة

([1]) ينظر : د. محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص211-212 .

([2]) حيث لاحظت بعض الوفود في مؤتمر روما ، أنه من الأمثلة التاريخية لجرائم ضد الإنسانية حالات التطهير العرقي أو اضطهاد الأقليات ، حيث كان يمكن ، وبسهولة التعرف على وجود سياسة مبطنة وراء سير هذه العمليات ، كما حدث مع الأرمن في تركيا . ينظر : د. لنده معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها ، المرجع السابق ، ص197 ، هامش (3) .

([3]) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص477 .

([4]) ينظر : د. محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص214-215 .

([5]) ينظر : د. محمد يوسف علوان ، المرجع نفسه ، ص118 .

الجنس البشري ، طالما أنها تعد من الجرائم ضد الإنسانية بحسب المادة (1/7/ب) من النظام الأساس[1] .

أما عن الأفعال اللاإنسانية المشمولة في الجرائم ضد الإنسانية ، فقد ورد تفسيرها في المادة (2/7) من النظام الأساس ، وكانت جريمة القتل العمد هي أولى الجرائم ضد الإنسانية ، حيث يجب أن يثبت أن المتهم قتل شخصاً أو أكثر في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مع علم هذا المتهم بذلك .

أ. **القتل العمد :**

يشترط كون الفعل اللاإنساني الذي يعاقب عليه المتهم قد ارتكب بقصد القتل أو نتج عنه القتل العمد كنتيجة حتمية له ، وهذا يعني أن القتل العمد المقصود في هذه المادة يختلف عن ذلك الذي يعد ركناً في جريمة الإبادة الجماعية ، كون القتل في جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يرتكب بناء على نية في إبادة مجموعة عرقية أو أثنية أو دينية أو عنصرية ، بينما القتل في الجريمة ضد الإنسانية يكفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص اعتداء على حقهم في الحياة من دون اشتراط اتصافهم بصفة معينة واشتراكهم في سمات خاصة[2] .

ب. **جريمة الإبادة :**

قيام الجاني بقتل شخص أو أكثر أو إجبار الضحايا (المجني عليهم) على العيش في ظروف تؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين ، ويدخل في أعمال الإبادة استخدام الجاني فيها وسائل مختلفة للقتل عن طريق القتل بالأسلحة النارية أو بتسمم المياه أو الغذاء أو عن طريق حجز المجني عليهم ومنع موارد الحياة عنهم من مأكل أو مشرب أو علاج على نحو يؤدي حتماً إلى هلاك هؤلاء السكان المدنيين أو جزء منهم .

ت. **الاسترقاق :**

أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم (الاتجار بالأشخاص) ولاسيما النساء والأطفال .

ث. **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان :**

يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة وذلك عن طريق الطرد أو عن طريق أي فعل قسري آخر ، من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

ج. **السجن أو الحرمان الشديد** على أي نحو آخر من الحرية المدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، مثال على ذلك تحقق هذا الحرمان أو السجن من دون تهمة على الإطلاق أو من دون محاكمة .

ح. **التعذيب :**

([1]) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص477 .

([2]) تعتبر المجازر الإسرائيلية التي وقعت ضد الفلسطينيين من أبرز الجرائم ضد الإنسانية التي سجلت عبر التاريخ ، ومن هذه المجازر ما عرف منها ، مجزرة مخيمي صبرا وشاتيلا في (1982/9/16) ، مجزرة قانا عام (1996) ، مجزرة جنين عام (2002) . ينظر حول هذه المجازر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص483-501 .

يعني إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أم عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، مثل تعذيب المحكوم عليهم أو المعتقلين في السجون .

خ. **الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي** أو الإكراه على البقاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، مثل هتك العرض أو الفحشاء ، ومثال ذلك ما أحدثه الجنود الصربيون ضد نساء البوسنة والهرسك في يوغسلافيا السابقة . ويقصد بالحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي .

د. **الاضطهاد :**

اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس (ذكر أو أنثى) . ويعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع ، وعلى ذلك تعد جريمة الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية[1] ، ومثال ذلك الامتناع عن قبول أطفال لأسر تنتمي لجنس أو دين معين في مدارس الدولة التي يقيمون فيها رغم توافر الإمكانيات اللازمة لدى الدولة لاستقبالهم بتلك المدارس[2] .

ذ. **الاختفاء القسري للأشخاص :**

يعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .

ر. **جريمة الفصل العنصري أو التميز العنصري :**

كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيرها ، وذلك بهدف الاضطهاد أو الهيمنة على هذا الفرد أو هذه المجموعة من الأفراد .

ووفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة التمييز العنصري يشترط فيها أن ترتكب من جانب جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى ، إذ نصت الفقرة (4) من ملحق الفقرة (1/ي/المادة/7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه (ان يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسس قائم على القمع

([1]) وتجدر الإشارة هنا أن الاضطهاد الذي يجري في دولة الشيشان المسلمة ضد جمهورية روسيا الاتحادية والمجازر والحرمان من الحقوق الأساسية على أيدي القوات الروسية هو دليل على مدى الاضطهاد الذي يمارس على هؤلاء الشيشان . ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص614 .

([2]) ينظر : د. حسنين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية ، ط1 ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ، ص144 ، هامش (2) .

والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى) .
والعنصرية بالمفهوم السابق تنطوي على الإخلال بروح الإخاء والمساواة بين بني البشر ، وتتعارض مع المبادئ والقيم الإنسانية ، ولذلك فأنها تدخل بضمن الأفعال التي تقع بها الجريمة ضد الإنسانية ، ولكن نظراً لخطورتها وما يترتب عليها من آثار فقد تم تجريمها استقلالاً عن الجريمة ضد الإنسانية [1] .

ز. **الأفعال اللاإنسانية الأخرى** إنه يعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية [2] .
ويلاحظ بصفة عامة أنه يشترط في الأفعال السابقة التي يتكون منها الركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية أن تكون جسيمة ، وتقدير درجة الجسامة أمر متروك للسلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي ، وإن كانت بعض الأفعال السابقة تعد جسيمة بطبيعتها مثل القتل المقصود والإبادة ، والاسترقاق الجماعي المتكرر [3] .

ثانياً . الركن المعنوي :

الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله يقع على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية ، أما في صورة إهدار كلي لها ، وأما في صورة أثقل من قيمتها ، ويجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل . كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية أو عرقية أو سياسية أو ثقافية) .

فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة ضد الإنسانية ، ويمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب ، ويلاحظ أنه لا يشترط توافر القصد الخاص ، ويكفي القصد العام ، إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو

([1]) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص635 .

([2]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص121 .

([3]) من تطبيقات ذلك القتل الجماعي الذي اقترفته النازية خلال الحرب العالمية الثانية ، اعترف القائد الألماني (هوس) عند محاكمته بتهمة قتل ثلاثة ملايين من البشر ، أن الخطة التي وضعها كانت تقضي بقتل مليون ونصف وليس غير . وقد علق على ذلك القائد (فرانك) عند محاكمته أيضاً بأن مثل هذا الاعتراف بقتل هذا العدد الكبير من الأبرياء سيظل مدعاة للخزي والعار ، ولن يغيب عن ذاكرة الناس قبل ألف عام ، وكذلك المذابح التي أقيمت بعد ذلك في أندونيسيا وفيتنام لمجرد الخلاف حول العقيدة السياسية والتي راحت ضحيته تسعة ملايين من البشر .
ينظر :د. حسنين إبراهيم عبيد ، المرجع السابق ، ص257 .
والمذابح التي ارتكبت في البوسنة والهرسك وفي الشيشان حيث اكتشفت مقابر جماعية تثبت ارتكاب تلك المجازر بوساطة الجيش الصربي والروسي ، وفي شيلي ورواندا وغيرها من دول أمريكا اللاتينية والدول العربية والأفريقية والآسيوية .
ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص122 ، هامش (1) .

الاسترقاق ، فتقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجـــــاني إلى الانحيـــــاز بالأشخاص ، أياً كانت انتماءاتهم أو روابطهم .

ثالثاً . الركن الدولي :

الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى ، وحيث أن الركن الدولي في الجرائم الأخرى يتمثل في وقوع أفعال الاعتداء فيها بناء خطة ترسمها الدولة وتنفذها أو تقبل بتنفيذها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى.

أما في الجرائم ضد الإنسانية فأن الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج السابق ، وإنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين ، ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية ، أي لا يشترط أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنياً أو أجنبياً ، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة ، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة [1] .

الفرع الثالث

التميز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

أولاً . من حيث الهدف .

إن الهدف من القيام بجريمة الإبادة الجماعية ، هو إبادة – على الأقل – جزء هام من الجماعة المستهدفة ، ونجد أن هذا الهدف لا يتحقق في الجرائم ضد الإنسانية ، تلك الجرائم التي تضم مجموعة كبيرة من الجرائم التي تقع على الأشخاص ، بدءاً من الاعتداء على الحياة إلى التعدي على الحرية مثل الاختطاف والاستعباد[2] .

ثانياً . ترتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم ، لذا أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام (1994) حيث أعلنت الدائرة الابتدائية للمحكمة أن (المجازر التي وقعت عام (1994) كانت تهدف بصورة خاصة إلى إبادة التوتسي الذين تم اختيارهم بسبب انتمائهم لتلك الجماعة ، وليس لمجرد كونهم مقاتلين في الجبهة الوطنية الرواندية ، وفي معظم الأحوال فإن الأطفال والنساء والحوامل من التوتسي لا يمكن اعتبارهم بطبيعة الحال من فئة المقاتلين .

ثالثاً . القصد الخاص من جريمة الإبادة الجماعية .

يشكل القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية حجر الزاوية والركن الأساس في تميز جريمة الإبادة الجماعية ، ليس فقط عن الجرائم ضد الإنسانية ، ولكن عن غيرها من باقي الجرائم الدولية الأخرى .

يجب توافر ذلك القصد المتطلب لتحقيق الجريمة ، وهو نية تدمير الجماعات المستهدفة كلياً أو في جزء منها ، طبقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية ، فعند إحداث القتل الجماعي لمجموعات أو أفراد ، لكن من دون توافر وثبوت القصد الخاص تدمير كل أو أجزاء من الجماعات الأربعة المحمية وفقاً

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص125-126 .

([2]) ينظر : دوللي حمد ، جريمة الإبادة الجماعية ، المفهوم والأركان ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة لبنان ، بيروت ، المنشورات الحقوقية ، (د.ن) ، 2003 ، ص133 .

لاتفاقية الإبادة الجماعية ، يظل الفعل الإجرامي موجوداً ولكن وصف الجريمة لا يعد (إبادة جماعية) ولكن يشكل جريمة ضد الإنسانية[1] ، فالقصد الجنائي العادي وليس الخاص هو ما يكفي لتقرير حدوث الجرائم ضد الإنسانية ، وهذا ما قررته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، وذلك في قضية المتهم (أكسيوس)[2] .

وأن القصد الجنائي الخاص بجريمة الإبادة لجماعية ، الركن الذي هو حجر الزاوية في وصف الجريمة ، والذي تقوم الجريمة ولا تتحقق بغياب ذلك القصد الخاص .

رابعاً . النتيجة التدميرية لجريمة الإبادة الجماعية : تهدف نية مرتكب الجريمة إلى إنهاء الجماعة ، وهنا تميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية بضخامة العدد الذي يتم القضاء عليه من الجماعة مقارنة بفعل القتل الجماعي[3] .

المطلب الثالث

جرائم الحرب (War Crime)

نبذة تاريخية :

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية ، ولم يكن لها في العصور القديمة قواعد تنظمها وتحد من أعمال القسوة والوحشية التي يتصف بها المتحاربون في ذلك الوقت ، وكانت الحروب تتسم بالوحشية في سفك الدماء ، إذ لم تفرق بين رجل كبير السن أو امرأة حامل أو طفل رضيع[4] ، ولم يكن ينظمها قانون أو تحكمها قواعد ، فكانت الحرب بمثابة سياسة وطنية لدى الحاكمين كما كانت تعد وسيلة مشروعة لحسم المنازعات بين الأمم والجماعات ، وقد بقي الحال عليه حتى ظهور الديانات السماوية (المسيحية والإسلام) والتي كان لها أكبر الأثر في وضع الضوابط والقيود على سلوك المتحاربين وإبراز الاعتبارات الإنسانية أثناء الحروب ، مما شكل بدوره اللبنة الأساسية لقانون الحرب . فالديانة المسيحية تقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به ، والأناجيل الأربعة مجتمعة على أن من قتل بالسيف فبالسيف يقتل ، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة[5] .

ثم جاء الدين الإسلامي الحنيف ، وقد نظر إلى الحرب على أنها دفاعية مشروعة لرد الاعتداء وتأمين الدعوة ، ومن ثم فهي تنتهي بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله ، وهي إذا قامت فإنها تتسم بالرحمة والفضيلة[6] .

فالشريعة الإسلامية وضعت نظرية متكاملة للحرب من حيث أسبابها ودوافعها وكيفية سير اقتال ، وكذلك القيود التي ترد على استخدام القوة أثناء المعركة ، ونجد كل هذه التعاليم والقواعد السامية في مرجعنا الأساسي (القرآن الكريم) والسنة النبوية الشريفة ، فحسب الشريعة الإسلامية لا يجوز قتال غير المقاتل ، وعبر ذلك

([1]) ينظر : د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص42-43 .

([2]) ينظر : د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المرجع نفسه ، ص43 .

([3]) وقد ارتكب الرئيس الشيلي الأسبق الجنرال (بيتوشيه) أعمال قتل جماعة ، لم توصف بأنها أعمال إبادة جماعية مقارنة بممارسات الإبادة التي عرفتها البشرية .

([4]) ينظر : د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ، ط1 ، القاهرة ، 1976 ، ص5 .

([5]) ينظر : د. حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة ، 1986 ، ص247 .

([6]) ينظر : د. عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص 196 .

قوله تعالى [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين] . وفي هذه الآية الكريمة يبين الله سبحانه وتعالى بأن القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرد الاعتداء ودفع الأذى عن الإسلام والمسلمين ، وفي حالة رد الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين ، يلتزم المسلمون بأن يكون الدفاع على قدر الاعتداء ، ونجد ذلك في قوله تعالى [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين][1] .

وكذلك نجد السنة النبوية الشريفة وكل ما صدر عن الرسول (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير فيما يتعلق بأمور الحرب والقتال تشكل في مجملها قانوناً محكماً لقواعد الحرب ، ونجد أيضاً قواعد التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين ، ظهر تفصيلها القانوني ، النظري والتطبيقي على يد الرسول (ﷺ) وعلى يد خلفائه الراشدين[2] ، فعن أنس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : (انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

كما أن بعض الكتاب والفقهاء والمنادون كان لهم أثر واضح في ترسيخ بعض القواعد والأسس التي يجب على الأطراف المتحاربة اتباعها ، حيث وضع (جان جاك روسو) في أواخر القرن الثامن عشر في كتابه (العقد الاجتماعي) الذي صدر في (1762) أساساً قانونياً وفقهياً للتفرقة بين المقاتلين والمدنيين عندما قرر أن الحرب ليست علاقة بين رجل ورجل ، وإنما هي علاقة بين دولة ودولة ، والأشخاص فيها ليسوا أعداء إلا لفترة مؤقتة لا كرجال أو مواطنين ولكن كجنود ، وهذا هو واقع كل مجتمع متحضر ، كما نادى (روسو) بعدم قتل العدو الذي يستسلم أو يطلب الرحمة ، إلا أنه لم يؤخذ بقول (روسو) ولم يحظ بأية عناية أو اهتمام من الفقه الأوروبي ، الذي انتظر طويلاً حتى بداية القرن التاسع عشر عندما نظر إلى الحرب على أنها قتال بين الدول وليس بين الشعوب بعضهم ببعض ، وظهرت ملامح الاستقرار على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين .

وكان التطور التكنولوجي المستمر من بين الأسباب الرئيسة في اتخاذ الحروب أشكالاً مدمرة ، وكان ذلك سبباً في اندلاع الحروب [3] .

فقد شهد القرن التاسع عشر ، ولاسيما في نصفه الثاني ، تحول هذه القواعد من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة ، من خلال تدوين هذه القواعد وتلك الأعراف في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان ، وأهم هذه المعاهدات الدولية العامة التي جاء بها يدوين القواعد الخاصة بأعمال القتال .

1. اتفاقية باريس(1856/4/16)والتي وصفت قواعد معاملة المحاربين في الحروب البحرية.

([1]) سورة البقرة : الآية (190) .

([2]) سورة البقرة : الآية (194) .

([3]) وقد قضت هذه الحروب على ما يقارب الخمسة مليارات من البشر ، جمعت الحربان العالميتان الأولى والثانية (71) مليوناً منها ، حيث قضت الحرب العالمية الأولى على (10) ملايين نسمة ، فضلاً عن (21) مليوناً ماتوا من الأوبئة التي خلفتها الحرب ، وفي الحرب العالمية الثانية قضي على ما يزيد عن (40) مليوناً من المدنيين ، هذا في القرون الماضية ، فما القول في القرن الحالي والتي أصبحت الحروب تدار بما يعرف بالأسلحة الذكية ، والتي لا تملك من الذكاء سوى الدمار الشامل . ينظر : د. محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص5 .

2. اتفاقية جنيف المنعقدة في (1864/8/22) والخاصة بتحسين حالة الجرحى في ميدان القتال ، وتبعتها اتفاقية أخرى في (1906/7/6) .
3. اتفاقية لاهاء الأولى عام (1899) والخاصة بأحكام الحرب البرية والاتفاقية الثانية المنعقدة في عام (1907) والخاصة بتحديد المركز القانوني للسفن التجارية عند إعلان الحرب ، وقد أصبحت هذه القواعد التي يطلق عليها (اتفاقية لاهاي) تحكم وسائل وطرق القتال الواجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الميدان ، ولازالت هذه القواعد تشكل المعيار الرئيس حتى يومنا هذا ، وقد بلغ عدد اتفاقيات لاهاي والخاصة بالحرب (15) اتفاقية انعقدت كلها عام (1907)[1] .

وبعد الحرب العالمية الأولى تم عقد سلسلة أخرى من الاتفاقيات منها :

1. بروتوكول جنيف عام (1925) والخاص بتحريم استعمال الغازات السامة .
2. اتفاقية جنيف عام (1929) والمتعلقة بمعاملة الأسرى والمرضى والجرحى .
3. بروتوكول لندن عام (1936) والخاص باستعمال الغواصات ضد السفن التجارية[2].

ونتيجة الأعمال الوحشية التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع عام (1949) والتي ركزت جميعها على حماية المجموعات المختلفة من الأشخاص الذين يعانون ويلات الحرب .

سوف نتناوله في أربعة فروع ، في الفرع الأول تعريف جرائم الحرب ، والثاني لجرائم الحرب في الفترة السابقة على إنشاء المحكمة وفي النظام الأساس للمحكمة . والثالث عن جرائم الحرب الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في (12/أغسطس/1949) . والرابع لأركان جرائم الحرب .

الفرع الأول
تعريف جرائم الحرب

هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية .

وهذه الجرائم تعرض كما هو واضح نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالاً غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الآخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر ، ولما كانت الحرب المشروعة في الماضي طبقاً للعرف الدولي كانت المخالفات التي تقع أثناء الحرب مسموحاً بها هي الأخرى لانتزاع النصر بأي ثمن ولو باستعمال وسائل بربرية ووحشية حتى لو كانت قاسية ، واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن[3] .

وقد عرفت جرائم الحرب كذلك بأنها مجموعة الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب[4] . كما عرفت جرائم الحرب بشكل موسع في ميثاق (محكمة نورمبرج) بأنها الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين

([1]) ينظر : د. عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص202 .
([2]) ينظر : د. عبد الواحد الفار ، المرجع نفسه ، ص203 .
([3]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص75 .
([4]) ينظر : د. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1999 ، ص195 .

وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحدية[1] .

ويرى جانب آخر من الفقه الجنائي أن جرائم الحرب هي تلك الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها قبل استعمال الأسلحة المحظورة كالغازات السامة والأسلحة الجرثومية أو الاعتداء على أسرى الحرب[2] .

وجرائم الحرب تعني أيضاً ، مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم بسلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات ، وهؤلاء الأشخاص قد يكونون من المدنيين أو العسكريين ، وهؤلاء العسكريين قد يكونون أسرى أو غير أسرى ، كما أن المدنيين قد يكونون سكاناً عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو الصحافة أو الأطباء أو غيرهم .

إذن فجرائم الحرب هي الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب ، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية .

الفرع الثاني
جرائم الحرب في الفترة السابقة على إنشاء المحكمة وفي نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً. جرائم الحرب في الفترة السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

جاءت الحرب العالمية الثانية بأسلحتها الرهيبة وأغرقت العالم في بحار الدماء والدموع والمآسي بسبب إبادة العشرات من ملايين البشر ، من المحاربين والمدنيين والنساء والأطفال والعجزة ، الذين ليس لهم أي دور في المعركة ، وتقرر إجراء مفاوضات على مستوى عالمي لمواجهة هذه النكبات والحد من ويلات الإجرام الدولي . حيث عقدت في جنيف عدة اتفاقيات بتاريخ (12/آب/1949) لمواجهة هذه الكوارث ولضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب ، وهذه الاتفاقيات :

1. الاتفاقية الأولى : خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في ميدان القتال البري .
2. الاتفاقية الثانية : خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات البحرية .
3. الاتفاقية الثالثة : خاصة بمعاملة أسرى الحرب .
4. الاتفاقية الرابعة : خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب[3] ، أما في نهاية الأمر فقد تم إقرار بند واحد بهذا الخصوص أوردته المادة الثالثة المشتركة في

([1]) ينظر : د. عبد الواحد الفار ، أسرى الحرب ، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الناشر عالم الكتب ، القاهرة ، 1975 ، ص206 .

([2]) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1960 ، ص175 .

([3]) ينظر : د. سهيل حسين الفتلاوي ، قانون الحرب وتطبيقه في الحرب العراقية – الإيرانية ، الناشر دار القادسية للطباعة والنشر ، (د.ط) ، 1984 ، ص7 .

اتفاقيات جنيف الأربع ، وفي عام (1977) تم إضافة بروتوكولين إلى اتفاقيات جنيف الأربع[1] :

أ. تفصيل القواعد التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية .

ب. النزاعات المسلحة الداخلية .

وقد جاء في هذين البروتوكولين دمج قواعد قانون (لاهاي) المتعلق بسير العمليات العسكرية ، وبين قانون جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ومن ثم أصبحت هذه القواعد جميعها تشكل وحدة واحدة تعرف بالقانون الدولي الإنساني الذي حلّ محل اصطلاح قانون الحرب .

وبذلك يمكن القول إن العرف الدولي والمواثيق الدولية قد وصلت ، ولو نسبياً ، إلى تنظيم الحروب والتي تشمل القتال المسلح بين الدول ، كما تشمل الصراعات غير الدولية والتي تمثل في القتال المسلح التي تندلع بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة منظمة داخل الدولة ، وذلك بتحديد حقوقهم وواجباتهم أثناء نشوب الحرب .

وعليه يكون ملزماً على هؤلاء المتحاربين احترام القيود التي استقرت دولياً وعدم خرقها ، وإلا يعد ذلك جريمة حرب يعاقب عليها القانون ، وقبل صدور نظام روما الأساسي كان على الدول أن تتولى المعاقبة على الأفعال التي ترتكب نظراً لخطورتها ، وذلك عن طريق تعديل تشريعاتها بما يتماشى والمعاهدات الدولية ، أو اللجوء إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة ، ورواندا لتحقيق عقاب مجرمي الحرب .

ثانياً. جرائم الحرب في نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

بنشوء المحكمة الجنائية الدولية نص نظامها على الجرائم الأشد خطورة والتي تدخل بضمن اختصاص المحكمة وذلك في المادة الخامسة من النظام ومن بينها جرائم الحرب .

وجاءت المادة الثامنة من النظام بفقراتها الثلاث لتنص على الأفعال التي تعد جرائم الحرب ، وقد اشتملت جرائم الحرب على تلك التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية[2] . فقد اشتملت المادة (2/8) من النظام الأساس للمحكمة إلى أرب فئات من الجرائم :

الفئة الأولى : فقد اشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ، إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة .

([1]) ينظر : د. سمعان بطرس فرج الله ، جرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص435 .

([2]) وقد أثار الجدل في مؤتمر روما حول ما إذا كان يجب الاكتفاء بالقواعد التي تتصل بالنزاعات المسلحة الدولية فقط أم يجب أيضاً شمول نظام روما على القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية . وقد كانت الغالبية العظمى من الدول تفضل قبول كلا القاعدتين من القواعد في النظام ، وفي ختام المؤتمر ، تمت الموافقة على قبول قواعد كلا النوعين من النزاعات (دولية – داخلية) .ينظر : د. هرمان فون هبيل ، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساس ، في المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصلسي الأحمر ، ندوة 3 ، 4 ، (تشرين الثاني 2001) جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، ص247-248 .

الفئة الثانية : فقد اشتملت على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية ، وتوجيه هجمات ضد مواقع خدمية أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية .

الفئة الثالثة : اشتملت على الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي ، وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم .

الفئة الرابعة : فهي الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة ، دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية .

إن أغلب البنود التي جاءت بها المادة الثامنة من النظام فيما يخص جرائم الحرب تعد جزءاً من قانون دولي سابق ، سواء قانون (لاهاي) أو قانون (جنيف) ، وأن النظام الأساس قد جاء بأحكام أكثر تطوراً في بعض المجالات وأبرزها (الجرائم الجنسية) ، حيث كانت هذه الفئة من الجرائم مذكورة بشكل سطحي في المواثيق الدولية السابقة ، إذ تندرج أما بضمن جرائم الاغتصاب أو المعاملات اللاإنسانية ، ولكن في نظام روما تم تخصيص أحكام خاصة لهذه الجرائم على اختلاف أنواعها سواء وقعت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[1] .

وبحسب رأي في الفقه الجنائي الدولي فأن جرائم الحرب وبحسب المادة (8) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن :

1. الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) من اتفاقيات جنيف (1949) التي تم التصديق عليها من (186) دولة .
2. الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الأول لعام (1977) والبروتوكول الثاني وكلاهما جزء من القانون العرفي للمنازعات المسلحة ، حيث صادق على البروتوكول الأول (147) دولة ، والبروتوكول الثاني (139) دولة فضلاً عن ذلك فإن المادة (8) تشمل جزئياً ما يعرف باسم القانون العرفي للنزاع المسلح الذي يحضر أسلحة معينة[2] .

الفرع الثالث
جرائم الحرب الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المبرمة
في (12/أغسطس/1949)

نصت المادة الثامنة الفقرة (2/أ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه (لغرض هذا النظام الأساس تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في (12/أغسطس/1949) أي فعل من الأفعال الآتية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة)[3] .

وعلى ذلك فالجرائم المصنفة بحسب هذه الفئة هي التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع التي عقدت في (12/أغسطس/1949) وهذه الاتفاقيات هي :

الاتفاقية الأولى في شأن مرضى وجرحى الحرب البرية .

الاتفاقية الثانية في شأن مرضى وجرحى الحرب البحرية .

([1]) ينظر : د. هيرمان فون هيبل ، المرجع السابق ، ص252 .

([2]) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص677 .

([3]) ينظر : لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص210 .

الاتفاقية الثالثة في شأن أسرى الحرب
الاتفاقية الرابعة في شأن حماية المدنيين تحت الاحتلال وأثناء الحرب ، ونصت على عدد (13) جريمة في الاتفاقيات الأربع بعضها منصوص عليه في جميع الاتفاقيات ، وبعضها نص عليه في اتفاقيتين أو اتفاقية واحدة .

وهذه الجرائم الخطيرة وعددها (13) جريمة ورد ذكرها في المادتين (13 ، 50) من الاتفاقية الثالثة ، والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة التي وقعت في (12/أغسطس/1949) ويمكن تقسيم هذه الجرائم على النحو الآتي :

أ. الجرائم الواردة في الاتفاقيات الأربع .

1. القتل العمد .
2. التعذيب .
3. التجارب البيولوجية .
4. إحداث آلام كبرى مقصودة .
5. إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية .
6. المعاملة غير الإنسانية .

ب. الجرائم الواردة في الاتفاقيات الثلاث ، الأولى والثانية والثالثة .

7. تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع .

ت. الجرائم الواردة في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة .

8. إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده .
9. حرمان شخص محمي من صفة محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية .
10. إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن وجودهم بصورة غير مشروعة .
11. الاعتقال غير المشروع .
12. أخذ الرهائن .

ث. الجرائم الواردة في الاتفاقيتين الأولى والثانية.

13. سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو إشارته والأعلام المماثلة . وهذه الجرائم الثلاثة عشرة تم تجريمها نظراً لخطورتها [1] .

وأن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اعتمدت بصفة أساسية على ذات الأفعال المجرمة في اتفاقيات جنيف الأربع[2] .

الفرع الرابع
أركان جرائم الحرب

تتكون هذه الجرائم ، مثل كل جريمة دولية ، من ركن مادي ، وركن معنوي ، وركن دولي ، ونتعرض لكل ركن من هذه الأركان .

أولاً الركن المادي :

يتكون الركن المادي من عنصرين ، توافر حالة الحرب وارتكاب أحد الأفعال التي تحضرها قوانين وعادات الحرب .,

1. حالة الحرب :

([1]) ينظر : د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص94 .
([2]) ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص673 .

جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها ، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهائها ، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب.
والمقصود بالحرب في المفهوم الواقعي : نزاع مسلح أو قتال تبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينتهي ما بينها علاقات سليمة ، وسواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر .
أما المقصود بالحرب في المفهوم القانوني للحرب : فهو يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية . فإن الاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب[1] ، إذ في نشوب القتال المسلح فعلاً ما يقيد إعلان الحرب ضمناً ويغد قرينة على ذلك الإعلان ، وأن الإعلان في ذاته ليس أمراً جوهرياً ، وإذا حدث لا يكون له قيمة قانونية في نظر الفقه ، وإن كان يعد عملاً من أعمال المجاملة الدولية الذي ينبه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة على هذه الحالة ، وهذا هو ما جرى عليه العرف الدولي حيث اعتبر الكونغرس الأمريكي في (1917/4/6) . إن الاعتداءات الصادرة عن ألمانيا ضد الولايات المتحدة كافية لقيام حالة الحرب على الرغم من عدم إعلانها .
كما لا يشترط توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب سواء كان عسكرياً أو مدنياً ، وسواء كان مدنياً يشغل منصباً رئاسياً في الدولة أم لا يشغل أي منصب على الإطلاق ، فهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية فرساي عام (1919) في المادة (228) التي تنص على أن تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة[2] من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين وأعراف الحرب أمام محاكمها العسكرية طبقاً لقوانينها الخاصة ، وهو أيضاً ما يتجه إليه الفقه الحديث .
كما لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء ، إذ تقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب اعتداء أم كن مشروعاً كما لو كان اللجوء إليها استخداماً لحق الدفاع الشرعي .
وهناك عدة حالات تتحقق فيها جرائم الحرب :

أ. أن توجد جريمة حرب اعتداء من دون جرائم حرب حين لا تقع أثنائها أفعال تخالف قوانين وعادات الحرب .
ب. أن توجد حالة حرب مشروعة استعمالاً لحق الدفاع الشرعي مثلاً ولكن ترتكب خلالها أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب تتوافر فيها جرائم الحرب .
ت. أن توجد جريمة حرب اعتداء وجرائم الحرب ، إذا ارتكبت خلالها أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب ، وتكون أمام تعدد أو اجتماع معنوي للجرائم في هذه الحالة ، إذ إن جريمة حرب الاعتداء جريمة مستمرة طالما استمر القتال المسلح وتتحقق بكل فعل اعتداء يصدر أثناء نشوب القتال فإذا كان أحد هذه الأفعال أو بعضها يخالف قوانين وعادات الحرب فإن هذا الفعل أو الأفعال تتحقق به جريمة حرب اعتداء وجريمة أو جرائم

([1]) ينظر : د. حسنين إبراهيم عبيد ، المرجع السابق ، ص231 .
([2]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص82-83 .

حرب في الوقت نفسه ، أي إن الفعل الواحد يصدق غليه في هذه الحالة وصفان ، جريمة حرب اعتداء وجريمة حرب[1] .

2. ارتكاب أحد الأفعال المحضورة دولياً .
   أ. استعمال وسائل قتالية محضورة .
      1. الأسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة .
      2. الأسلحة الكيمياوية .
      3. السلاح الجرثومي أو البكتريولوجي أو البيولوجي .
      4. الألغام البحرية .
      5. وسائل الخداع والغش غير المشروعة .
      6. السلاح النووي أو الذري .
   ب. الاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي .

ثانياً. الركن المعنوي :

جرائم الحرب جرائم مقصودة يتطلب توافر القصد الجنائي أي القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة . فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية ، فإذا انتفى هذا العلم انتفى (القصد الجنائي) ولا تقع جريمة الحرب ، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحضر هذا الفعل ، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه .

كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل إذ إن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المثبتة وعلمها بالخطر .

ويجب أيضاً أن تتجه إرادة الجاني إلى جانب العلم إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة ، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي مثلاً .

ويكفي توافر العنصرين العلم والإرادة لتحقق القصد الجنائي ؛ لأن القصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط . أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا تعد قصداً خاصاً لهذه الجريمة[2] ؛ لأن إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة ليس سوى أثر يترتب على ارتكاب الأفعال المحرمة ، ولا تدخل في تكوين الجريمة ولا تتطلب المواثيق والمعاهدات الدولية نية خاصة نتيجة إلى هذا الأثر . إن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد ، تقع لمجرد إتيان الفعل المحرم ، ويمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المحرمة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد .

ثالثاً. الركن الدولي :

يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى . ولا يتوافر الركن الدولي في حالتين :

1. إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني ، كما لو قتل طبيب في أحدى المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها ، واستولى على أموالهم .
2. إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة ، كما إذا ساعد أحد الوطنيين الأعداء ، وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته ، إذ لا تعد الجريمة في

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص83 .

([2]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص110 .

الحالتين جريمة دولية لانتفاء العنصر الدولي ، ويمكن اعتبارها جريمة داخلية .

فالشرط إذن هو ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب بين دولتين في حالة الحرب . وتظل حالة الحرب قائمة ، حتى ولو توقفت العمليات العسكرية ، كما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين ، إذ تظل حالة الحرب قائمة وتستمر إلى أن يتم التصالح بين هاتين الدولتين أو إعلان انتهاء الحرب رسمياً أو فعلياً ، فالأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب تعد جرائم إذا وقعت أثناء فترة الاحتلال أو فترة الهدنة .

كما أن تطبيق الشرط السابق يقتضي ألا يتوافر الركن الدولي في حالة النزاع المسلح بين دولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متناحرة داخل الدولة الواحدة ، ولا تعد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب .

ولكن البروتوكول الأول والثاني الذي أضافته الأمم المتحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة اعتبر أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو أثناء الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول ، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب ، بحيث إذا وقع أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الآخر فإنه يعد جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي ، وهذا استثناء تم إقراره في المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين العزّل ؛ لأن مبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء[1] .

المطلب الرابع
جريمة العدوان (Crime of aggression)

لمحة تاريخية :

قبل القرن التاسع عشر ، كانت الحرب مشروعة طبقاً للعرف الدولي ، ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت الدول تعارض فكرة مشروعية الحرب بسبب الأهوال والدمار الذي خلفته الحروب ، وقد عبرت عن ذلك في مؤتمر فينا المنعقد في (1815/3/13) ضد نابليون لإثارته الحرب . وقد شجع على ذلك آراء عض الفقهاء أمثال جروتيوس وفاتل وفيتوريا وبولونيس التي ميزت بين الحرب العادلة أو المشروعة وجريمة العدوان ، ووجوب معاقبة مرتكب جريمة حرب الاعتداء ، ولكن موقف الدول ظل قاصراً على استنكار حرب الاعتداء من دون نص في معاهداتها أو مواثيقها أو تصريحاتها على جزاء جنائي لمثل هذه الحرب . ولكن مع اندلاع الحر العالمية الأولى (1914-1918) وما خلفته من دمار وخراب شمل معظم دول العالم ، كما أصاب المدنيين والعسكريين على السواء ، وتم خلالها الخروج بصورة صارخة على قواعد القانون الدولي العام ، إذ تمت مخالفة المعاهدات وقتل الأبرياء وخربت المدن المفتوحة والكنائس والمكتبات وكنوز الفن والآثار التاريخية ، وأغرقت السفن المحايدة وسفن المستشفيات ، واستعملت الغازات السامة والخانقة ، كل هذه الأهوال والويلات زادت من تفاقم الرأي العام العالمي ، ونشطت حركته في المطالبة بمعاقبة

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص112 .

من أشعلوا هذه الحرب ومجرميها ، وبعد ذلك في (1919/6/28) عقدت معاهدة فرساي والتي نص فيها على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا بوصفه مسؤولاً عن جريمة حرب الاعتداء ، كما نص فيها على محاكمة مجرمي الحرب الآخرين أمام محكمة دولية أو المحاكم الوطنية .

وعند اندلاع الحرب العالمية الثانية توالت التصريحات أثناء تلك الحرب من كل من الفريقين المتحاربين عن عزمه على معاقبة مجرمي الحرب من الفريق الآخر ، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها تم عقد اتفاق في لندن في (1945/8/8) الذي انظمت إليه ثلاث وعشرون دولة والذي يتضمن فكرة محاكمة مجرمي الحرب العظام مع تشكيل محكمة عسكرية دولية للقيام بتلك المحاكمة[1] .

وأن تشكيل تلك المحكمة واختصاصاتها وسلطاتها تحدده اللائحة الملحقة بالاتفاق ، وقد وصفت فعلاً هذه اللائحة وألحقت باتفاق في (1945/8/8) وهي مكونة من (30) مادة ، ونصت المادة السادسة من تلك اللائحة على الجرائم ضد السلام ومنها جريمة حرب الاعتداء (العدوان) باعتبارها من الجرائم الدولية ، وكذلك نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو ، وأيدت ذلك فيما بعد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى وفي ميثاقها المادة (4/2) ولجنة القانون الدولي ، وتوالت بعد ذلك القرارات والمواثيق الدولية التي تعتبر حرب الاعتداء (العدوان) جريمة دولية ، منها ميثاق جامعة الدول العربية في (1945/3/8) ، وقرار الأمم المتحدة ذي الرقم (25/2625) في (1970/10/24) ، والقرار الصادر من الأمم المتحدة برقم (33/73) في (1978/12/15) ، وقد جاء في القرار ان جريمة العدوان والتخطيط لها والتحضير لها والبدء بها تعد جرائم ضد السلام يمنعها القانون الدولي .

إلا أن صدور نظام روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في (1998/7/17) وجاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم لمتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ (17/تموز/1998) بأن إقرار إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد ، وتقوم اللجنة بإعداد مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، وتقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي (يعقد بعد سبع سنوات من دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ) بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان من أجل إدراجه في هذا النظام الأساسي ، وتدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذا النظام الأساسي[2] .

وعليه نقوم بدراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع : الأول تناول التعريف بجريمة العدوان ، وتعرضت في الفرع الثاني لمواقف الدول في جريمة العدوان قبل إعلان نظام روما وبعده ، وخصصت الفرع لثالث للأفعال التي تكون أو تؤلف جريمة العدوان .

الفرع الأول

([1]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص18.

([2]) ينظر : د. كمال حماد ، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، في المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، ندوة علمية ، 3-4 تشرين الثاني ، 2001 ، جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الدوادي ، دمشق ، أيار ، 2002 ، ص271 .

تعريف جريمة العدوان

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (3314) في (1974/12/14) على تعريف العدوان كما عرفته اللجنة الخاصة التي كلفت بوضع هذا التعريف[1] .

وتضمن تعريف العدوان ، الذي وافقت عليه الجمعية ثمان مواد نورد الثلاثة الأولى منها لارتباطها المباشر بتعريف العدوان ، نصت المادة الأولى من القرار على أن العدوان : هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة ، كما يتضح من هذا التعريف أن كلمة دولة :

1. مستعملة دون مساس بمسألة الاعتراف بدولة ما أو معرفة ما إذا كانت عضواً في منظمة الأمم المتحدة .
2. تتضمن عند اللزوم مفهوم ، مجموعة دول .

وجاء في المادة الثانية أن مبادرة دولة ما باستعمال القوة المسلحة خلافاً للشرعية تعد بحد ذاتها الإثبات الكافي من البداية بأنها تؤلف عملاً عدوانياً ، مع أنه يجوز لمجلس الأمن أن يستنتج عملاً بالشرعية ، إن القول بوقوع عمل عدواني قول لا مبرر له على ضوء الظروف الثابتة الأخرى بما في ذلك الاعتبار أن الأعمال المعنية أو نتائجها ليست على درجة كافية من الخطورة .

أما المادة الثالثة ، فقد تضمنت شروط فعل العدوان ، فجاء فيها إن أياً من الأعمال الواردة مما يلي ، سواء جرى إعلان حرب أم لا ، ومع الاحتفاظ بأحكام المادة الثانية ووفقاً لها ، إنما يتضمن شروط فعل العدوان .

1. اجتياح أراضي دولة ما أو الهجوم عليها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو كاحتلال عسكري وإن كان مؤقتاً ، أو ناجماً عن الاجتياح أو الهجوم أو كالاستيلاء باستعمال القوة على أرض دولة أخرى .
2. قصف أراضي دولة ما من القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أية أنواع أسلحة من دولة ضد دولة أخرى .
3. حصار موانئ دولة ما أو شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .
4. هجوم قوات مسلحة لدولة ما ضد قوات مسلحة برية ، بحرية أو جوية أو ضد البحرية أو الطيران المدني لدولة أخرى .
5. إذا استعملت دولة ما قواتها المسلحة التي تمركزت على أراضي دولة أخرى بإرادة هذه الدولة المعنية ، خلافاً للشروط المتوافق عليها في العقد أو إذا جرى تحديد وجود تلك القوات على الأراضي المعنية إلى أبعد من الأجل المتفق عليه .
6. إذا قبلت دولة ما وضعت أراضيها تحت تصرف دولة أخرى ، بأن تستعمل هذه الأخيرة تلك الأراضي للقيام بعمل عدواني .

([1]) وقد شكلت هذه الجريمة الخاصة على آخر صدور عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (1967/12/18) وأوكلت إليها مسؤولية تعريف العدوان ، وضمت اللجنة في عضويتها ممثلين عن (35) دولة وعقدت دورتها في تموز (1968) في جنيف ، وقد أظهرت المناقشات التي دارت فيها نوعاً من الاتفاق العام حول موضوع العدوان أصلها اعتبار العدوان المسلح أخطر أشكال العدوان إطلاقاً ، وإنه يمثل أخطر الجرائم التي ترتكب في حق السلام ، ومن ثم فإن مسؤولية المعتدي ، لابد أن تتقرر بطريقة باتة ورادعة . ينظر : د. كمال حماد ، المرجع السابق ، ص260-261 .

7. إذا أرسلت دولة ما هي أو باسمها ، زمراً أو جماعات مسلحة ، قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى إلى درجة من الخطورة بلغت حد الأعمال المعدودة أعلاه ، وإذا التزمت تلك الدولة بطريقة جوهرية بمثل ذلك[1] .

ويعد ما جاء في هذا القرار لعام (1974) من التعريف للعدوان وعدم مشروعيته متماشياً مع ما منصوص عليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تعد استخدام القوة في العلاقات الدولية واللجوء إلى الحرب العدوانية هو أمر غير قانوني ، ولا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول ، بمعنى أن هذا الحكم له صفة العرفية العالمية[2] . مسألة تعريف العدوان تمثل حجر الزاوية في بنيان الأمن الجماعي ، والذي يهدف إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين[3] .

من الواضح أن التعريف وفق القرار المرقم (3314) من الأمم المتحدة (1974) مستمد مباشرة من صياغة نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة ، ونص المادة الأولى من القرار المرقم (314) لعام (1974) ويتضح من هذين النصين أن أركان جريمة العدوان هي ثلاثة :

أولاً. استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها .

ثانياً. استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية .

ثالثاً. استخدام القوة المسلحة ضد سلامة أراضي الدول أو ضد استغلالها السياسي أو على وجه آخر لا يقف ومقاصد الأمم المتحدة ، الهدف من استخدام القوة[4] . فالعدوان كجريمة لا يمكن أن يرتكبها سوى الأشخاص الأسوياء حتى ولو كان هؤلاء الأشخاص يعملون بصفتهم الرسمية كقياديين سياسيين ، عسكريين لدولة أو مجموعة من الدول[5] .

أما في نظام روما الأساس فلم تعرف جريمة العدوان ولم تحدد أركانها كما فعل بالنسبة لبقية الجرائم الأخرى (جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب) بل نصت المادة (2/5) من النظام الأساس بممارسة المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد الحكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121 ، 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم منسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثاني

([1]) ينظر : د. عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص167-168 .

([2]) ينظر : د. محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الناشر دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، الأردن ، 2004 ، ص17 .

([3]) ينظر : د. ياسين عبد الله الشيباني ، التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1997 ، ص3 .

([4]) ينظر : د. سمعان بطرس فرج الله ، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ط1 ، القاهرة ، 2008 ، ص85 .

([5]) ينظر : د. محمد عزيز شكري ، جريمة العدوان بين نظام روما الأساس واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، ندوة علمية ، 4-5/ تشرين الثاني ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2000 ، 226 .

مواقف الدول من جريمة العدوان قبل إعلان نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وبعده

طالبت مجموعة من الدول منها ألمانيا وإيطاليا ومصر بإدراج العدوان بضمن اختصاص المحكمة وأيدهم في ذلك العديد من الدول المشتركة[1] . إلى أنه نظراً لمطالبة غالبية الدول بأن لا يكون لمجلس الأمن الدولي دور في تقرير وجود حالة عدوانية من عدمه على خلاف صلاحية المجلس التي وردت بالبند السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة من حقه في تقرير وجود حالة عدوان ، فلم يكن من الممكن التوفيق بين الدول الراغبة من عدم إيجاد دور لمجلس الأمن في تقرير حدوث حالة عدوان والدول التي كانت تؤكد دور مجلس الأمن في هذا التقرير ، وفي النهاية إدراج العدوان كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، ولكن لم تعرف هذه الجريمة بل وضع نص خاص به ، لإن هذا التعريف سيأتي لاحقاً في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع وتنص عليه الاتفاقية بعد سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وعليه سيعلق تطبيق هذه الجريمة في تلك الأثناء إلى حين تعريفها ، وبهذا الحل التوفيقي انصفت الدول التي كانت ترغب في إدراج جريمة العدوان بضمن الجرائم المعاقب عليها بموجب اختصاص المحكمة ، ولكن علق التعريف والتطبيق إلى فترة زمنية مستقبلية [2] .

إن موقف الدل التي تقدر بثلاثين دولة ، عربية ، أفريقية فضلاً عن إيران ، والتي عبرت عن أهمية الحفاظ والإبقاء على القرار (3314) والمتعلق بتعريف العدوان ، فقد وصفت الاحتلال العسكري أو ضم أراضي ضمن جريمة العدوان ، واعتبرت أن النضال في سبيل حق تقرير المصير والتحرر من السيطرة الأجنبية هي نضالات مشروعة وفقاً للميثاق ، كما أثارت إشكالية أخرى بين الدول المؤيدة لدور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة عدوان من عدمها ، والدول الرافضة لهذا التدخل من مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المادة (39) ونصها (يقرر مجلس الأمن إذا ما كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه) . إذن فالميثاق يحدد المسؤولية الأساسية على عاتق مجلس الأمن لتحديد ما إذا كان حصل فعل العدوان أو لا ، كما أن الميثاق يحمل المجلس أيضاً مسؤولية اتخاذ التدابير والأعمال من أجل إعادة السلم طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42) من الميثاق .

ومن هنا يرى البعض أن إي اتفاقية دولية لا يمكنها أن تتجاوز نصوص الميثاق ، كما أنها لا تستطيع أو تقدر أن تحط من قدر المسؤوليات والسلطات المخولة لمجلس الأمن من الميثاق وخاصة فيما يتعلق بمسؤوليته عن السلم والأمن الدوليين وعن تقرير فعل العدوان من عدمه ، وإذا قامت المحكمة الجنائية الدولية وقبل أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع عملاً من أعمال العدوان باتهام شخص والادعاء عليه ، فيمكن للمتهم في هذه الحالة الادعاء بتجاوز المحكمة لصلاحياتها ،

([1]) ينظر : د. كمل حماد ، المرجع السابق ، ص271-272 .

([2]) تجدر الإشارة هنا إلى مواقف بعض الدول في مسألة إدخال جريمة العدوان ضمن عداد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . منها بنغلاديش ، فرنسا ، ألمانيا ، روسيا ، سوريا ، فنزويلا ، غينيا ، تشيلي ، الفلبين ، ليبيا .

وذلك عبر اغتصابها للمسؤولية التي خولها ميثاق مجلس الأمن ووافق عليها كل أعضاء الأمم المتحدة [1] .

ولذلك وبهدف التوفيق بين هذه الآراء جميعاً ، تم الاتفاق على نص المادة الخامسة من النظام الأساس والتي أوردت العدوان لجريمة رابعة تدخل بضمن اختصاص المحكمة على أن تعرف الجريمة في وقت لاحق من خلال مؤتمر يعقد بعد سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ [2] .

الفرع الثالث
الأفعال التي تكون أو تشكل جريمة العدوان المشار إليها في الفقرة (3) من القرار رقم (3314) لعام (1974)

1. هجوم أو اعتداء دولة بوساطة قواتها العسكرية على أراضي دولة أخرى .
2. احتلال أي احتلال عسكري ولو مؤقتاً ناتج عن هجوم أو اعتداء .
3. ضم أراضي دولة أو جزء منها بواسطة استعمال دولة لقواتها المسلحة .
4. قصف أو استعمال الأسلحة بواسطة قوات مسلحة لدولة ضد دولة أخرى .
5. حصار موانئ أو شواطئ دولة بواسطة قوات مسلحة لدولة أخرى .
6. هجوم من دولة بواسطة قواتها المسلحة على أراضي ، أو بحر أو القوات الجوية لدولة أخرى .
7. اذا استعملت دولة ما قواتها المسلحة التي تمركزت على أراضي دولة أخرى بإرادة هذه الدولة المعينة ، خلافاً للشروط المتوافق عليها في العقد أو إذا جرى تمديد وجود تلك القوات على الأراضي المعينة إلى أبعد من الأجل المتفق عليه .
8. إذا سمحت دولة بوضع أراضيها بتصرف دولة لأخرى لتسلمها لاقتراف عمل عدواني ضد دولة ثالثة .
9. إذا أرسلت دولة ما هي أو باسمها زمراً أو جماعات مسلحة ضد دولة أخرى إلى درجة من الخطورة بلغت حد الأعمال المشار إليها أعلاه ، وإذا التزمت تلك الدولة بطريقة جوهرية بمثل ذلك .
10. استعمال أسلحة الدمار الشامل والأسلحة البيولوجية والكيميائية .
11. ارتكاب المجازر بحق المدنيين الآمنين .
12. قصف المنشآت الحيوية الخطيرة .
13. فتح السدود أو زيادة مناسيب المياه في الأنهار بلغت الإضرار بدولة أخرى .
14. قطع المياه عن دولة أو تحويل مجرى مياه نهر عن دولة أخرى مما يسبب لها الإضرار بسكانها أو اقتصادها .

وأخيراً - إجراء دولة لتجارب عسكرية أو نووية تحت باطن الأرض بهدف زيادة تحرك العوامل الجيولوجية المؤدية للزلزال في بلد مجاور أو بلدان مجاورة [3] .

([1]) ينظر : د. كمال حماد ، المرجع السابق ، ص276 .
([2]) ينظر : لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص217 .
([3]) ينظر : د. كمال حماد ، المرجع السابق ، ص279-280 .

ونشير في هذا السياق إلى أن مفهوم استخدام القوة يشمل القوة العسكرية وغير العسكرية ، وضمن استخدام القوة العسكرية ، فضلاً عن الأفعال الواردة في جريمة العدوان[1] :

1. اغتيال رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزراء أو القادر من قبل عملاء الدول الأخرى .
2. حجز السفن التجارية التابعة لدولة معينة ، ومن دون مسوغ قانوني ، وهي في أعالي البحار من قبل القوات البحرية لدولة أخرى .

أما استخدام القوة غير العسكرية ، بالإجراءات التي تتخذها دولة ما ولا تعتمد هذه الإجراءات القوة العسكرية ولكنها تؤدي إلى الإضرار بدولة أخرى وتعكر صفو العلاقات الدولية .

1. قطع المياه عن دولة أو تحويل مجرى نهر عن دولة أخرى مما يسبب لها الإضرار بسكانها أو اقتصادها أو زيادة نسبة المياه في الأنهار للإضرار بدولة أخرى .
2. قيام دولة بمنع المرور إلى دولة أخرى بهدف الإضرار بها خاصة إذا لم يكن للدولة المتضررة منافذ أخرى للمرور .
3. الإضرار باقتصاد دولة بطريق الاخلال بالتزام قانوني سابق ، كمنع مرور النفط عبر أراضيها .
4. فتح سدود الدولة لزيادة مناسيب المياه من أجل الإضرار باقتصاد دولة أخرى أو سكانها .
5. حجز أموال دولة أو ودائعها في بنوك دولة أخرى من أجل الإضرار بها .

وأخيراً يمكن القول إنه تبقى فرصة إدراج مثل هذه الجرائم بضمن النظام الأساس قائمة وذلك بوجود المادتين (121 و 123) من النظام الأساس وإعطاء فرصة لتعديل النظام الأساس للمحكمة ، واستكمال ما شابه من نقص [2] .

([1]) ينظر : د. سبعاوي إبراهيم الحسن ، حل النزاعات بين الدول العربية ، الناشر جامعة بغداد ، ط1، 1987 ، 32-34 .

([2]) ينظر : لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص218-219 .

الفصل الرابع:

إجراءات إقامة الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي

الفصل الرابع :
إجراءات إقامة الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءاً بالمدعي العام ثم الدائرة التمهيدية ، ومن ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف حتى تصل إلى صدور حكم نهائي فيها .

يتضمن تجريم المتهم ومعاقبته أو براءته من الجرم المنسوب إليه وتتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد والإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي[1] .

وهذا ما سنفصله في مبحثين :

نتناول في المبحث الأول الإجراءات السابقة على المحاكمة ، ويختص الثاني في إجراءات التقاضي .

المبحث الأول
الإجراءات السابقة على المحاكمة

عندما يتلقى المدعي العام للمحكمة إحالة بإحدى الطرق الواردة في المادة (13) من النظام الأساس فأنه يبدأ القيام بالتحقيقات الأولية والابتدائية حول الجرائم التي أحيط علماً بها ، ثم يأخذ إذن الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي ، وينتظر هذا الأذن لبدء مهامه[2].

وسنتناول في هذا المبحث توضيح هذه الإجراءات في ثلاثة مطالب : الأول عن الإجراءات أمام المدعي العام ، والثاني الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ، والثالث عدم قبول الدعوى أمام المحكمة .

المطلب الأول
الإجراءات أمام المدعي العام

أولاً. إجراءات التحقيق الأولى .

يشرع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل بضمن اختصاص المحكمة ، فيعمل المدعي العام بناء على ذلك ، على تحليل واستقصاء مدى صحة هذه المعلومات وجديتها ، ولهذا الغرض فإنه يمكن الاستعانة بالمعلومات الإضافية من الدول أو أية أجهزة أخرى .

وهناك أربع جهات يحق لها تحريك الدعوى أو التقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وهذه الجهات الأربعة ، كالآتي :

1. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم ، ومنذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ (2002/7/1) وحتى تاريخ (2005/5/31) تلقت المحكمة الجنائية الدولية ثلاث إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي ،

([1]) ينظر : د. علي عبد القدر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص335 .

([2]) ينظر : لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص248 .

وهي (إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا ، وإحالة ثالثة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى)[1] .
تلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية رسالة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس (2004) يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة ، وأبلغ مدعي عام المحكمة جمعية الدول الأطراف بأنه سيقدم طلباً للحصول على إذن الدائرة التمهيدية من أجل البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو بعد التأكد من وجود الأساس القانوني للبدء في التحقيق[2] .
وبتاريخ (2004/7/23) أعلن مدعي عام المحكمة قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من (2002/7/1) [3] ، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساس وقواعد الإجراءات والإثبات .
وعقب هذا القرار أكد مدعي عام المحكمة إن فتح التحقيق الأول للمحكمة يعد الخطوة الأهم في تقدم العدالة الدولية ، وضد الحصانة ، وحماية الضحايا وأن هذا القرار قد اتخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية ، وذلك بعد التأكد من أن كافة الجرائم المرتكبة تخضع لاختصاص المحكمة ، وفي عام (2004) وقعت المحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد وبالفعل بدأت التحقيقات ، وذلك بزيارة محققي المحكمة لإقليم (إيتوري) حيث تركزت التحقيقات الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الإقليم .

2. إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت معترفاً بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي لمجلس الأمن سلطة

([1]) وهذه الأجهزة ، قد تكون إحدى أجهزة الأمم المتحدة ، المنظمات الحكومية الدولية ، أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوقة بها يراها ملائمة ، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة . ينظر : المادة (2/15) من النظام الأساس .

([2]) ينظر : موقع المحكمة الجنائية الدولية بشأن البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو ، متاح على الصفحة الإلكترونية : www.ice.cpi.not/cases.html. .

([3]) وتجدر الإشارة إلى أن هناك الملايين من المدنيين قد قتلوا نتيجة للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، إلا أن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها الأساس حيز التنفيذ ، أي بعد (1/تموز/2002) ، وفي هذا الإطار حصل المدعي العام بالتعاون مع بعض الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على العديد من التقارير بوجود آلالاف من القتلى في الكونغو منذ عام (2002) وأشارت إلى العديد من جرائم الاغتصاب والتعذيب والإعدامات والتشريد وتجنيد الأطفال وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ,.

The office of the prosecutor of the international criminal court opens its first in resignation

ينظر: موقع الحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ، المشار إليه: www.ice.cpi.not/cases.html.

أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة (39) من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له ، أو وقوع عمل عدواني ، ويقدم توصياته أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين (41 ، 42) من الميثاق للمحافظة على السلام والأمن الدوليين .

أ. أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً برقم (1593) القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بعد الجهود المختلفة التي بذلت سواء على المستوى العربي والأفريقي أو على المستوى الدولي ، لوضع حد لتلك النزاعات الدائرة في إقليم دارفور ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم والتي تنتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمتشردين ، وإزاء عدم احترام أطراف النزاع في دارفور لاتفاقيات وقف إطلاق النار فقد أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات في هذا الشأن[1] كان آخرها القرار رقم (1593)[2] ، والذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وتعد هذه الإحالة بموجب هذا القرار ، هي الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، علماً بأن دولة السودان ليست طرفاً في النظام الأساس للمحكمة ولكنها عضو في منظمة الأمم المتحدة .

فأن مجلس الأمن الدولي وفقاً لنص المادة (13/ب) في النظام الأساس يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحكمة على أن تكون من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة (5) من نظامها الأساسي ، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو تلك الجرائم طرفاً في نظام المحكمة الأساسي أم غير ذلك حتى لا يفلت مجرمو الحروب من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، وأن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة عندما يحيل إليها قضية ، تنتهي بمجرد الإحالة ، وتبقى الإجراءات متابعة تلك القضية ومعاقبة المجرمين أو التوقف عن متابعة تلك الإجراءات في إطار السلطة التقديرية للمدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية وبتاريخ (2005/7/6) صدر قرار من المدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق رسمي عن الأوضاع في دارفور . وفي حالة رفض السودان التعاون مع المحكمة والامتثال لقرار مجلس الأمن ، فأن مجلس الأمن يمتلك من الصلاحيات والسلطات ما يخوله لإجبار السودان للامتثال لقراراته طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

([1]) أهم هذه القرارات : القرار (2004/1556) والقرار (2004/1564) والقرار (2004/1574) والقرار (2005/1590) والقرار (2005/1594) .

([2]) ينص قرار مجلس الأمن رقم (1593) في (2005/5/31) (إحالة الوضع القائم في دارفور منذ (2002/17) إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية) . متاح على الصفحة الإلكترونية :

www.elehadaf.net/garar.html.

ب. كما أصدر المجلس الدولي قراراً برقم (1757) في (2007/5/31) بإنشاء المحكمة الدولية في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق (رفيق الحريري) متصرفاً بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1] .
أقر مجلس الأمن الدولي قرار إنشاء المحكمة الدولية في قضية اغتيال الحريري بموجب الفصل السابع في جلسة علنية وبموافقة عشرة أعضاء مع امتناع خمس دول عن التصويت هي (قطر وإندونيسيا وجنوب أفريقيا والصين وروسيا) على إنشاء المحكمة الدولية في قضية اغتيال الحريري مع عدد من المرافقين وسط بيروت في (2005/2/14) .

إن القرار رقم (1757) وضع نصوص المحكمة الدولية بلبنان موقع التنفيذ وأكد السنيوره رئيس الوزراء اللبناني ، أن إقرار المحكمة ذات الطابع الدولي واعتراف المجتمع الدولي بلبنان انتصار لكل اللبنانيين على الظلم والإجرام والاستبداد والتسلط ، وقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً برقم (1815)[2] ، صوّت على تمديد لجنة التحقيق الدولية الموكلة بمتابعة قضية اغتيال رفيق الحريري ، وأن المجلس صوّت بالإجماع لصالح القرار رقم (1815) الذي صاغته فرنسا والذي مدد عمل اللجنة التي يرأسها القاضي الكندي دانيال بيلمار بناء على توصية رئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيوره من خلال رسالة وجهها إلى مجلس الأمن ، طلب فيها تمديد عمل اللجنة .

وقال زلماي خليل زاد السفير الأمريكي في الأمم المتحدة والذي يتولى الرئاسة الدولية للمجلس : ليس مهماً إنشاء المحكمة الدولية للبنان فقط بل بشكل عام من أجل التصدي للاغتيالات السياسية التي تهدد السلم العالمي .

إلا أن بيلمار خلف القاضي البلجيكي (سيرج براميرتس) على رأس اللجنة والذي كان أعد سلسلة من التقارير قدمها لمجلس الأمن ، وأن بيلمار قدم تقريراً إلى مجلس الأمن يوم (2008/12/17) أن التحقيقات قد تكون طويلة لكنها ستصل إلى نتيجة وتبدأ المحاكمة في (1/آذار/2009) .

3. المدعي العام للمحكمة يجوز له مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم التي يحددها النظام الأساس من تلقاء نفسه طبقاً لنص المادة (15) من النظام الأساس .
4. أي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها قبلت اختصاص المحكمة[3] .

فإذا توافرت إحدى الطرق السابقة فأن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية ، أما بناء على إحالة الدولة الطرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق ، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للأذن له بإجراء تحقيق

([1]) ينظر : موقع المحكمة الجنائية الدولية بشأن القرار رقم (1757) الذي تتبناه بتاريخ (2007/5/31) ، في قضية اغتيال رفيق الحريري ، متاح على الصفحة الإلكترونية
www.syria-news.com/readnews.php?sy-seq=5591

([2]) ينظر : موقع المحكمة الجنائية الدولية بشأن القرار رقم (1815) الذي تبناه مجلس الأمن ، يمدد عمل لجنة التحقيق في اغتيال رفيق الحريري ، متاح على الصفحة الإلكترونية
www.moheet- com./show-news-asPX?nid=1201

([3]) ينظر : المادة (3/12) من النظام الأساسي.

ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه ، ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقاً للقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات .

فإذا تبين للدائرة التمهيدية ، وبعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي ، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة ، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق ، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى .

أما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها ، أما إذا تبين للمدعي العام وبعد إجراء التحقيقات الكاملة بأنه لا يوجد أساس كافٍ للمقاضاة ، أما بسبب عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كان لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور[1] ، أو بسبب عدم مقبولية الدعوى ، أو كان لديه أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، وبصفة خاصة ظروف ارتكاب الجريمة ومدى خطورتها ومصالح المجني عليهم ، وسن أو اعتلال الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو دوره فيها ، فإنه في هذه الحالات يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة ، أو تبليغ مجلس الأمن في الحالة التي يكون فيها هو من قدم الإحالة بموجب المادة (13) من النظام الأساسي بالنتيجة التي توصل إليها بعد التحقيق ، وكذلك بالأسباب التي أدت إليها .

ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى ، أي معلومات جديدة ، تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسباً .

يستخلص من ذلك أن المدعي العام وإن كان يختص أساساً بالادعاء أو الاتهام والملاحقة ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض ، إلا أنه مرتبط بقيود معينة ، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موقعه في الدائرة التمهيدية ، وأن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر القبض أو أمر الحضور أو الحبس الاحتياطي وليس المدعي العام .

فإذا كان المدعي العام قد قام بالتحقيقات الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه ، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فأنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر .

وعلى الدولة من خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار (أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم وبناء

([1]) يصدر أمر القبض (من الدائرة التمهيدية) إذا تبين وجود أسباب معقولة للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، وأن هذا القبض يبدو ضرورياً لضمان حضور هذا الشخص أمام المحكمة وضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق او إجراءات المحكمة ، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها وتدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها . ينظر : المادة (1/58).

أما الحضور (استخدام) فأنه يصدر ما لم تكن هناك دواعي لإصدار أمر القبض ، حيث يكفي أمر الحضور لضمان مثول الشخص أمام المحكمة . ينظر : المادة (7/58) من النظام الأساسي.

على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام [1] .

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس من الظروف ، وتبين منها أن الدولة أصبحت غير قادرة على القيام بالتحقيق[2] ، وهنا يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام الطعن بالقرار الصادر في الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف (محكمة التمييز) وينظر في الاستئناف بصورة مستعجلة [3] .

ثانياً. إجراءات التحقيق الابتدائي .

يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي ، وعليه أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء ، وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقاً لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية ، والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة في تجربة من التحقيقات في الجرائم [4] .

وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها ،وطلب سماع الشهود والمجني عليهم ، واستجواب المتهمين ، وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة وحماية أي شخص والحفاظ على سرية المعلومات.

وللمدعي العام أيضاً عند مباشرته إجراءات التحقيق الابتدائي ، يجب عليه احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام الأساس للمحكمة . وللمتهم الحق في الاستعانة بمترجم إذا ما تم استجوابه بلغة لا يفهمها أو لا يتحدثها ، كما يجب تبليغه ، قبل استجوابه بجميع التهم المنسوبة إليه .

وأثناء الاستجواب يحق للمتهم الصمت ، كما يحق له استعانة بمحام ، ما لم يتنازل طوعية وصراحة عن حقه في الاستعانة بمحام[5] .

ويتضح من هذه الإجراءات التي يختص بها المدعي العام في التحقيق الابتدائي أنها تشبه تلك التي يختص بها قاضي التحقيق أو النيابة العامة في القانون الداخلي ، إلا أنه قد تبين أن إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية مشتركة بين المدعي العام والدائرة التمهيدية والتي تختص بأهم إجراءات التحقيق ، وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس الاحتياطي .

([1]) ينظر : المادة (18) من النظام الأساسي.

([2]) ينظر : د. حازم محمد عتلم ، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، ندوة علمية ، 3 و4 تشرين الثاني ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، ط1 ، 2001 ، ص191 .

([3]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص339 .

([4]) ينظر : المادة (86) من النظام الأساسي.

([5]) ينظر : المادة (55) من النظام الأساسي.

المطلب الثاني
الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ودورها في التحقيق

ذكرنا أن الدائرة التمهيدية هي التي تأذن للمدعي العام ، بناء على طلبه في إجراء التحقيق الابتدائي ، أو أنها ترفض له هذا الإذن كما أنها تأذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة ، كما تأذن بالتعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني ، وتكون الأوامر والقرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية صادرة بقرار أغلبية قضاتها [1] .

أما في الحالات الأخرى ، فأنه يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس سلطاتها بخصوص الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساس[2] ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك ، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية .

وتقوم الدائرة التمهيدية بوظائف عدة منها ، أن تصدر بناء على طلب المدعي العام ، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق ، فتصدر أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق ، وبناء على طلب المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

وأن القبض عليه يعتبر ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها .

ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ، ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً ، أو القبض عليه وتقديمه استناداً إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية .

ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض ، كما يكون للمدعي العام بدلاً من استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص . وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني .

ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقاً لقانونها ، وتنظر السلطة المختصة في الدولة التي تحتجز لديها الشخص المعني في طلب الإفراج المؤقت ، ويجب أن تخطر به الدائرة التمهيدية ، وتأخذ الدولة بالتوصيات التي تقدمها الدائرة قبل البت في طلب الإفراج المؤقت من قبل السلطة المختصة .

ويجب على الدائرة التمهيدية كذلك أن تهتم بحقوق المتهم إذا ما تقدم إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعاً ، ولاسيما حقه في التبليغ وطلب الإفراج المؤقت ، كما تختص الدائرة التمهيدية باتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم عند الضرورة . كما تعمل على الحفاظ على الأدلة وحماية من ألقي عليهم القبض أو استجابوا لأمر الحضور .

فضلاً عن ذلك ، يكون للدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل دولة طرف ، ودون الرجوع إلى التعاون الدولي طبقاً لقواعد

([1]) ينظر : المواد (15 و18 و19 و54/ 2 و7/61 و72) من النظام الأساسي.

([2]) ينظر : المواد (1/56 و58 و59) من النظام الأساسي.

الباب التاسع الخاص بـ(التعاون الدولي والمساعدة القضائية) إذا قررت الدائرة التمهيدية أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود سلطة مختصة في هذه الدولة ، أو أن عناصر نظامها القضائي غير قائمة .

كما أن للدائرة التمهيدية أيضاً طلب تعاون الدول بخصوص اتخاذ تدابير حماية لغرض المصادرة وحماية المجني عليهم[1] .

وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق لاعتماد التهم (محضر الاتهام) التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه .

أما في حالة قرار الشخص الذي نسبت إليه التهمة أو غاب عن الحضور في الجلسة يمكن للدائرة التمهيدية ، وبناء على طلب المدعي العام أن تعقد جلستها في غيابه ، وإذا ما قام المدعي العام بمواصلة التحقيق ، قبل الجلسة ، وقرر تعديل أو سحب أي من التهم فإنه يبلغ الدائرة بأسباب هذا التعديل أو السحب وأسبابه .

وأثناء الجلسة يكون للدائرة التمهيدية أما أن تعتمد التهم معززة بأدلة كافية ، وبذلك تحيل الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على هذه التهم ، أو أنها ترفض هذه التهم بسبب عدم كفاية الأدلة ، كما يجوز لها طلب تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام إجراء مزيد من التحقيقات وتقديم المزيد من الأدلة ، أو أن يقوم بتعديل تهمة معينة إذا ما تبين أن الأدلة المقدمة بشأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل بضمن اختصاص المحكمة ، ومتى اعتمدت التهمة من قبل الدائرة التمهيدية ، فإن هيئة الرئاسة تشكل دائرة ابتدائية للبدء في إجراءات المحاكمة [2] .

إذن يتضح مما سبق أن للدائرة التمهيدية دوراً هاماً في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مما يجعل دور المدعي العام فيها أقل منه في القانون الداخلي ، حيث يكون له اتخاذ إجراءات التحقيق الأولى وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي[3] .

والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني ، حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف [4] .

المطلب الثالث
عدم قبول الدعوى أمام المحكمة

نصت المواد (17-18-19) من نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على المسائل المتعلقة بالقبول أي عدم قبول الدعوى أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة .

للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر أن الدعوى غير مقبولة للنظر فيها للأسباب الآتية:

أولاً. أسباب عدم قبول الدعوى :

1. إذا كانت دولة من الدول تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى وتدخل ضمن اختصاصها ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق والمحاكمة .

([1]) ينظر : المادة : (57) من النظام الأساس .
([2]) ينظر : المادة : (61) من النظام الأساس .
([3]) ينظر : لنده ممر يشوي ، المرجع السابق ، ص257 .
([4]) ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص343 .

2. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها الولاية عليها ، وقررت تلك الدولة عدم الحكم في هذه القضية ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة .

وتقوم المحكمة بتحديد ما إذا كانت الدولة حقاً غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك في الأحوال الآتية :

أ. قيام الدولة باتخاذ إجراءات من شأنها حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ب. أن يكون هناك تأجيل لا مبرر له في سير إجراءات المحاكمة ، بما يتعارض مع نية مثول الشخص أمام العدالة .

ج. إذا لم تباشر الإجراءات بصورة مستقلة أو من دون تحيز .

د. عدم قدرة الدولة على مقاضاة شخص في دعوى معينة ترتب على اتهامه كلياً أو جوهرياً للنظام القضائي الوطني ، وهذا يمنع تلك الدولة من الحصول على الأدلة أو إحضار المتهم .

3. إذا كان الشخص المعني ، قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى وبعد هذا السبب تطبيقاً لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين[1] .

4. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر ، وإذا اقتضت الحاجة لأن يقوم المدعي العام بالتنازل عن التحقيق جاز له أن يطلب من الدولة إمداده بالمزيد من المعلومات التي تتعلق بالإجراءات .

ثانياً. الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة :

يجوز الطعن في عدم قبول الدعوى أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة من كل من :

1. المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالحضور أمام المحكمة أو أمر إلقاء القبض عليه .
2. الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المحاكمة في الدعوى ولكونها حققت أو باشرت المحاكمة في الدعوى .
3. الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة (12) من النظام الأساس .

ولا يجوز الطعن بعدم القبول أو الاختصاص إلا مرة واحدة من أس شخص أو دولة من المذكورين أعلاه ، ويجب أن يتم هذا الطعن قبل أو عند بدء المحاكمة ، وبعد ذلك تحال الطعون إلى الدائرة التمهيدية إذا لم تعتمد التهم (محضر الاتهام) ، وإذا تم اعتماد التهم (تم تنظيم محضر الاتهام) تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية ، وفي كلتا الحالتين يجوز استئناف القرارات الصادرة في مسائل القبول والاختصاص أمـــام الدائرة الاستئنائية[2] .

إذا ما تقدمت إحدى الدول بالطعن ، فيجب على المدعي العام أن يرجئ التحقيق حتى تتخذ المحكمة قرارها في ذلك الطعن .

وإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملاً بالمادة (17) من النظام الأساس جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار ، وعندما يكون على اقتناع

([1]) ينظر : المادة : (20) من النظام الأساس .

([2]) ينظر : د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، 381 .

تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملاً بالمادة (17) من النظام الأساس .

وإذا اعتمدت التهم الموجهة إلى المتهم ، فأن الدعوى تحال إلى الدائرة الابتدائية بقرار من الدائرة التمهيدية بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق . وفي هذه الحالة تقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية وتحيل إليها القضية ، مرفقة بقرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات ، ويجوز لهيئة الرئاسة أيضاً أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية مشكلة سابقاً .

المبحث الثاني
إجراءات التقاضي

متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم على النحو السابق ، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات [1] .

وتنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك[2] ، ويجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة ، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب ، وإذا صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة ، يجوز إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه . وأن يكون الإبعاد لفترة محدودة تقررها المحكمة[3] .

والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو أولاً ، نظام روما الأساس وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ، ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ، ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، ثم المبدئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة[4] . وتتقيد المكمة بعدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين[5] ، وتحترم مبادئ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[6] ، وعدم رجعية القانون بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم[7] .

هذا وسنتناول في هذا المبحث أربعة مطالب :

الأول خصصناه إلى إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية ، والثاني للعقوبات المقررة في نظام المحكمة ، والثالث لإجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف ، والرابع لآليات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة .

المطلب الأول
إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تبدأ إجراءات هذه الدائرة بتأكدها من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها ، وتقوم بهذا الإجراء ، وقد ذكرنا بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي صدر في

([1]) ينظر : المادة : (11/61) من النظام الأساس
([2]) ينظر : المادة : (62) من النظام الأساس .
([3]) ينظر : المادة : (63) من النظام الأساس .
([4]) ينظر : المادة : (21) من النظام الأساس .
([5]) ينظر : المادة : (20) من النظام الأساس .
([6]) ينظر : المادة : (22) من النظام الأساس .
([7]) ينظر : المادة : (24) من النظام الأساس .

حقه أمر إلقاء القبض أو الحضور أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص ، ويحق للمدعي العام أيضاً ، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ[1] .

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية ، إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقضي بذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة .

ويجب على الدائرة الابتدائية أن تراعي قبل البدء بإجراءات المحاكمة ، توفير كافة ضمانات حماية حقوق المتهم ، وكذلك حماية المجنى عليهم والشهود

أولاً. ضمانات حماية حقوق المتهم :

عندما تقوم الدائرة الابتدائية في النظر إلى الدعوى المعروضة أمامها ، يجب على الدائرة الابتدائية أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها ، وإن تتم هذه المحكمة وفق ما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها ، وأن تراعي ضمانات تحقيق العدالة ، وتعمل على توفيرها ، وتمثل أهم الضمانات التي تكفل العدالة وتحمي حقوق المتهم بما يأتي:

1. **مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :**

إذ إن هذا المبدأ يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ، أو بمعنى أنه لا يجوز مساءلة الشخص جنائياً بموجب نظام المحكمة ما لم يشكل الفعل الذي ارتكبه وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ولا يجوز معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا بالعقوبات المقررة في نظام المحكمة[2] .

2. **قرينة البراءة :**

وهو المبدأ الذي يقضي بأن المتهم بريء إلى أن تثبت أدانته أمام المحكمة بحكم قضائي نهائي يصدر وفقاً للقانون الواجب التطبيق[3] .

3. مبدأ علانية المحاكمة ، إذ لابد أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية إلا إذا رأت الدائرة الابتدائية أن ظروفاً معينة تقضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسات سرية ، وذلك لأغراض حماية المجني عليهم أو الشهود أو المتهمين أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي ينبغي تقديمها كأدلة[4] .
4. ضرورة إبلاغ المتهم على الفور بالتفصيل عن طبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها وبمضمونها ، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها[5] .
5. ضرورة أن يتوافر للمتهم ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه والتشاور مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية[6] .
6. ضرورة أن تتم المحاكمة من دون أي تأخير لا مبرر له[7] .

([1]) ينظر : المواد : (22-23) من النظام الأساس .
([2]) ينظر : المواد : (22-23) من النظام الأساس .
([3]) ينظر : المادة : (1/66) من النظام الأساس .
([4]) ينظر : المادة : (7/64) من النظام الأساس .
([5]) ينظر : المادة : (1/67/أ) من النظام الأساس .
([6]) ينظر : المادة : (1/67/ب) من النظام الأساس .
([7]) ينظر : المادة : (1/67/ج) من النظام الأساس .

7. ضرورة أن تتم المحاكمة بحضور المتهم ، وله حق أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره ، وأن توفر له المحكمة هذه كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ، ومن دون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها .
8. من حق المتهم أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه ، أو بواسطة محام ، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بالشروط نفسها المتعلقة بشهود الإثبات ، ويكون من حق المتهم أيضاً إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساس للمحكمة [1] .
9. ومن حق المتهم – تحقيقاً للعدالة – الاستعانة بمترجم شفوي وبما يلزم من ترجمات تحريرية ، إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها[2] .
10. من حق المتهم ألا يجبر على الاعتراف بالذنب أو على الشهادة ضد نفسه ، وله أن يلتزم الصمت ، من دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لتقرير أنه مذنب أو بريء [3] .
11. من حق المتهم أيضاً أن يدلي ببيان شفوي أو تحريري للدفاع عن نفسه من دون أن يحلف اليمين[4] .
12. لا يفرض على المتهم عبء الإثبات إذ إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي العام[5] .
13. يجب على المدعي العام ، أن يكشف للدفاع وفي أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم ، أو تحقق من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء[6] .

ثانياً. حماية المجني عليهم والشهود .

فضلاً عن الضمانات السابق ذكرها والتي يجب على المحكمة أن تأخذ بها لحماية حقوق المتهم ، فهناك واجب آخر يقع على عاتق المحكمة وهو حماية المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات .

ويشمل ذلك على استثناء لمبدأ علانية المحاكمة ، وذلك بالإدلاء بالشهادة في غرفة بها كاميرات مغلقة ، أو بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى تضاف إلى ذلك ، فأن وجهات نظر واهتمامات المجني عليهم يجوز عرضها في مراحل مناسبة من الإجراءات حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً .

ثالثاً البدء في المحاكمة وإصدار الأحكام :

تبدأ المحاكمة بعرض لائحة الاتهام من قبل الدائرة الابتدائية ، وتتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية ، وتسأل المتهم عما إذا كان يقر

([1]) ينظر : المادة : (1/67/د) من النظام الأساس .
([2]) ينظر : المادة : (1/67/هـ) من النظام الأساس.
([3]) ينظر : المادة : (1/67/و) من النظام الأساس.
([4]) ينظر : المادة : (1/67/ح) من النظام الأساس.
([5]) ينظر : المادة : (1/67/ط) من النظام الأساس.
([6]) ينظر : المادة : (2/67) من النظام الأساس.

بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أم لا ، وبعد التأكد من أن المتهم قد فهم طبيعة التهم الموجهة إليه ، وأن تكفل له محاكمة عادلة وسريعة وأن تحترم حقوق المتهم ، وأن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ، وأن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من النظام الأساس (التعاون الدولي القضائي والمساعدة القضائية) وأن تتخذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم ، وأثناء المحاكمة إذا ما اعترف المتهم بالذنب الموجه إليه ، يجب على المحكمة أن تتأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف وآثاره ، وأنه قد صدر تلقائياً من دون إكراه ، وبعد تشاور كاف مع محاميه ، وإذا ما تأكدت من صحة الاعتراف وكان لديها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها واقتنعت المحكمة بثبوت التهمة ، جاز للمحكمة إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها [1] .

أما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة ، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ، وفي هذه الحالة يكون الأمر بمواصلة المحاكمة بصورة عادية ، كما يجوز للمحكمة إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[2] .

أو الطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك الشهود ، حيث أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام ، لأن الأصل في الإنسان أنه بريء إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون الواجب التطبيق[3] .

وعن تشكيل هيئة المحاكمة ، فأنه يجب أن يحضر جميع قضاة المحكمة (أي القضاة الستة في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وكذلك أثناء المداولة ويتوجب على الدائرة أن تتقيد بالوقائع المعروضة عليها من التهم ، ولا تستند إلا لما قدم ونوقش أمامها من أدلة ، وتصدر الدائرة قرارها بالإجماع أو بالأغلبية أثناء مداولتها السرية[4] .

تجري المحكمة بصورة علنية وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية (الأكثرية) ، ولكن يجب أن يكون مكتوباً ومعللاً متضمناً ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية (الأكثرية) وأن يتضمن آراء الأغلبية الأقلية ، وبعد ختام إجراءات المحاكمة يقدم المدعي العام مطالعته ، ويلي ذلك مطالعة للدفاع عن المتهم ، ثم تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان لديه أقوال أخرى وختامية ، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره ، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب ، نتيجة الضرر الذي أصاب المجني عليهم[5] .

([1]) ينظر : المادة : (2/65) من النظام الأساس.
([2]) ينظر : المادة : (3/65) من النظام الأساس.
([3]) ينظر : المادة : (66) من النظام الأساس.
([4]) ينظر : المواد : (1/74 ، 32 ، 4) من النظام الأساس.
([5]) ينظر : المادتان (75 و 76) من النظام الأساس.

المطلب الثاني
العقوبات المقررة في نظام المحكمة

إذا ما اقتنعت المحكمة بإدانة المتهم فأن لها إصدار إحدى العقوبات الأصلية التي ينص عليها النظام الأساس للمحكمة ، وهذه العقوبات هي :

1. السجن المؤبد : وهي أقصى عقوبة منصوص عليها في النظام الأساس ، ولهذه العقوبة ما يبررها لخطورة الجريمة وللظروف الخاصة للشخص المدان .
2. السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حد الأقصى (30) عاماً .
3. فرض المحكمة الغرامات طبقاً للمعايير الواردة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
4. مصادرة العائدات والممتلكات المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة بحسن النية[1] .

ويجب على المحكمة عند تقدير العقوبة أن تراعي الظروف الشخصية للمتهم ، فضلاً عن جسامة الجريمة وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2] ، وفي جميع الأحوال فأن العقوبات التي يمكن للدائرة الابتدائية أن تحكم بها على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، ويجب على المحكمة أن تراعي عند توقيعها عقوبة السجن أن تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه سابقاً في الاحتجاز أو التوقيف بناء على أمر صادر من المحكمة[3] ، عندما يدان شخص بأكثر من عقوبة فأن المحكمة تصدر حكماً في كل جريمة على حدة ثم حكماً يحدد مدة السجن الإجمالي والتي لا تتجاوز (30) عاماً أو السجن المؤبد[4] ، وهي أقصى عقوبة منصوص عليها في النظام الأساس ، أي أنه لم يعتد بعقوبة الإعدام في نظام روما الأساس كما هو مقرر في المادة (77) من النظام الأساس .

إن المقارنة بين ما ورد في ديباجة النظام الأساس في شأن التأكيد على الخطورة البالغة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وما ورد في المادة (77) من نظام الأساس بشأن نظام العقوبات الذي لم يشمل النص على عقوبة الإعدام متأثراً في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب بإلغاء تلك العقوبة ، وأن عدم وجوده في نظام الأساس يشكل ثغرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك لأن عقوبة الإعدام تشكل الرادع الأقوى والأكثر فاعلية ضد مرتكبي تلك الجرائم الدولية الخطيرة .

وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن عدم وجود النص على عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي يعد واحداً من أهم الأسباب التي دفعت عديداً من الدول إلى الإحجام عن توقيع النظام الأساسي، في الفترة التي كان فيها باب التوقيع مفتوحاً أو إلى التريث في التصديق أو الانضمام إليه حتى الآن ، ونص المادة (80) من النظام الأساس (عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية) .

([1]) ينظر : المادة (77) من النظام الأساس.
([2]) ينظر : المادة (1/78) من النظام الأساس.
([3]) ينظر : المادة (2/78) من النظام الأساس.
([4]) ينظر : المادة (3/78) من النظام الأساس.

ليس في هذا الباب في النظام الأساس ما يمنع الدولة في توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب .

ويعني ذلك أنه إذا كان قانون العقوبات في واحدة من الدول الأطراف في نظام روما ينص على تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساس (جريمة الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب) فليس ذلك ما يحول من دون توقيع هذه العقوبة من قبل القضاء الوطني إذا مارس اختصاصه بشأنها تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي يعطي الأولية للمحاكم الوطنية [1] .

المطلب الثالث
إجراءات الطعن بالأحكام الصادرة من المحكمة

يمكن الطعن في القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة بطريق الاستئناف أو بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر .

أولاً. الاستئناف

يجوز استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية بطلب يقدم إلى الدائرة الاستئنافية من قبل المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه ، ويجوز رفع هذا الاستئناف إذا توافر أحد الأسباب الآتية :

1. الخطأ في الإجراءات .
2. الخطأ في الوقائع .
3. الخطأ في تنفيذ القانون .
4. عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة .
5. أي أساس آخر من شأنه أن يؤثر على الإنصاف في الإجراءات أو في الحكم [2] .

ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك ، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تجاوزت المدة التي صدر عنها الحكم بالسجن ، ويفرج عن المتهم من فوره في حالة تبرئته[3] .

ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح بها بالاستئناف ، وطيلة إجراءات الاستئناف .

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول ، أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغير ذلك من القرارات الأخرى[1] ،

([1]) ينظر : تجدر الإشارة إلى أن الدول إذا ما تولت محاكمة مواطنيها المسؤولين عن الجرائم الدولية أمامها فأنها يمكن أن توقع عليهم عقوبة الإعدام ، إذا ما كان منصوصاً عليها في نظامها الداخلي ، وفي هذا تطبيق كامل لمبدأ التكاملية الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية . ينظر : د. محمد هاشم مافورا ، المحكمة الجنائية الدولية ، متاح على الصفحة الألكترونية:
www.aladel.govly/main/modules/sections/item.php?ite mid.

([2]) ينظر : المادة (3/81 ، 2) من النظام الأساس.

([3]) ينظر : المادة (4/81) من النظام الأساس.

ولا يترتب على الاستئناف في حد ذاته وقف تنفيذ الحكم ، ما لم تأمر الدائرة الاستئنافية بذلك[2] .

وبعد انعقاد الدائرة الاستئنافية المشكلة من خمسة قضاة ، تنظر في لائحة الاستئناف المودعة أمامها ، وإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس مصداقية القرار أو الحكم المستأنف كان مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون ، أو بغلط إجرائي فللدائرة الاستئنافية أن تلغي القرار أو الحكم أو تعديله ، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة ، كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة .

وإذا كان الاستئناف مقدماً في المحكوم عليه أو من المدعي العام نيابة عنه فلا يجوز تعديل الحكم على نحو يضر بمصلحة المحكوم عليه[3] .

وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية ، ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة .

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ، ويكون النطق به في جلسة علنية ، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها ، ويجب أن يتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية[4] .

ثانياً. الطعن بإعادة النظر .

تعد الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية لا تقبل الطعن ، إلا إذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر في تلك الأحكام ، إذ يحق للشخص المدان ، كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان ، أن يطلب إلى دائرة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب الآتية :

1. اكتشاف أدلة جديدة ، وهذه الأدلة لم يكن متاحاً الحصول عليها وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية ، بحيث لو كانت تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شأنها أن تؤثر في حكم المحكمة ، ولكن الحكم قد صدر بشكل مغاير .

2. إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت هذه الأدلة ملفقة أو مزورة .

3. إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أو في اعتماد التهم ، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً وجسيماً ، أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً ، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة ، تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة[5].

([1]) ينظر : المادة (82) من النظام الأساس.
([2]) ينظر : المادة (3/82) من النظام الأساس.
([3]) ينظر : المادة (2/83) من النظام الأساس.
([4]) ينظر : المادة (4/83 ، 5) من النظام الأساس.
([5]) ينظر : المادة (1/81) من النظام الأساس.

وتنظر دائرة الاستئناف في الطلب المقدم لإعادة النظر في الحكم ، وإذا تبين لها بأن هذا الطلب بغير أساس ترفضه ، أما إذا قررت أن الطلب قائم على أساس ، فأنه يجوز لها ، حسبما تراه مناسباً ، أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة ، أو أن تبقى على اختصاصها بالنظر في إعادة النظر في الحكم[1] .

المطلب الرابع
آليات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة

لقد نصت المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ عام أوجبت بمقتضاه على الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها ، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ، كما تضمن مواد الباب العاشر من هذا النظام القواعد التي يتم وفقاً لها تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

وتشير نصوص هذه المواد التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية باختلاف نوع العقوبة المحكوم بها[2] مع ما يترتبه ذلك من اختلاف آليات تنفيذ كل نوع من هذه العقوبات ، ولهذا نرى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الأول لآلية تنفيذ عقوبة السجن ، والثاني لآلية تنفيذ العقوبات المالية .

الفرع الأول
آلية تنفيذ عقوبة السجن

تكون الأحكام الصادرة بالسجن عن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأطراف في نظامها الأساس[3] . ويتم تنفيذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك ، وفي حالة عدم تعين دولة على النحو السابق ، فأن عقوبة السجن تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة في (لاهاي) (هولندا)[4] ، ويجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت تراه مناسباً ، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى ، وفي الوقت نفسه يجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلباً إلى المحكمة في أي وقت طلب نقله من دولة التنفيذ إلى سجن دولة أخرى[5] .

وفي جميع الأحوال يخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشراف المحكمة الجنائية الدولية ، وينبغي أن يكون متفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ، ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ [6] .

ويتعين على المحكمة باسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده ونسخة من الحكم النهائي الصادر بالإدانة ، ومدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ

([1]) ينظر : المادة (2/84) من النظام الأساس.

([2]) ينظر : د. عادل يحيى ، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ، ط1 ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص124-125 .

([3]) ينظر : المادة (1/105) من النظام الأساس.

([4]) يوجد مقر المحكمة ، وفق المادة (1/3) ن النظام الأساس في لاهاي بهولندا .

([5]) ينظر : المادة (104) من النظام الأساس.

([6]) ينظر : المادة (2/106) من النظام الأساس.

فيه والمدة المتبقية منها ، وكذلك أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للمحكوم عليه[1] .

ويجوز لدولة التنفيذ أن تقوم ، وفقاً لقانونها الوطني ، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه لغرض محاكمته ، أو تنفيذ حكم صادر بحقه عن سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ[2] ، ولكن لا تتم هذه المحاكمة إلا بعد الحصول على موافقة المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بناء على طلب من دولة التنفيذ ، وبعد سماع أقوال الشخص المحكوم عليه[3] .

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تطلق سراح الشخص المحكوم عليه قبل قضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة ، وللمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب يقدم لتخفيف العقوبة بعد الاستماع إلى أقوال الشخص المحكوم عليه ، ولا تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه ، إلا إذا كان المحكوم عليه قد قضى ثلثي مدة العقوبة ، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد[4] .

ويجوز للمحكمة أن تقضي بتخفيف العقوبة إذا ما تبين لها توافر أحد العوامل الآتية :

1. إذا ثبت الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما يتعلق به من أعمال التحقيق والمقاضاة .
2. إذا ثبت للمحكمة قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة من قضايا أخرى ، وعلى الأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم .
3. أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة ، وفقاً لما جاء في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[5] . أما إذا حدث فرار المحكوم عليه من دولة التنفيذ ، فأنه يكون لهذه الدولة الطلب من الدولة التي يوجد فيها الشخص المحكوم عليه على إقليمها بتسليمه وفقاً لتوجيه الاتفاقيات الثنائية القائمة ، أو أنها تطلب إلى المحكمة مباشرة بأن تعمـــل على تقديم ذلـــك الشخص ونقله إليها[6] .

الفرع الثاني
آلية تنفيذ العقوبات المالية

لقد حددت المادة (109) من النظام الأساس للمحكمة آلية تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها ، إذ أكدت على التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة ، وفصلت في الوقت ذاته ، القواعد التي يتم وفقاً لها تنفيذ هذه العقوبات /

أولاً. نطاق التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة على خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن تنفيذها في إقليم إحدى الدول الأطراف إلا إذا أعلنت هذه الدولة قبولها الصريح استقبال الأشخاص المحكوم عليهم واختيار

([1]) ينظر : د. عادل يحيى ، المرجع السابق ، ص128 .
([2]) ينظر : المادة (3/107) من النظام الأساس.
([3]) ينظر : المادة (2،1/108) من النظام الأساس.
([4]) ينظر : المادة (1/110 ، 2 ، 3) من النظام الأساس.
([5]) ينظر : المادة (4/110) من النظام الأساس.
([6]) ينظر : المادة (111) من النظام الأساس.

المحكمة لها[1] سبق ذكرنا فأن كافة الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بالغرامة والمصادرة وطبقاً لنص المادة (1/109) من النظام الأساس للمحكمة على أن (تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع ، وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية ، ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني)

أما بخصوص التمييز بين نطاق التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة بعقوبة السجن ، وتلك الأحكام الصادرة بعقوبات المالية أن الدولة التي تستطيع تنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة هي تلك التي توجد فيها أموال المحكوم عليه أو الأصول والعائدات المتحصلة من ارتكاب الجريمة والتي تستطيع المحكمة تحديدها استناداً إلى ما توافر لديها من أدلة عند إصدارها حكم الإدانة[2] .

ثانياً. قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة .

تناولت المادة (109) من النظام الأساس للمحكمة بيان القواعد التي يتم وفقاً لها تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة المصادرة ، حيث خولت لهيئة رئاسة المحكمة أن تطلب من إحدى الدول الأطراف التي يبدو أن لشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها ، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم ، أو إقامته المعتادة ، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه ، أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها ، التعاون واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض[3] .

ويتعين على المحكمة إعلام الدول المعنية في تنفيذ الغرامة والمصادرة المحكوم بها ، تحديد هوية الشخص المحكوم عليه ، والعائدات والممتلكات والأموال التي أمرت المحكمة بمصادرتها ومكان وجودها ، كما يتعين على الدولة المعنية متى كانت غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة ، اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها ، من دون المساس بحقوق غير حسن النية ، وتؤول عائدات تنفيذ احكام المصادرة بالغرامة أو المصادرة إلى المحكمة ، حيث تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسرهم[4] .

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ورغم ما بذل من جهود كبيرة لإقراره بأكمل صورة يمكن الاعتماد عليها لردع مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم على الانتهاكات الخطيرة التي قد يرتكبها في حق الإنسانية ، إلا أن هذا النظام الذي جاء فيه العديد من الثغرات التي تجعل منه عرضة للنقد الذي قد يصل إلى قناعة عدم قدرة هذا النظام على إشباع حاجة المجتمع الدولي في إقامة العدل والأمن الدوليين .

([1]) ينظر : د. عادل يحيى ، المرجع السابق ، 132 .

([2]) ينظر : د. عمر سالم ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2001 ، ص64 .

([3]) ينظر : د. عادل يحيى ، المرجع السابق ، ص133 .

([4]) ينظر : المادة (79) من النظام الأساس .

ولكننا ، ومع وجود هذه النواقص ، نجد أن دول العالم تتسارع للتصديق على هذا النظام في محاولة منها لإرساء فكرة المحكمة الجنائية الدولية وتخطي الحصانات التي قد يتمتع بها مجرمو الحروب من أجل التوصل إلى عقابهم وإرجاع الحقوق إلى الضحايا . وهذا الأمر في حد ذاته يعطي أملاً كبيراً حول تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

الخاتمة

الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة بأن الحرب واقع لازم الإنسان منذ بدء الخليقة ، وقد اتسمت الحروب قديماً بالقسوة والوحشية ، مما دفع الإنسان إلى التفكير لوضع حد لهذه الحروب ، أو على الأقل التخفيف من آلامها وقسوتها ، وأن جرائم الحرب التي تعد من أكثر الجرائم الدولية خطورة وشيوعاً قد مرت بعدة مراحل من حيث اعتبارها عملاً غير مشروع يشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي .

أما الرغبة الدولية المستمرة في محاكمة مجرمي الحرب ومعاقبتهم ، فقد تمثلت في العديد من المحاولات التي كانت تصطدم دائماً بالاعتبارات السياسية التي تحول دون نجاحها ، إلى أن قامت محاكمات (نورمبرج وطوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لها ، إلا أنها تمثل أول سابقة دولية للعقاب على جرائم الحرب غير أن الفترة الممتدة من محاكمات نورمبرج وطوكيو حتى عام (1993) بقيت خالية من أية آليات دولية للتحقيق أو المحاكمة على جرائم الحرب ، في الوقت الذي حدثت فيه العديد من النزعات المسلحة في تلك الفترة .

وفي عام (1993) ونتيجة للصراع الدامي الذي وقع في إقليم يوغسلافيا السابقة ، والدعوة الدولية الحثيثة لوضع حد لتلك الجرائم المرتكبة فيه ، ما حدا بمجلس الأمن إلى إصدار قرار دعا فيه إلى إنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة لعقاب الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في ذلك الإقليم ، ثم تلا ذلك قرار مجلس الأمن المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا نتيجة للجرائم التي ارتكبت في الصراع الدائر فيها ونتيجة الصعوبات والعراقيل التي وجهت هاتين المحكمتين ، مثل الحاجة الدولية الماسة لإيجاد قضاء جنائي دولي دائم ، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى التجمع في مؤتمر دبلوماسي واسع النطاق ، أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الأساسي في روما في (1998/7/17) ، وتحقق فعلياً بدخول نظامها الأساس حيز النفاذ في (2002/7/1) ومباشر المحكمة اختصاصاتها ، والنظر في القضايا المعروضة عليها ، وهذا هو الموضوع الذي ألقينا عليه الضوء عبر فصول هذه الأطروحة .

ومن خلال بحث الجوانب المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها لجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها ، فقد توصلنا في هذه الدراسة إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات :

أولاً. الاستنتاجات

1. إن فكرة الجزاء الدولي هي فكرة قديمة قدم التاريخ ، قد عرفها الغرب والدول المختلفة وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تخل بنظام وأمن الجماعة .
2. إن المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية ، والمحاكمات التي أقيمت لمجرمي حرب يوغسلافيا السابقة ورواندا ، كانت دفعة قوية جداً لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهدف الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي ترتكب سواء في وقت الحرب أو السلم .
3. يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً لاختصاص المحاكم الوطنية ، وهو ما يدفع الحكومات إلى السعي جدياً للتحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب في أراضيها ومعاقبة مرتكبيها ، ذلك أنه في حالة عجز تلك الدول عن

القيام بذلك أو إخفاقها ، فأن اختصاص النظر في تلك الجرائم ينتقل إلى جهة قضائية دولية وهي المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما ترفضه غالبية دول العالم .

4. إن وجود المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة ومختصة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية ، ودون اعتداء بحصانتهم أو مكانتهم في دولهم قد أحدث خوفاً ، أو رهبة لدى بعض الدول ، وخاصة تلك التي يرتكب مواطنوها أو مسؤولوها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .
5. يعد مبدأ التكاملية أحد أفضل المبادئ التي توصل إليها النظام الأساسي للمحكمة بهدف إحداث التوافق التكميلي مبدأ سيادة الدول وبين المحكمة الدولية وما يناط بها من مهام في ملاحقة المجرمين الدوليين ، وهو بذلك يجعل من المحكمة امتداداً للاختصاص الوطني وليست قضاء أجنبياً يتصدى سيادة الدول.
6. الأمم المتحدة ودورها في ترسيخ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، يتضح الدور الجوهري للأمم المتحدة من خلال القرارات والإعلانات الدولية التي أصدرتها أجهزتها المختلفة في هذا المجال ، ولعل أبرزها ما أنجزته الأمم المتحدة إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا) وصولاً إلى الهدف الكبير التي سعت إليها وهو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الجرائم الدولية ، وكما أن إنشاء المحكمة الدولية الخاصة في قضية اغتيال الحريري في لبنان بموجب الفصل السابع يشكل أهم الخطوات التي قطعتها الأمم المتحدة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم في لبنان .
7. وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها ، أنه وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية لا تلتزم غير أطرافها (بحسب قانون المعاهدات) إلا أن اختصاص المحكمة قد يمتد ليشمل الدول غير الأطراف في نظامها الأساس وذلك في حالتين :

أ. امتثال الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة برضاء منها ، وذلك بموجب اتفاق خاص بين المحكمة وتلك الدولة ، أو قبول الدولة غير الطرف طبقاً لما ورد في المادة (3/12) من النظام الأساس .
ب. يمتد فيها اختصاص المحكمة للدولة غير الطرف ، فتتم بصورة قسرية دون رضاء من تلك الدولة ، وذلك بقرار صادر من مجلس الأمن ، يميل فيه الإحالة إلى المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والذي أحاله فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، علماً أن دولة السودان ليست طرفاً في النظام الأساس للمحكمة .

8. إن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع باستقلالية في إجراءات التنفيذ أكثر ما كانت تتمتع به المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة وخاصة في ما يتعلق بقرارات العفو وتخفيف الأحكام .
9. إن معاقبة الأشخاص الطبيعيين على جرائمهم الدولية واستبعاد فكرة فكرة الحصانة الدولية كسبب يمنع من الملاحقة والعقاب يعتبر ركناً أساسياً في قيام المحكمة يجعل نجاحها وقيامها بمهامها أمراً ممكناً تحقيقه .

10. وأخيراً فأن المحكمة الجنائية الدولية ، ورغم كل ما تحدثه من صعوبات فهي في طريقها إلى الدولية الحقيقية ، ودليل ذلك الازدياد المستمر في عدد الدول المصادقة على نظامها الأساسي .

ثانياً. التوصيات :

1. حدت الدول (خاصة الدول العربية) إلى التسارع للانضمام إلى نظام روما ، وذلك حتى تعوض عما فاتها أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي ويكون لها دور في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام بعد (4) سنوات من الآن ، وأنني أتمنى أن أرى بلدي (العراق) من أوائل الدول المصدقة على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .
2. ضرورة تعريف الإرهاب وفصله عن النضال من أجل تقرير المصير .
3. ضرورة الاتفاق على تعريف (جريمة العدوان) وآلية العمل بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية .
4. ضرورة قيام الدول (خاصة الدول العربية) بتعديل تشريعاتها الوطنية بصورة تتلاءم مع النصوص الدولية ، وإدراج الجرائم الدولية وخاصة جرائم الحرب بضمن قوانينها الجزائية ، مع الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي ، ومن خلاله يمكن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها .
5. ضرورة تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية إذ لابد للمحكمة من أن تعمل باستقلالية وحياد ، لتحقيق الغاية التي أنشئت المحكمة من أجلها ، وحتى لا يطغى على عمل المحكمة الاعتبارات السياسية خاصة في ظل التشكيلة الحالية والمعروفة لمجلس الأمن ، والتي تكون فيها السيطرة والهيمنة للدول الخمس الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض .
6. ضرورة نشر وتطوير قواعد القانون الدولي ، وإنشاء لجان متخصصة على المستوى الوطني لهذا الغرض حتى تدعم المحكمة الجنائية الدولية بعد دخول نظامها الأساس حيز النفاذ .
7. أخيراً ، عقد المزيد من الندوات في فترات متقاربة لرجال القانون (القضاة والمحامين والحقوقيين) بهدف نشر الوعي حول موضوع المحكمة الجنائية الدولية والعمل على تحقيق الخطوات الضرورية لدور فعال لهذه المحكمة بحيث تكون الأداة التنفيذية للقانون الدولي الإنساني .

المصادر
والمراجع

المصـــــادر

المصادر باللغة العربية

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب

1. د. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
2. د. أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، والمواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد شريف عتلم ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، (د.ط) ، 2003 .
3. د. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
4. د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، الطبعة الأولى ، الناشر دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 .
5. د. الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديدة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2000 .
6. د. أكرم نشأة إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1998 .
7. د. حسام علي الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، الطبعة الأولى ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 .
8. د. حسين الشيخ محمد طه البالسياني ، القضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الثقافة ، أربيل ، 2005 .
9. د. حسنين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية ، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1979 .
10. د. حسنين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1977 .
11. د. حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1986 .
12. د. سبعاوي إبراهيم الحسن ، حل النزاعات بين الدول العربية ، جامعة بغداد ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1987 .
13. د. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم د. مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2000 .
14. د. سمعان فرج الله ، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2008 .
15. د. سهيل حسين الفتلاوي ، قانون الحرب وتطبيقه في الحرب العراقية – الإيرانية ، الناشر دار القادسية للطباعة ، بغداد ، (د.ط) ، 1984 .
16. د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1976 .

17.د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003 .
18.د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2004 .
19.د. عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، 1978 .
20.د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى ، 1995 .
21.د. عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، (د.ن) ، القاهرة ، (د.ط) ، 1976 .
22.د. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، الناشر دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، (د.ط) ، 2002 .
23.د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام دراسة مقارنة ، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2004 .
24.د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2001 .
25.د. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008 .
26.د. علي حسين خلف وسلطان هاشم ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2006 .
27.د. عادل ماجد ، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2000 .
28.د. عادل يحيى ، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2004 .
29.د. عمر سالم ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2001 .
30.د. دولكي حمد ، جريمة الإبادة الجماعية ، المفهوم والأركان ، جامعة لبنان ، بيروت ، المنشورات الحقوقية ، (د.ط) ، 2003 .
31.محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديد ، الطبعة الثالثة ، 2002 .
32.د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق للنشر ، الطبعة الثانية ، 2005 .
33.د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1960 .
34.د. محمود صالح العادل ، الجريمة الدولية ، الناشر دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2004 .
35.د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا ، الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2002 .
36.د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، الناشر دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، 2003 .

37.د. محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني (النص وآليات التطبيق) مركز عمان لدراسة حقوق ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2003 .
38.د. محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الناشر دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004 .
39.د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، الناشر دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1965 .
40.د. نظام توفيق الحيالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة ، دراسة تحليلية في أركان الجريمة ، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1998 .

ثالثاً : الرسائل الجامعية

1. لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، رسالة ماجستير في القانون العام ، دار الثقافة والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 .
2. د. سوسن تمر خان بكه ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004 .
3. د. ياسين عبد الله السيباني ، التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1998 .
4. ناظر أحمد منديل ، جريمة إبادة الجنس البشري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، الطبعة الأولى ، 2000 .

رابعاً : المقالات والأبحاث

1. المحكمة الجنائية الدولية ، آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب ، تقرير استراتيجي يصدره مركز دراسات الشرق الأوسط ، الناشر مركز دراسات الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، 2003 .
2. د. مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة السابعة والعشرين ، العدد الثالث ، 2003 .
3. د. عادل ماجد ، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للندوة القانونية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2000 .
4. القانون الدولي الإنساني ، الواقع والطموح ، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تشرين ، 2000 .
5. نجوى منصور ، المحكمة الجنائية الدولية ، علة الإنشاء والدور المأمول ، الدراسات ، 2008/7/7 .

خامساً : الأبحاث المقدمة إلى المؤتمرات والندوات

1. د. أمل يازجي ، النتائج والتوصيات ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية ، حول المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، (3 ، 4 / تشرين الثاني / 2001) .
2. د. أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث في المؤلف للمحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، بحث مقدم للندوة العلمية ، المحكمة الدولية ، تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، (3-4/ تشرين الثاني/ 2001) .
3. د. عامر الزمالي ، تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية – تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، (3-4/ تشرين الثاني/2001) .
4. د. عادل ماجد ، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2002 .
5. كمال حماد ، جريمة العدوان ، إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول (المحكمة الجنائية الدولية) ، تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، (3-4/ تشرين الثاني / 2001) .
6. د. حازم محمد عتلم ، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول (المحكمة الجنائية الدولية) ، تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، (3-4/ تشرين الثاني / 2001) .
7. د. حسن الجوني ، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول (المحكمة الجنائية الدولية) ، تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، (3-4/ تشرين الثاني / 2001) .
8. د. محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الإنسانية ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول (المحكمة الجنائية الدولية) ، تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، (3-4/ تشرين الثاني / 2001) .
9. د. هرمان فون هيل ، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول (المحكمة الجنائية الدولية) ، تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، (3-4/ تشرين الثاني / 2001) .
10. د. نيكولاس ميشيل ، الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول (المحكمة الجنائية الدولية) ، تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، (3-4/ تشرين الثاني / 2001) .

سادساً : الوثائق القانونية والاتفاقيات الدولية

1. د. ميثاق الأمم المتحدة .
2. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .
3. البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 .
4. نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .
5. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

6. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .
7. النظام الأساس للمحكمة الدولية لرواندا .
8. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة .
9. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

سابعاً : المصادر على شبكة الأنترنيت (الصفحة الإلكترونية)

1. د. محمد الطراونة ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص والآليات ، متاح على الصفحة الإلكترونية : www.hvw.org/arabic/hr-globai/list/tstxtpiong html.
2. د. محمد هاشم ماقورا ، مبدأ التكاملية الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية ، متاح على الصفحة الإلكترونية :
www.aladel-goviy/main/modules/sectons/itemphp?itemid.
3. ورقة عمل حول محكمة الجنايات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، مركز الدراسات والبحوث في (2007/3/14) ، متاح على الصفحة الإلكترونية :
www.pchrgaza.org/arabic/reports/saf.doc.
4. مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية في (2007/1/13) ، متاح على الصفحة الإلكترونية : www.amnesty.org/ar/libary/info/ior40/001/2004.
5. موقع المحكمة الجنائية الدولية بشأن البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو ، متاح على الصفحة الإلكترونية : www.ice.cpi.not/cases.html.
6. قرار مجلس الأمن برقم (1593) الذي تبناه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ (2005/5/31) (إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية) ، متاح على الصفحة الإلكترونية : www.elehadaf.net/garar.htm.
7. قرار مجلس الأمن برقم (1757) الذي تبناه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ (2007/5/31) في قضية اغتيل رفيق الحريري ، متاح على الصفحة الإلكترونية :
www.syrianews.com/readnews.php?sy.seq:5591.
8. قرار مجلس الأمن برقم (1815) الذي تبناه مجلس الأمن ، يمدد فيه عمل لجنة التحقيق في اغتيال رفيق الحريري ، متاح على الصفحة الإلكترونية :
www.moheet.com/readnews.news-aspx?nid:1201.
9. نجوى منصور ، المحكمة الجنائية الدولية ، علة الإنشاء والدور المأمول ، دراسات (2008/7/7) ، متاح على الصفحة الإلكترونية :
www.alarabonlinel-org/index.asp?pl=cxsox.

ثامناً : المصادر على شبكة الأنترنيت (الصفحة الإلكترونية)

1- Introduction to the International Criminal Court
Schabas, William A. By:
Published by : Cambridge university press
Edition : 3
2- The international Criminal Court
A Global Civil Society Achivement
By Marlies Glasius
Series : Ro
3- The international Criminal Court
Marlies Glasius
Published on 29/09/2005
More information about the international criminal court
Utledge advances in international relations and global politics
4- A universal criminal court
The emergence of an idea
Author : marlies Glasius
No. of pages : 158
Originally published on: Septembers 2005
Series : Routledge in : The international relations and global
Poties & international relations ; formats available : HTML (English)
5- International justice & the International criminal court : between
Sovereignty & the of law .
Author (S) : BROOMHALL Bruce
Publication date : 09-2004
Language : English
Paperback
6- Trial Justice : The international criminal court and the Lord's
Resistance Army (African Arguments)
By Tim Allen